بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين

وزارة التربية والتعليم العالي

النظم الإسلاميّة

للصف الثاني عشر

فرع التعليم الشرعيّ

المؤلفون

د. سعيد سليمان القيق «منسقاً»

د. محمد مطلق عساف

د. بركات فوزي القصراوي

أ. جمال حسن سلمان

د. إياد عبدالله جبور «مركز المناهج»

قررت وزارة التربية والتعليم العالي في دولة فلسطين
تدريس كتاب الفقه الإسلاميّ لفرع التعليم الشرعي ابتدءً من العام الدراسي ٢٠١٠ / ٢٠١١

- **الإشراف العام:** أ. علي شحادة مناصرة / مدير عام المناهج الإنسانية والاجتماعية

- **الفريق الوطني لمنهاج التعليم الشرعيّ:**

الإشراف والتنسيق الإداري للفريق الوطني:

أ. علي شحادة مناصرة / مدير عام المناهج الإنسانية والاجتماعية / وزارة التربية والتعليم العالي

أ. حسام محمد أبو الرب / وكيل مساعد / وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

أ. محمد جهاد الكيلاني / قائم بأعمال مدير عام التعليم الشرعي / وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

الفريق الوطني:

د. إياد عبد الله جبور «منسقاً»
د. إسماعيل أمين نواهضة
د. حمزة ذيب مصطفى
د. سعيد سليمان القيق
د. شفيق موسى عيّاش

- **تحكيم علمي:** أ. د. حافظ محمد الجعبري
- **تحرير لغوي:** أ. رائد شريدة
- **الإخراج الفني:** أ. كمال فحماوي

الطبعة الأولى التجريبية
٢٠١١م/ ١٤٣٢ هـ

© جميع حقوق الطبع محفوظة لوزارة التربية والتعليم العالي/مركز المناهج

مركز المناهج –حي المصيون–شارع المعاهد–أول شارع على اليمين من جهة مركز المدينة
ص .ب ٧١٩ – رام الله – فلسطين، تلفون ٢٩٦٩٣٥٠–٢–٩٧٠+ فاكس ٢٩٦٩٣٧٧–٢–٩٧٠+
الصفحة الالكترونية: www.pcdc.edu.ps – العنوان الالكتروني: pcdc@palnet.com

تقديم

الحمد لله الذي بحمده تتم النعم، وبتوفيقه وفضله يكتب النجاح، والصلاة والسلام على خير من عَلِمَ فعلم، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الأطهار، وعلى من سلك دربه واتبع هديه إلى يوم الوعد المعلوم، وبعد،

فإن المنهاج التعليمي لأي مجتمع يمثل صورة ثقافية تربوية حضارية، يحرص أن تكون مشرقة تعبر عن أصالة معتقده وفكره، وتمثل اهتمامه البالغ في توعية أبنائه، وبناء شخصياتهم بناء يؤهلهم للإبداع في ميادينه كافة، ومن هنا جاء بناء المنهاج الشرعي الفلسطيني ترجمة لقرار مجلس الوزراء باعتماد مسار التعليم الشرعي الثانوي واحداً من مسارات التعليم الثانوي، واعتماد شهادة الدراسة الثانوية العامة – الفرع الشرعي – فرعاً من فروع الثانوية العامة في فلسطين.

كما أن التعليم الشرعي يشكل لبنة مهمة في المنهاج الفلسطيني، الذي دأبت السلطة الوطنية الفلسطينية ممثلة بوزارة التربية والتعليم العالي، على بنائه وتطويره، وصولاً إلى منظومة تربوية شاملة، تحقق تكاملاً وتفاعلاً بين فروع العلم المختلفة.

وتنفيذاً لقرار مجلس الوزراء قامت وزارة التربية والتعليم العالي ممثلة بالإدارة العامة للمناهج الإنسانية، وبالتعاون والتنسيق مع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بالعمل على إنجاز هذا المنهاج مروراً بعدة مراحل كان أولها بناء الخطوط العريضة للمنهاج الشرعي الفلسطيني من خلال نخبة من العلماء الأجلاء، ثم القيام بتحكيم هذا العمل كذلك من خلال نخبة من العلماء والتربويين، وبعد ذلك تم الانطلاق بالمرحلة الثانية وهي تأليف الكتب الدراسية المقررة للصفين الحادي عشر والثاني عشر بالاعتماد على مجموعة من الفرق المتخصصة والتي اعتمدت على الخطوط العريضة والأهداف التي وضعت فيها.

إن وزارة التربية والتعليم العالي لا يسعها إلا أن تتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من شارك في إنجاز هذا العمل. وإنها إذ تفخر بالكفاءات الوطنية التربوية والأكاديمية التي شاركت في إنجاز هذا المنهاج لترجو من الإخوة المعلمين العمل على المشاركة في إنجاح هذا المنهاج وتيسير الوصول إلى أهدافه، باستثمار ما يتاح من وسائل تعليمية وإمكانات تربوية، والمشاركة في إثرائه أثناء التطبيق في الميدان التربوي.

وزارة التربية والتعليم العالي
مركز المناهج
الإدارة العامة للمناهج الإنسانية والاجتماعية
نيسان ٢٠١٠ م

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وإمام المتقين، وعلى آله وصحبه الكرام الطيبين ومن تبع سنتهم واهتدى بهديهم إلى يوم يبعثون وبعد،

فإنّ هذا الكتاب جاء ترجمة للخطوط العريضة لمنهاج الصف الثاني عشر الشرعي في النظم الإسلامية، والتي تمثلمجموعة من القواعد والأحكام المرتبة المتناسقة فيما بينها والتي تضبط تصرفات الناس في الحكم والاقتصاد والأسرة والعقوبات.

واشتمل الكتاب على أربعين درساً تم توزيعها على أربع وحدات بصورة متوازنة قدر الإمكان، وروعي فيها التسلسل المنطقي للمادة العلمية التي جاءت تمثل حلقة من حلقات التطوير التربوي الشامل الذي تشهده السلطة الوطنية الفلسطينية؛ ليلبي حاجات المجتمع ويحقق طموح أبنائه في دراسة العلوم الشرعية.

وتوخى المؤلفون أن تعرض مادة الكتاب بأسلوب سهل سلس، وبلغة تتناسب وقدرات الطلبة، وتنسجم مع حصيلتهم اللغوية وتعمل على تنميتها، وربطها بالواقع المعاصر ومقارنتها بالنظم الوضعية مستندين في ذلك إلى نصوص من الكتاب الكريم والحديث النبوي الشريف.

كما جاءت الأحكام الواردة في الكتاب مرتبطة بحياة الناس ومتفقة مع ما يحقق آمال مجتمعنا الفلسطيني وطموحاته على أساس الوعي الإسلامي الذي يبني الشخصية الإسلامية المتوازنة القادرة على تحمل مسؤولياتها الاجتماعية بكل ثقة.

وتعميماً لفائدة الطلبة من مادة الكتاب العلمية وزيادة معارفهم وصقل مواهبهم فإنه يُنصح بتدريس هذا الكتاب بأساليب تعليمية متنوعة، وحل الأسئلة التقويمية المذيَّلة في نهاية دروس الكتاب.

وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا الكتاب وأن ييسر تحقيق أهدافه.

والله ولي التوفيق

المؤلفون

المحتويات

الفصل الدراسي الأول			
الوحدة الأولى نظام الحكم	الدرس ١	نظام الحكم في الإسلام «مفهومه ومشروعيته»	٢
	الدرس ٢	الرسول ﷺ يؤسس الدولة الإسلامية	٦
	الدرس ٣	أسس نظام الحكم في الإسلام (١)	١٠
	الدرس ٤	أسس نظام الحكم في الإسلام (٢)	١٤
	الدرس ٥	خصائص نظام الحكم في الإسلام (١)	١٨
	الدرس ٦	خصائص نظام الحكم في الإسلام (٢)	٢٢
	الدرس ٧	واجبات الدولة الإسلامية (١)	٢٧
	الدرس ٨	واجبات الدولة الإسلامية (٢)	٣١
	الدرس ٩	رئيس الدولة في الإسلام (١)	٣٥
	الدرس ١٠	رئيس الدولة في الإسلام (٢)	٣٩
	الدرس ١١	العلاقات الدولية في الإسلام	٤٢
	الدرس ١٢	حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية	٤٦
الوحدة الثانية النظام الاقتصادي	الدرس ١٣	مفهوم النظام الاقتصادي في الإسلام	٥١
	الدرس ١٤	أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي (١)	٥٥
	الدرس ١٥	أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي (٢)	٥٩
	الدرس ١٦	خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي	٦٢
	الدرس ١٧	نظرة الإسلام إلى المال	٦٥
	الدرس ١٨	الملكية في الإسلام	٦٨
	الدرس ١٩	قيود الملكية الخاصة	٧١
	الدرس ٢٠	وسائل كسب الملكية الخاصة	٧٤
	الدرس ٢١	مصادر الملكية العامة	٧٨
	الدرس ٢٢	تنمية المال في الإسلام	٨١

الفصل الدراسي الثاني			
الوحدة الثانية النظام الاجتماعي	الدرس ٢٣	المجتمع والنظام الاجتماعي في الإسلام	٨٨
	الدرس ٢٤	خصائص المجتمع في الإسلام	٩١
	الدرس ٢٥	الأسرة في منظور الإسلام	٩٥
	الدرس ٢٦	الزواج «حكمه، مشروعيته، مقوماته»	٩٨
	الدرس ٢٧	عقد الزواج الشرعي	١٠٢
	الدرس ٢٨	حقوق الزوجين وواجباتهما	١٠٦
	الدرس ٢٩	حقوق الوالدين والأبناء والأقارب	١١٠
	الدرس ٣٠	المحرمات من النساء	١١٤
	الدرس ٣١	الطلاق «مفهومه، حكمه، أنواعه»	١١٨
	الدرس ٣٢	الحقوق المتعلقة بالتركات	١٢٢
	الدرس ٣٣	الميراث «مفهومه، أسبابه، موانعه، شروطه»	١٢٥
الوحدة الرابعة نظام العقوبات	الدرس ٣٤	العقوبة في الإسلام «مفهومها، غاياتها، خصائصها»	١٣٠
	الدرس ٣٥	منهج الإسلام في محاربة الجريمة	١٣٤
	الدرس ٣٦	أنواع العقوبات في الإسلام (١)	١٣٧
	الدرس ٣٧	أنواع العقوبات في الإسلام (٢)	١٤٢
	الدرس ٣٨	أنواع العقوبات في الإسلام (٣)	١٤٦
	الدرس ٣٩	جرائم غير محددة العقوبة	١٥١
	الدرس ٤٠	من الشبهات حول نظام العقوبات في الإسلام	١٥٦
المصادر والمراجع			١٥٩

الفصل الدراسي الأول

الوحـــدة

١

نظام الحكم

الدرس

١

نظام الحكم في الإسلام «مفهومه ومشروعيته»:

الإسلام منهاج شامل للحياة، يحقق للإنسان سعادة الدنيا والآخرة، وهو نظام يحدد علاقة العبد بربه، وعلاقته بالكون والإنسان والحياة؛ فالإسلام ليس ديناً روحانياً فحسب بل هو نظام حياة كامل، يتطلب من المرء أن تكون كل حركاته وأقواله وأفعاله وتوجهاته لله تعالى، والعمل بشرعه؛ سعياً لنيل رضاه.

ويمثل نظام الحكم في الإسلام جزءاً من تلك الشمولية للنظام الإسلامي. فما المقصود بنظام الحكم؟ وما دليل مشروعيته؟ وما مدى الحاجة إليه؟

■ مفهوم نظام الحكم:

نظام الحكم في الإسلام: هو النظام الذي يبيّن شكل الدولة وصفتها، وقواعدها وأركانها وأجهزتها، والأسس الذي تقوم عليها. وهو جزء أساس في الإسلام، وأصل فيه؛ وقد جعله النبي ﷺ عروة من عرى الإسلام الوثقى؛ فقال ﷺ: «**لَيُنْقَضَنَّ عُرَى الإسلام عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ**»[1]. **وقال الإمام الغزالي رحمه الله: «... واعلم أنّ الشريعة أصل والملك حارس، وما لا أصل له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع»**.

ونظام الحكم الإسلامي نظام متميّز عن غيره من أنظمة الحكم الوضعية، ويختلف عنها اختلافاً كليّاً، سواء في الأساس الذي تقوم عليه هذه الأنظمة، أو في الأفكار والمفاهيم والمقاييس التي تعمل بمقتضاها، أو في الأشكال التي تتمثل بها، أو في الدساتير والقوانين التي تطبقها؛ فهو نظام ينبثق عن العقيدة الإسلامية، ومصدره الوحي، ويحقق العزة والأنفة للمسلمين؛ فلا يخضعون بالعبودية إلا لله تعالى، ولا يحتكمون إلا لأمره، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وليس صحيحاً ما يحاول البعض ترويجه بأنّ الإسلام ليس له شكل محدد من أشكال الحكم، محاولين إلصاق جميع أشكال الحكم السائد هذه الأيام بالإسلام؛ لتبرير شرعيتها، وعدم مخالفتها لأحكام الإسلام وتعاليمه وقواعده.

---

١ رواه أحمد في باقي مسند الأنصار، رقم ٢١٦٥٦، وصححه الألباني.

مشروعيته:

إنّ الحكم أصل في الإسلام، والحكومة ركن في بنائه، وقد ثبتت مشروعيته في القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الصحابة؛ فقد تضمن القرآن الكريم عدداً من الأدلة على ضرورة الالتزام بالأحكام الشرعية والحكم بما أنزل الله تعالى؛ قال تعالى مخاطباً الرسول عليه الصلاة والسلام: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ المائدة: ٤٨، وقال تعالى أيضاً: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾ المائدة: ٤٩.

وخطاب الله تعالى لرسوله بضرورة الحكم بما أنزل الله هو خطاب لأمته، والحاكم الذي يحكم بين المسلمين بشرع الله بعد وفاة رسوله محمد ﷺ هو خليفة لرسول الله ﷺ في هذه المهمة.

وأمّا في السنة النبوية الشريفة فقد ورد الكثير من الأحاديث النبوية التي تناولت موضوع الحكم بما أنزل الله تعالى، وتشير إلى ضرورة تنصيب حاكم للمسلمين ومبايعته، فعن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[1]، وقال ﷺ أيضاً: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا فما تأمرنا؟ قال: فُوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم**»[2]. وقال ﷺ أيضاً: «**وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ**»[3]، فهذه الأحاديث وغيرها صريحة في وجوب تنصيب الحاكم وطاعته، بل وقتل مَنْ يحاول الخروج عليه وشقّ صفوف المسلمين.

وأجمع الصحابة -رضوان الله عليهم- على لزوم تنصيب خليفة لرسول الله ﷺ بعد موته، وأجمعوا على تنصيب خليفة لأبي بكر، ثم لعمر، ثم لعثمان، بعد وفاة كل منهم. ويؤكد إجماع الصحابة على وجوب تنصيب حاكم للمسلمين إسراعهم في التوجه إلى سقيفة بني ساعدة، وإجماعهم على تنصيب أبي بكر خليفة للمسلين بعد رسول الله ﷺ.

وقد طُبقت أحكام الإسلام وتشريعاته بالفعل في الواقع العملي أيام الرسول ﷺ، وأيام الخلفاء الراشدين، ومَنْ أتى بعدهم من حكام المسلمين؛ ما يدل دلالة واضحة على أنّ الإسلام نظام للحكم والدولة، وللمجتمع والحياة، وللأُمة والأفراد، كما يدل على أنّ الإسلام بحاجة إلى دولة تُنفذ أحكامه حتى يبقى حياً في واقع الحياة.

---

١ رواه مسلم في كتاب الإمارة، حديث رقم ١٨٥١.

٢ رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببَيْعَةِ الخلفاء الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، حديث رقم ١٨٤٢.

٣ رواه مسلم في كتاب الإمارة، ، باب ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها، حديث رقم ١٨٤٤.

الحكم ضرورة اجتماعية وفريضة شرعية:

الحكم ضرورة اجتماعية فالإنسان مدني بطبعه، لا غنى له عن الاجتماع ببني جنسه، والناس مختلفو المشارب والمذاهب والرغبات، فإذا لم يكن لهم وازع يَزَعُهم، وسلطان يحكمهم، أكل قويهم ضعيفهم، وسادت الفوضى بينهم، وقد أحسن الشاعر قديماً تصوير هذه الحقيقة فقال:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهّالهم سادوا

تُهدى الأمور بأهل الرأي ما بقيت فإن تولّت فبالأشرار تنقادُ

والحكم فريضة شرعية؛ لأنّ الإسلام منهج كامل، يشتمل على العقائد والعبادات والآداب والفضائل والأحكام والحدود؛ فالعقائد والعبادات تحتاج إلى مَنْ يحرسها، ويثبت دعائمها، ويقيم شعائرها. والآداب والفضائل تحتاج إلى مَنْ يتعهد غرسها، ويذود عنها. والأحكام تحتاج إلى مَنْ يقيمها، ويفرض سلطانها وينفذها، وقد خاطبنا الله تعالى في أكثر من آية بإقامة الحدود؛ حيث إنّ إقامتها وسائر الأحكام واجب، ولا تقام هذه الحدود إلا بالحاكم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فإيجاد الحاكم الذي يقيم الشرع هو واجب.

ولا يتم الإيمان ولا يستقيم الأمر إلا بهذا كله؛ قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ النساء: ٦٥، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ المائدة: ٤٤.

هذه الآيات وغيرها تدعو إلى التحاكم إلى كتاب الله تعالى والإذعان له، والحكم به وعدم الحكم بسواه، وبذلك يكون من واجب الحاكم أن يحرس عقيدة الأمة وشعائرها، ويصون أخلاقها وفضائلها، وينفذ أحكام الله ويقيم حدوده، ويحكم بين الناس بما أنزل الله؛ حتى تحفظ العقيدة، وحتى لا تضيع الفرائض، وتنحل الأخلاق، وتتعطل الأحكام والحدود.

التقويم:

١ أضعُ إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

أ ( ) النظام السياسي جزء من النظام الإسلامي الشامل .

ب ( ) سارع الصحابة إلى تنصيب خليفة لرسول الله ﷺ بعد وفاته مباشرة .

جـ ( ) طُبقت أحكام الإسلام وتشريعاته بالفعل في الواقع العملي في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين فقط .

د ( ) لا تقام الحدود في الإسلام إلا بوجود الدولة الإسلامية .

٢ أعرف نظام الحكم في الإسلام .

٣ أفند العبارة الآتية : «**يحاول البعض الترويج بأنّ الإسلام ليس له شكل محدد من أشكال الحكم**» .

٤ أذكر دليلاً من القرآن الكريم وآخر من السنة النبوية على مشروعية الحكم في الإسلام، مع توضيح وجه الاستدلال .

٥ أشرح العبارتين الآتيتين :

- الحكم ضرورة اجتماعية .
- الحكم فريضة شرعية .

الدرس
٢

الرسول ﷺ يؤسس الدولة الإسلامية

جاء الإسلام بنظام فريد ومتميز للحكم؛ فالنظام السياسي الذي أرساه رسولنا محمد ﷺ في دولة الإسلام الأولى كان مغايراً لما ألفه العرب في الجزيرة العربية، وكذلك لما عرفته دولتا فارس والروم، من حيث الشكل أو المضمون.

إنّ نظام الحكم في الإسلام يستند بشكل كامل إلى الشرع الذي يسود كافة أرجاء المجتمع والدولة، وينظر إلى المسلمين كافة على أنّهم جماعة واحدة، وأنّهم أمة من دون الناس دون تفريقٍ بينهم لجنس أو عرق أو لون، يجتمعون على خليفة واحد، يحكم بينهم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ؛ كما قال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ المائدة: ٤٩.

واستجابة لهذا الأمر الرباني قام النبي ﷺ بتأسيس الدولة بكلّ ما لهذه الكلمة من معنى، ومارس مهام الحاكم السياسي؛ فشكل جيشاً منظماً، وعقد معاهدات ومواثيق مع غير المسلمين، وقام بتنظيم الشؤون الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية والمسؤوليات الدينية، ووجه رسائل إلى الملوك والأُمراء في الجزيرة العربية وخارجها، وسيّر الجيوش والسرايا وغير ذلك من متطلبات الحكم، فكان ﷺ أوّل مؤسس للدولة الإسلامية التي استمرت من بعده، واتسعت وتطورت بما يستجيب للحاجات والمتغيرات المستجدة.

ومن الملامح التي تدل على قيام الرسول ﷺ بتأسيس دولته، وممارسته لمهام الحكم فيها ما يأتي:

١ أَوْضَحَ الرسول ﷺ -وهو ما زال في مكة- ضرورة وجود نظام للحكم، يضبط علاقة الحاكم بالمحكومين، وعلاقة المحكومين فيما بينهم، وعلاقتهم جميعاً بالخالق، فكانت بيعتَا العقبة الأولى والثانية، بما تضمنتا من القيم والواجبات الدينية التي تشكل أساساً للدستور الذي ستسير عليه الدولة الإسلامية بمثابة عقد سياسي واضح تقوم على السمع والطاعة للرسول الحاكم ﷺ، وتحدد بشكل رسمي وصريح دور الرسول ﷺ ومركزه في دولة المدينة كقائد سياسي إلى جانب دوره كرسول.

٢ بدأ الرسول ﷺ بُعيد وصوله يثرب ببناء مسجده الذي يعد -بحق- داراً للحكومة؛ حيث مارس فيه مهامه في تنظيم الحياة بجوانبها السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، إضافة إلى مهامه الدينية، فكان المسجد مقراً عاماً للمسلمين ولقيادة الرسول ﷺ ولإدارته وتسييره لأمور الدولة.

٣ بدأ ﷺ بتنظيم العلاقات في المجتمع الإسلامي، فوضع وثيقة نظّم فيها علاقة المسلمين مع بعضهم مهاجرين وأنصاراً، وكذلك علاقتهم مع غير المسلمين في يثرب، بما يوفر الأمن والسلام والسعادة والخير للجميع، فكانت هذه الصحيفة أوّل دستور للحكومة الإسلامية، بيَّن ما هو مقبول أو مسموح وما هو مرفوض أوممنوع. وقد سمَّت الصحيفة كل قبيلة وكل مجموعة، وحددت حقوقها وواجباتها؛ فكانت هذه الوثيقة إطاراً نظرياً واضحاً لبناء دولة إسلامية.

٤ قام الرسول ﷺ بالإعداد للقوة الجهادية استجابة لأمر الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ الأنفال: ٦٠؛ فجهز ﷺ الجيوش، وبعث السرايا إلى مختلف المناطق في الجزيرة العربية للاستطلاع والحماية، وخاض المعارك الكبرى ضد المشركين، وردَّ اعتداءاتهم عن المسلمين، وقاتل الروم وغيرهم ممَّنْ هددوا دولته الإسلامية الفتية، وقام بمناورات عسكرية لإرهاب الخصوم، وخاض الرسول ﷺ في حياته القصيرة بعد تأسيس الدولة ما يقرب من خمسة وثمانين تحركاً عسكرياً ما بين غزوة وسريّة.

٥ بعد أن استتَّب الأمر للدولة الإسلامية في المدينة وما حولها توجه الرسول ﷺ باهتمامه خارج الجزيرة العربية، فراسل الملوك والأُمراء ودعاهم إلى الإسلام، والالتزام بأحكامه.
فكان ذلك مثالاً واضحاً لممارسة الأعمال الدبلوماسية؛ والتواصل مع الملوك والزعماء من غير المسلمين.

٦ نصَّب الرسول ﷺ القضاة وعيّن الولاة، وأوصاهم بتطبيق تعاليم الإسلام وأحكامه، والقيام بمهمات الحكم بأمانة ومسؤولية؛ كجباية الأموال وإنفاقها على الفقراء والمعوزين، والفصل في الخصومات بين الناس.

وكل ما سبق يكشف بوضوح أنّ النبيّ ﷺ كان أوّل مؤسس للدولة الإسلامية في المدينة المنورة بعد أن مهّد لها في مكة، ولم تكن مسؤولياته وأعماله مقتصرة على تلقّي الوحي الإلهي وتبليغه إلى الناس فحسب، بل كان يقوم بمهام إدارية وسياسية كثيرة هي من مسؤوليات الحاكم في الدولة، **ومن هذه المهام:**

١ **إدارة المهام الدينية**: فقد مارس مهام الرسول الهادي بتبليغ رسالة ربه، وتنفيذ أمره سبحانه وتعالى، وإقامة شعائر الإسلام، من صلاة وصيام وزكاة وحج، وكان إمام المسلمين في الصلاة، يعلمهم شعائر الإسلام ويبين لهم أحكامه.

٢ **إدارة المهام الجهادية**: قام الرسول ﷺ بإعداد الجيش وتجهيزه، وشارك في مهام قتالية أو مهام محدودة، بالإضافة إلى توجيه المقاتلين في ميدان المعركة، ورفع معنوياتهم وحثهم على التدريب والتأهيل لإكسابهم المهارات المطلوبة، كما أمّر الرسول ﷺ قادة للجيوش، وعقد الاتفاقيات والمعاهدات، وغير ذلك من المهام العسكرية.

٣ **إدارة المصالح العامة**: من خلال توجيهاته ﷺ بإشاعة الأمن والعدل والطمأنينة في القلوب، والفصل في المنازعات، وتعيين القضاة والولاة من أهل الكفاءة والأمانة، والقيام على تطبيق الحدود والأحكام الشرعية بين الناس.

٤ **إدارة العلاقات العامة والاتصالات والتحالفات**: كإرساله للمبعوثين والمتفقهين بالدين لتعليم الناس أو لتبليغ رسالات معينة، وكان يستقبل الوفود، ويرسل الكتب والرسائل إلى الملوك والأمراء من غير المسلمين، وكان له خاتم خاص يحمل اسمه.

٥ **إدارة الولايات والعمال**: وتتمثل في الإدارة المحلية للرسول ﷺ؛ حيث قسم الجزيرة العربية إلى أقسام، وعيَّن على كل قسم والياً يديره. وكان ﷺ يوجه هؤلاء الولاة ويراقبهم ويحاسبهم إذا أخلّوا بمهماتهم.

٦ **إدارة الأموال العامة**: وهي تعني وضع الموازنات العامة للدولة هذه الأيام، فكان ﷺ يدير شؤون الدولة المالية، ويشرف على جباية الأموال وإنفاقها، ويعيِّن المسؤولين ويحاسبهم، ويتابع أمور البيع والشراء في الأسواق، ويمنع الغش ونقص الكيل والميزان وغير ذلك مما تقتضيه إدارته للمهام المالية في الدولة.

ممّا تقدم يتبين لنا بوضوح حرص الرسول ﷺ على إقامة دولة للمسلمين على أسس واضحة ومحددة، وممارسته لجميع متطلبات الحكم والقيادة، ما يؤكد على وجود نظام للحكم في الإسلام طُبّق على أرض الواقع منذ اليوم الأول الذي وطأت فيه قدم الرسول ﷺ أرض المدينة المنورة.

التقويم:

١ أضعُ إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

أ ( ) كان نظام الحكم الإسلامي موافقاً لما أَلِفَهُ العرب في الجزيرة العربية، وكذلك لما عرفته دولتا فارس والروم، من حيث الشكل أو المضمون .

ب ( ) لم يخطر ببال الرسول ﷺ أنه سيقيم يوماً نظاماً للحكم الإسلامي .

جـ ( ) كان المسجد النبوي في المدينة في عهد الرسول ﷺ داراً للحكومة .

د ( ) مارس الرسول ﷺ أعمال الدبلوماسية .

٢ قام النبي ﷺ بممارسة مهام الحاكم السياسي . أذكر ثلاثة من الملامح التي تدل على ذلك .

٣ «**الصحيفة التي وضعها الرسول ﷺ في المدينة تعد دستوراً للمسلمين**» . أوضح ذلك .

٤ أذكر ثلاثاً من المهام الإدارية والسياسية التي مارسها الرسول ﷺ كحاكم للدولة .

٥ كيف كان الرسول ﷺ يدير الأموال العامة؟

الدرس
٣

أسس نظام الحكم في الإسلام (١)

نظام الحكم فى الدولة الإسلامية تحكمه ضوابط وقيود شرعية، ويقوم على أسس وقواعد، ولا يمكن بحال أن نتصور أنّه متروك لأهواء الحاكم وبطانته، يحكمون حسب أهوائهم ومصالحهم، ويتحكمون فى رقاب الناس باسم الدين.

ومن المبادئ والأسس السياسية التي تُميّز نظام الحكم الإسلامي عن غيره من أشكال الحكم الأخرى أنّ السيادة في الإسلام للشرع والسلطة للأمة، وأنّ الإمامة لا تنعقد إلا بالبيعة، وللأمة الحق في مساءلة حكامها ومسؤوليها. **وفيما يأتي عرض لهذه القواعد والأسس:**

■ أولاً: السيادة للشرع:

ويقصد بالسيادة: الإرادة وتسيير الأمور. ففي أنظمة الحكم الوضعية للأمة أن تسيّر أمورها كما تشاء، أما في النظام الإسلامي فلا يملك كل من الفرد والأمة إرادة مطلقة، ولا يستطيع تسيير أمور حياته حسب رغباته وأهوائه، وإنّما كل ذلك محكوم بالشرع؛ فسيادة الشرع أو ما يطلق عليها البعض **(الحاكمية لله)** تعني: أن تكون الشريعة الإسلامية هي المرجع الذي يتحاكم الناس إليه، والأصل الذي تستمد منه القوانين والأنظمة.

والحكام والمحكومون في النظام الإسلامي مطالبون بالخضوع للشرع الحنيف، وتطبيق الشريعة عقيدة وتشريعاً ونظاماً في جميع شؤون الحياة، فلا يُترك الناس على أهوائهم من غير ضابط ولا مرتكز يقيمون عليه تشريعاتهم وينظمون في ضوئه شؤون حياتهم.

إنَّ أيَّ تحاكُم للناس في أنظمتهم وعلاقاتهم لغير الشرع وخضوعهم لغير أحكامه جاهليةٌ تتنافى مع عقيدة التوحيد وتنقُضها؛ وبيان ذلك في قوله وتعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ المائدة: ٥٠.

والناسُ -في أيِّ زمان وفي أيِّ مكان- إمَّا أنَّهم يُحكمون بشريعة الله كلها ويَقبلونها، ويُسلِّمون بها تسليماً، وإمَّا أنَّهم يحكمون بشريعةٍ من صنع البشر ويقبلونها، فهم عندئذٍ في جاهلية، يحكمون بغير شريعة الله.

وقد أكد القرآن الكريم في أكثر من موضع على ضرورة أن تلتزم الدولة في الإسلام الشرع، وأنّ أيّة

أحكام تخالف شرع الله قد تُخرجها عن الإسلام؛ قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ المائدة: ٤٤، وتُقابَلُ سيادةُ الشرع في الأنظمة الوضعية بسيادةِ الدستور أو القانون، وتعني خضوع الناس جميعاً حُكّاماً ومحكومين للقانون أو الدستور، وهذا القانون أو الدستور يضعه البشر، وقد يعجز عن تحقيق العدالة والمساواة التامة للجميع، أمّا في الإسلام فلا قانون ولا دستور يتعارض مع منهج الله وأحكامه، هذا المنهج الذي وضعه رب العالمين خالقهم الذي يحرص على تحقيق السعادة والخير لهم في الدنيا والآخرة.

ولم يعطِ الإسلام أحداً الحق في سنّ قوانين وأنظمة تخالف المنهج الرباني، حتى لو كان الرسولُ محمداً ﷺ؛ قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ﴾ الحاقة: ٤٤ - ٤٧، وهذا أبلغ بيان في أنّ الحاكم المسلم يجب أن يكون خاضعاً لشريعة الله، ويحكم بما أنزل الله، ويقيم حياة الناس على هذا الأساس؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ الأحزاب: ٣٦.

والأمة الإسلامية ملزمة بطاعة حكومتها ما حكمت فيهم بشرع الله؛ قال رسول الله ﷺ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**»[1]. وقد التزم الخلفاء الراشدون بشرع الله في سياسة أمور الرعية، فهذا أبو بكر الصديق بايعه الناس على أساس: «أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم».

ويترتب على الاعتقاد بسيادة الشريعة الإسلامية عدة أمور، منها:

١ أنّها شريعة حاكمة لغيرها، فهي أعلى من جميع القوانين والنظم، وكلها يجب أن تتفق معها وتلتزم بها، ولا تملك سلطات الدولة وهيئاتها العامة الخروج على أحكامها، أو إصدار قوانين أو لوائح تخالفها.

٢ أنّها موضع احترام من الدولة ومن الأفراد على حد سواء؛ فهي شريعة الله التي لها في نفوس المسلمين شأن عظيم واحترام كبير، ويحرص الجميع على تنفيذها بصدق وإخلاص، في السر والعلن.

٣ أنّها ثابتة مستقرة لا يجوز إلغاؤها أو تبديلها أو تعديلها؛ مما يحقق الطمأنينة والاستقرار لأفراد المجتمع، ويعرّفهم بحقوقهم وواجباتهم، ويمنع كل أسباب الخلاف والشقاق فيما بينهم.

---

١ رواه البخاري، في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم ٦٧٢٣.

ثانياً: السلطة للأمة:

والسلطة: بمعنى القدرة والغلبة والقوة، وهي هنا بمعنى الحق في الحكم، فالأمة لا تستطيع أن تحكم بنفسها، ولا بد لها أن تختار حاكماً يحكمها بشرع الله، ومن هنا جعل الإسلام السلطة للأمة. **وسلطة الأمة تعني**: أنّ لها الحق في اختيار الحاكم الذي يحكمها، وتوجيهه ومحاسبته ومحاكمته وعزله إذا لم يعد صالحاً للحكم.

والخليفة لا يأخذ السلطة إلا ببيعة الأمة له، ويتضح ذلك من أحاديث الطاعة، منها قوله ﷺ: «**بَايَعْنَا رَسُولَ الله ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ**»[1]، فالبيعة تؤخذ من المسلمين للخليفة، وليست من الخليفة للمسلمين، فهم الذين يبايعونه؛ أي يُقيمونَه حاكماً عليهم، وهذا ما حصل مع الخلفاء الراشدين، فقد أخذوا البيعة من الأُمة، وصاروا خلفاء ببيعة الأُمة لهم. وكذلك قوله ﷺ: «. . . **وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ**»[2]، وقوله ﷺ: «**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**». [3] فهذه الأحاديث تدل على أنّ الخليفة إنّما أخذ السلطان بهذه البيعة، وقد أوجب الله طاعته بها، وهذا يدل على أنّ السلطة للأُمة.

وقد انعقد إجماع الصحابة على أنّه لا يتولى أحد الخلافة إلا إذا ولاّه المسلمون ذلك. وقد وصل الخلفاء الراشدون الأربعة إلى الخلافة بالبيعة. وقد لا تتمكن الأمة بكاملها من مبايعة الخليفة، فعندئذٍ يمكن أن يمثلها جماعة تختارها الأمة من أهل الكفاءة والعدالة بالتزكية أو بالانتخاب، واتفق الأئمة الأربعة على أنّ الإمامة تنعقد ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم من غير شرط عدد محدد، كما يمكن أن تنعقد الإمامة بترشيح الإمام شخصاً عيَّنه في حياته ليكون خليفة على المسلمين من بعده على أن تُوافقَ عليه الأمة بمجموعها أو مَنْ يمثّلها، كما حدث في استخلاف أبي بكر لعمر، فقد كان بناء على تفويض من الصحابة الذين هم أهل الحل والعقد.

---

١ رواه مسلم في كتاب الإمارة، ، باب لو دخلوها ما خرجوا منها إنّما الطاعة في المعروف، حديث رقم ١٧٠٩ .

٢ رواه مسلم في كتاب الإمارة، ، باب ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها، حديث رقم ١٨٤٤ .

٣ رواه مسلم في كتاب الإمارة، ، مَنْ قتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتلة جاهلية، حديث رقم ١٨٥١ .

التقويم:

١ أضعُ إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

أ ( ) في نظام الحكم الإسلامي : للأمة أن تسيّر أمورها كما تشاء، فهي صاحبة السيادة .

ب ( ) سيادة الدستور أو القانون أحد قواعد الحكم في الإسلام وأسسِه .

جـ ( ) الشريعة الإسلامية ثابتة مستقرة لا يجوز إلغاؤها أو تبديلها أو تعديلها .

٢ «سيادة الشرع» قاعدة من قواعد الحكم الإسلامي . ما المقصود بها؟

٣ يترتب على الاعتقاد بسيادة الشريعة الإسلامية عدة أمور . أذكرها .

٤ ماذا تفهم من القاعدة السياسية في الإسلام «السلطة للأمة» .

٥ أذكر صورتين من الصور التي تدل على أنّ السلطة للأمة .

٦ كيف تتم البيعة للإمام؟

الدرس

٤

أسس نظام الحكم في الإسلام (٢)

تحدثنا في الدرس السابق عن أساسيْن من أسس الحكم في الإسلام، وهما: السيادة في الإسلام للشرع، والسلطان للأمة، وفي هذا الدرس سنتحدث عن أساسيْن آخريين من هذه الأسس، وهما: انعقاد الإمامة بالبيعة، ومسؤولية الحاكم أمام الأمة.

ثالثاً: انعقاد الإمامة بالبيعة:

إنّ تنصيب إمام واحد فرضٌ على المسلمين، ولا يجوز تعدد الأئمة؛ لقول الرسول ﷺ: «**إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا**»[1]، ولا تنعقد الإمامة والولاية للحاكم بصورة فعليّة وناجزة إلا بالبيعة من العامة والخاصة، أو مَنْ هم مخوّلون بالبيعة عن العامة؛ كأهل الحل والعقد الذين يمثلون عادةً إرادة معظم الأمّة، أو تتم ببيعة مباشرة من شريحة كبيرة من الأمّة، إذا كان الحاكم يستجمع الشروط التي يطلبها الشارع في الإمام.

والبيعة تعني: عهد للإمام على طاعته في المنشط والمكره، والعسر واليسر، وعدم منازعته الأمر، وتفويض الأمور إليه، والتسليم له بإدارة شؤون المسلمين وتنفيذ شرع الله وإقامة حدوده. وهذه البيعة للإمام وجبت بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

أما في القرآن الكريم فقد دلت آيات كثيرة على وجوب البيعة منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الممتحنة: ١٢، أما في السنة النبوية قولُ رسول الله ﷺ: «**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**».[2] ووجه الاستدلال في الحديث أنّ الرسول ﷺ وصف ميتَةَ من لم يعقد بيعة بميتة الجاهلية، ويستفاد من ذلك أن على كل مسلم أن تكون في عنقه بيعة طاعة عند تنصيب الخليفة بعد بيعة أهل الحل والعقد.

---

١ رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب إذا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، حديث رقم ١٨٥٣.

٢ رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب مَنْ قتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتلة جاهلية، حديث رقم ١٨٥١.

وقد أجمع الصحابة على وجوب البيعة، واتضح ذلك من خلال مبايعتهم رسولَ الله ﷺ ومن ثَمَّ أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم جميعاً-، فقد عقدت الإمارة للخليفتين أبي بكر وعمر بالمبايعة. وقد يقال: إنّ أبا بكر رشّح عمر بن الخطاب للخلافة من بعده بعد مشاورة مجموعة من الصحابة، هذا صحيح ولكنّ عمر لم يعتبر نفسه خليفة حتى تلقّى البيعة من المسلمين. وكذلك جعل عمر بن الخطاب الإمارة بعده إلى واحد من ستة، يختارون واحداً من بينهم بالشورى، وهم: عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف، وتحرّج أن يجعلها لواحد من هؤلاء بالتعيين، وبعد مشاورات بينهم أُعلنت البيعة لعثمان بن عفان على ملأ من الناس، وبذلك صار عثمان بن عفان أميراً للمؤمنين بعد عمر بن الخطاب.

رابعاً: مسؤولية الحاكم أمام الأمة:

الإمام أو حاكم الدولة الإسلامية يحكم بالعدل وينفذ أحكام الشرع، ويلتزم به في أعماله وتصرفاته، وهو يتحمل المسؤولية على قيامه بمهامه أمام الله تعالى، كما هو مسؤول أمام الأمة؛ لأنّه تولّى الولاية عليها بالعقد الذي عقدته له، وما هو إلا وكيل عنها اختارته لإدارة شؤونها، فهي التي منحته حق الحكم وأمدّته بالسلطة، وائتمنته على الأنفس والأموال والديار، وبايعته على الطاعة مقابل تعهده بإقامة العدل وتنفيذ الشريعة والسير عليها واتخاذها خطة له، وهو الذي يعيِّن مَنْ يعينه من الأمراء والولاة والعمال؛ ولهذا لها الحق أن تسأله عن عمله؛ لأنّ الجهة التي لها حق إنشاء العقد لها حق فسخه إذا أوجدت الأسباب لذلك؛ وهذا من باب الأمر بالمعروف.

والإسلام لا يقر الاستبداد، ولا يمنح الحاكم حقاً إلهياً مقدساً، ولا يعطي الخليفة مركزاً خاصّاً يحميه من النصح والتوجيه، فكان من الطبيعي تحقيقاً للعدالة والمساواة واستجابة للمنطق أن يُسأل الحاكم عن كل مخالفة للشريعة الإسلامية أو تقصير في حق رعيته، سواء أتعمّد هذا أم وقع منه نتيجة إهماله. ومن هنا أوجب الشرع على الأمة أن تأخذ على يديه حتى يلتزم الحق، وعلى هذا فالأمة دائمة المراقبة والمحاسبة لولاة الأمور، وتستمد الأمة هذا الحق فى الرقابة من نصوص الشرع، ومن مسؤوليتها عن أحكام الشرع، فالأمة مسؤولة عن إقامة شرع الله، وهى المخاطبة بأحكام الشرع، وقد تم تنصيب الإمام لأجل ذلك، فإذا حادَ عن الشرع وخالف، كان لزاماً على الأمة أن تأخذ على يديه لتردّه إلى جادة الصواب. وولاة الأمر في الإسلام ليسوا معصومين، وبالتالي يحاسبون ويساءلون بما أمر الله تعالى من الحسنى من غير تشهير ولا تجريح، إلا إذا طغى وتجبّر وتعسّف وظلم، فلا بد حينئذٍ من اتخاذ الإجراءات التي تردعه حتى ولو أدى

الأمر إلى عزله، كما أنّ للأمة أن تفرض الرقابة على أولي الأمر من خلال المجالس المنتخبة من الشعب، ومن خلال القضاء في محكمة المظالم.

وقد بينت أحاديث كثيرة مسؤولية الحاكم عن أقواله وأفعاله أمام الله في الآخرة، منها قول الرسول ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلاّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**»،[1] وقوله ﷺ أيضاً: «**إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِساً إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللهِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ**».[2]

أمّا مسؤولية الحاكم في الدنيا أمام الأمة فقد أكدت أحاديث كثيرة عليها، منها قوله ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[3]، وقوله ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[4]. فقد أوضح هذا الحديث الشريف أنّ النصيحة للأئمة واجبة على الأمة. وقد أكد الرسول ﷺ أهمية نصح ولاة الأمر وتوجيههم بقوله: «**أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**».[5]

وبالنظر إلى سيرة الخلفاء الراشدين نجد أنّ أبا بكر قرر حق الأمة في مراقبة حكامها في أول خطاب له فقال: «أيها الناس، إنيّ وُلِّيتُ عليكم ولستُ بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوِّموني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت فلا طاعة لي عليكم». وقد قال رجل لعمر بن الخطاب: اتقِ الله يا أمير المؤمنين. فقال رجل من القوم: أتقول لأمير المؤمنين: اتقِ الله؟ فقال عمر: دعه فليقلها لي، نِعمَ ما قال. لا خير فيكم إذا لم تقولوها، ولا خير فينا إذا لم نقبلها منكم.

---

١ رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاشّ لرعيته النار، حديث رقم ١٤٢.
٢ رواه الترمذي في كتاب الأحكام عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ، باب ما جاء في الإمام العادل، حديث رقم ١٣٢٩.
٣ رواه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحَجر والتفليس، باب الْعَبْدُ راعٍ فِي مالِ سَيِّدِهِ ولا يَعْمَلُ إلا بِإِذْنِهِ، حديث رقم ٢٢٧٨.
٤ رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ، حديث رقم ٥٧.
٥ رواه الترمذي في كتاب الْفِتَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، حديث رقم ٢١٧٤.

التقويم

١ أضعُ إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

أ ( ) يجوز تعدد الأئمة في النظام الإسلامي .

ب ( ) أُوجب على كل مسلم أن تكون في عنقه بيعة لخليفة .

جـ ( ) الإمام وكيل عن الأمة اختارته لإدارة شؤونها .

د ( ) يمنح الإسلام الحاكم حقاً إلهياً مقدساً .

٢ ماذا تعني البيعة للإمام؟

٣ أذكر دليلاً من القرآن الكريم وآخر من السنة على وجوب البيعة للإمام .

٤ أوضح باختصار كيف تمّت البيعة للخلفاء الراشدين الأربعة .

٥ أعلل ما يأتي :

أ «للأمة الحق أن تسأل الحاكم عن عمله» .

ب الأمة مسؤولة عن إقامة شرع الله؛ ولهذا فلها حق الرقابة على الحاكم .

٦ أدلل بحديث للرسول ﷺ على مسؤولية الحاكم عن أقواله وأفعاله أمام الله في الآخرة، وحديث آخر على مسؤوليته أمام الناس .

الدرس

٥

خصائص نظام الحكم في الإسلام (١)

يتصف نظام الحكم في الإسلام بمجموعة من الصفات والخصائص التي تجعل منه نظاماً متميزاً عن غيره، يحقق السعادة والطمأنينة لكل مَنْ يعيش في ظله، فهو نظام تحكمه الشورى، ويتصف أتباعه بالطاعة الواعية، وتسوده العدالة والمساواة، وفي الدرسين الآتيين توضيح لهذه الخصائص:

أولاً: الشورى:

الشورى أساس متين من أسس الحكم في الإسلام، وهي تهدف الوصول إلى رأي رشيد صائب من خلال استشارة أهل العلم والاختصاص قبل القيام بعمل أو أخذ رأي منفرد، فرأي الجماعة أصح من رأي الفرد.

ومجالات الشورى في الإسلام متعددة ومتنوعة؛ فقد تكون في الحكم والقضاء والإدارة العامة، وقد تكون في الإدارة الخاصة للفرد؛ كالتشاور في شيء يخصه أو يخص أسرته أو عمله.

وقد أرشدنا القرآن إلى أهمية الشورى، وأمر نبيه ﷺ بها؛ فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ آل عمران: ١٥٩، وجعلها صفة من صفات المؤمنين؛ فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ الشورى: ٣٨.

والشورى واجبة؛ لأنّ الله تعالى أمر بها نبيه، والأصل في الأمر أنّه للوجوب ما لم تصرفه عن الوجوب قرينة، وهو عام في جميع الأمة ما لم تثبت خصوصية النبي ﷺ به، وليس أدل على وجوب الشورى من التزام النبي ﷺ بمنهج المشاورة وهو المعصوم بوحي السماء، وكذلك التزام الخلفاء الراشدين من بعده بهذا المنهج؛ ما يجعل الشورى أصلاً وأساساً متيناً للحكم في الدولة الإسلامية.

وضرب لنا النبي ﷺ أروع الأمثلة في الشورى، فكان يكثر من مشورة أصحابه، وينزل على رأيهم، فقد خرج الرسول ﷺ من المدينة للقاء المشركين في غزوة أحد، وذلك بناءً على مشورة أكثر أصحابه، مع أنّه كان يفضل البقاء في المدينة لمواجهة العدو فيها وليس الخروج للقائه، ثمّ أصاب المسلمين ما أصابهم في أحد، فنزلت آيات القرآن الكريم بعدها تأمر بالشورى، حتى لا يظن البعض أنّها كانت من أسباب ما حصل، فيكون ذلك ذريعة لنبذها.

وكان رسول الله ﷺ لا يَدَعُ المشاورة في الأمور كلها، وكان دائماً يكثر من قول: «**أشيروا عليّ**»[1]، واستشار أصحابه في بدر قبل القتال، وشاورهم في مصير الأسرى، واستشارهم قبل الخروج في غزوة الخندق.

وقد اقتدى الخلفاء الراشدون بنبيهم الكريم، فاعتمدوا مبدأ الشورى في إدارتهم لشؤون المسلمين.

والشورى تكون في كل الأمور التي لم ينزل فيها وحي من السماء، ويدل على ذلك أنّ وقائع الشورى في صدر الإسلام لم تكن قاصرة على أمور الحرب، فكان النبي ﷺ يستشير في أمور عامة كثيرة؛ كتعيين الولاة، كما كان يستشير في بعض الأمور الخاصة؛ كاستشارته علياً وأسامة في حادثة الإفك، ولجأ الخلفاء الراشدون إلى الشورى في كثير من الوقائع التي تتعلق بمصالح الأمة؛ كجمع القرآن الكريم ووضع الدواوين.

ولم تحدد لنا النصوص الشرعية عدد الأشخاص الذين يجب أن نشاورهم، أو تخصصاتهم وصفاتهم، فقد يكون المستشار واحداً بعينه، منتدباً أو متطوعاً، وقد يكون أهل الشورى عدد غير محصور من جماهير المسلمين، وقد يكون أهل الشورى جماعة منتخبة تمثل المسلمين يمكن أن نطلق عليهم اسم النقباء أو مجلس الشورى أو أيّة تسمية أخرى، وقد يكون المستشار رجلاً أو امرأة، شاباً أو كهلاً، ما دامت استشارتهم تساعد في الوصول إلى الرأي الأقرب إلى الصواب، وكانوا من أهل الدراية والكفاءة والاختصاص؛ فالشورى في منهاج الإسلام تتسع لكل فكرة وكل نظام يحقق المشاورة عملاً وممارسة، ومن الجائز أن تقوم الأمة باختيار أهل الشورى ممّن هم أهل لهذه المكانة، ويجوز لولي الأمر أن يشاور أهل الاختصاص، ويجوز له أن يعرض بعض المسائل على الأمة جميعها أو غير ذلك.

ثانياً: الطاعة الواعية:

الطاعة: هي الانقياد والاستسلام للغير، **والوعي**: هو الفهم والإدراك، والطاعة الواعية هي التي تنبع عن الفهم الصحيح للشيء ولا تتعارض مع الشرع، بينما الطاعة العمياء مفهوم للطاعة مرفوض في الإسلام؛ وهي التي تكون بلا ضوابط ولا أصول؛ إذ الإسلام يدعو إلى الطاعة المبصرة الواعية المدركة التي تحكمها الضوابط الشرعية لا الأهواء والرغبات.

وقد أوجب الله تعالى على الأمة الطاعة الواعية للإمام فيما لا معصية فيه، وتنفيذ ما يطلبه منها في حدود الاستطاعة والقدرة في العسر واليسر والمنشط والمكره، إذ لا يتصور وجود سلطة ودولة دون طاعة من المحكومين، والطاعة أمر أساسي لوجود الانضباط في الدولة، وهي من أهم المظاهر التي تدل على الانضباط العام فيها، كما أنّ في طاعة ولاة الأمر الخير والبركة، والسداد والنصر، وفي المقابل فإنّ معصيتهم والخروج عليهم قد يؤدي إلى الانكسار والهزيمة والخذلان.

---

١ أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب الحض على التوبة.

ووجبت هذه الطاعة بنص القرآن الكريم والسنة النبوية، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ النساء: ٥٩، فهذه الآية صريحة في وجوب طاعة أولي الأمر من المسلمين.

وأمّا في السنة النبوية فقد تعددت النصوص حول وجوب الطاعة، منها قوله ﷺ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**»[1]. ويقرن الرسول ﷺ طاعة الأمير بطاعته فيقول: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى الله، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي**»،[2] ويقول في حديث ثالث: «**عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ**».[3]

والعلاقة بين الحاكم والمحكوم تستلزم أن يتقبل الأفراد طاعة السلطة الحاكمة في أوامرها ونواهيها؛ لأنّ الأصل في هذه الأوامر والنواهي تحقيق الصالح العام للجماعة والعمل على سير دولاب الحياة سيراً منتظماً.

والطاعة تكون لولي الأمر فيما يراه لمصلحة الأمة في حدود الإسلام، ولا يترك تقدير المصلحة لكل فردٍ على هواه، بل لا بد لكل فرد من طاعة الإمام ولو خالف رأيه؛ ولكن إذا أمر الإمام بمعصية فعندها لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وبذلك فإن طاعة ولاة الأمر ليست مطلقة، ولا يمكن أن تكون كذلك في نظام شرعي تحكمه ضوابط شرعية؛ فأولو الأمر لا ينفردون بالطاعة في كل ما أمروا به، ولكن يطاعون في الحدود الشرعية التي تحكم الحاكم والمحكوم، فقد بعث النبي ﷺ سرية، وأَمَّر عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم فقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى. قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطباً وأوقدتم ناراً ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطباً فأوقدوا ناراً، فلما همّوا بالدخول قاموا ينظر بعضهم إلى بعض، فقال بعضهم: إنّما تبعنا النبي ﷺ فراراً من النار، أفندخلها؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه، فذكر للنبي ﷺ فقال: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».[4]

وتختلف الطاعة بنوع الإمارة؛ فإمارة السفر ليست كإمارة المؤمنين، وبالتالي تختلف الطاعة في كل منها بحدود؛ فإمارة السفر تكون فقط خلال السفر وتنتهي بانتهاء السفر، وطاعة أمير المؤمنين تكون طاعته في الآراء التي فيها مصلحة الأمة ولو خالفت آراء غيره.

---

١ رواه البخاري، في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم ٦٧٢٣.
٢ رواه البخاري في كتاب الْجِهادِ وَالسِّيَرِ، باب نحن الآخرون السابقون، حديث رقم ٢٧٩٧.
٣ رواه مسلم في كتاب الإمارة، ، باب مَنْ أطاعني فقد أطاع الله، حديث رقم ١٨٣٦، ومعنى أثرة عليك: أي فضَّل ولي أمرك أحداً عليك.
٤ رواه مسلم في كتاب الإمارة، ، باب لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة، حديث رقم ١٨٤٠.

التقويم:

١ أضعُ إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

أ ( ) الشورى توصل دائماً إلى الرأي الرشيد والصواب .

ب ( ) الشورى في الإسلام تقتصر على الحكم والقضاء .

جـ ( ) تكون الشورى في الأمور التي لم ينزل فيها وحي من السماء .

د ( ) الطاعة هي الانقياد والاستسلام للغير عن وعي وإدراك .

هـ ( ) حكم الطاعة الواعية لأولي الأمر واجبة .

و ( ) طاعة أولي الأمر تكون فيما تراه الأمة مصلحة عامة، وليس فيما يراه ولي الأمر .

ز ( ) طاعة أولي الأمر طاعة مطلقة .

٢ ما حكم الشورى في الإسلام، معللاً إجابتك؟

٣ أذكر مثالاً من حياة الرسول ﷺ على ممارسته الشورى .

٤ ما عدد الأشخاص الذين يجب أن نشاورهم؟

٥ أذكر دليلاً من القرآن وآخر من السنة على وجوب الطاعة لأولي الأمر .

الدرس

٦

خصائص نظام الحكم في الإسلام (٢)

سبق وتحدثنا في الدرس الماضي عن الشورى؛ كخصيصة يمتاز بها نظام الحكم في الإسلام عن غيره من النظم، كما وتحدثنا عن الطاعة الواعية لولي الأمر، وسنتناول في هذا الدرس الحديث عن العدل والمساواة كخصيصتين من خصائص نظام الحكم في الإسلام.

ثالثاً: العدل:

العَدْلُ ضد الجَوْر، وهو الحكم بالحق والإنصاف بين الناس في الأحكام والتصرفات، والشريعة الإسلامية جاءت لإحقاق الحق، وإقامة العدل وإرساء قواعده، وإبعاد الإنسان عن الظلم والهوى والجور.

والعدل في الإسلام من أعظم الفرائض التي افترضها الله على البشر، جاء به القرآن الكريم وأمر به النبي الكريم ﷺ، وقد ذكره الله سبحانه في القرآن الكريم في ثمانية وعشرين موضعاً، وجعله سبباً لاستقرار حياة الناس، ولشيوع السعادة والأمن، وجعل انعدامَه سبباً لزوال الأمم والمجتمعات، فهو أساسُ الملك، وهو حامي الأمن والنظام.

والعدل في الإسلام ميزان الله على الأرض، به يؤخذ للضعيف حقه وينصف المظلوم ممّن ظلمه، وفي الحديث القدسي: «**يا عبادي، إنّي حرّمتُ الظُّلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا**». وأبواب السماء مفتوحة للإمام العادل، يقول ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ**».[1]

ولأهمية العدل ودوره في إعمار الكون وصلاح العباد؛ جاءت آيات كثيرة تحض عليه، ومن ذلك في الحكم والقضاء؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ النساء: ٥٨، وقال أيضاً: ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ﴾ الحجرات: ٩، وفي هذا خطاب من الله تعالى لولاة الأمر من المسلمين أن يحكموا بالعدل في أمورهم كلها، سواء أكان ذلك في علاقة الدولة بالرعية أم في علاقتها بغيرها من الدول في السلم والحرب.

والعدل في الإسلام لا يتأثر بحبّ أو بغض، فلا يفرق بين مسلم وغير مسلم، كما لا يفرق بين حَسَب

---

١ رواه أحمد في بَاقِي مُسْنَدِ الْمُكْثِرِينَ، باب لو تكونون أو قال لو أنّكم تكونون على كل حال على الحال التي أنتم عليها عندي لصافحتكم الملائكة بأكفهم، حديث رقم ٧٩٨٣.

ونَسَب، ولا بين جاه ومال، فجميع المقيمين على أرض الإسلام من المسلمين وغير المسلمين يجب أن يتمتعوا بالعدل مهما كان بين هؤلاء وأولئك من مودة أو بُغض؛ فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ ﴾ المائدة: ٨.

وقد أرسى النبي ﷺ دعائم العدل قولاً وعملاً، فنجد الأحاديث الكثيرة التي حثت على تحقيق العدل بين الناس، وبينت ما للحاكم القائم بالعدل من الفضل والثواب العظيم يوم القيامة؛ فقال ﷺ: **«إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ الله عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»**[1]، وقوله أيضا: **«إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى الله وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ»**.[2]

والعدل مطلوب من الحاكم والمحكوم، فعدل الحاكم بقيامه بواجباته، وإيصال الحقوق إلى أربابها، ورعاية مصالح الرعية دون ظلم أو استغلال بحيث يتساوى الجميع أمام القانون.

وعدل أفراد الرعية بالتعامل فيما بينهم دون ظلم أو تمييز، وإنصاف أهل الحكم وطاعتهم ومعاونتهم على تطبيق أحكام الإسلام، وعدم اتهامهم بما لم يكن منهم، ومعاملتهم بالحسنى والتقدير.

وقد عُرِف المسلمون بالعدل، وبه تميزوا عن غيرهم، واشتهروا به في حكمهم ودولتهم، يشهد بذلك أعداؤهم كما يشهد به أصدقاؤهم، يقول توماس أرنولد: «لما بلغ الجيش الإسلامي وادي الأردن، وعسكر أبو عبيدة في فحل، فكتب الأهالي المسيحيون في هذه البلاد إلى العرب يقولون: يا معشر المسلمين، أنتم أحبّ إلينا من الروم وإن كانوا على ديننا، أنتم أوفى لنا وأرأف بنا، وأكفّ عن ظلمنا، وأحسن ولاية علينا، ولكنّهم غلبونا على أمرنا»، وهناك أمثلة وشواهد كثيرة على العدل في تاريخ المسلمين مشهورة، وقد وُجِدتْ كثير من المؤسسات القضائية التي كانت تضمن عدل الحكام والمسؤولين في حالة الانحراف عن شريعة الله أو إيقاع الظلم بالآخرين ابتداء من المحاكم العادية، مروراً بمحكمة المظالم والحسبة والمؤسسات التنفيذية من الجيش والشرطة.

ومن الأمثلة على العدل في الإسلام أنّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه قام يوم الجمعة فقال: إذا كان بالغداة فأحضروا صدقات الإبل نقسم، ولا يدخل علينا أحد إلا بإذن. فقالت امرأة لزوجها: خذ هذا الخطام، لعل الله يرزقنا جملاً. فأتى الرجل فوجد أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قد دخلا إلى الإبل فدخل معهما. فالتفت أبو بكر فقال: ما أدخلك علينا؟ ثمّ أخذ منه الخطام فضربه. فلما فرغ أبو بكر من قسم الإبل دعا بالرجل

---

١ رواه مسلم في كتاب الإمارة، ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم ١٨٢٧.

٢ رواه النَّسائي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل، حديث رقم ١٣٢٩.

فأعطاه الخطام، وقال: استقد. فقال له عمر: والله لا يستقيد، لا تجعلها سنّة. قال أبو بكر: فمَنْ لي من الله يوم القيامة؟ فقال عمر: أرضه، فأمر أبو بكر غلامه أن يأتيه براحِلَةٍ ورَحْلِها وقطيفةٍ وخَمْسةِ دنانيرَ فأرضاه بها.

ومن عدل عمر رضي الله عنه أنّه كان بين عمر وبين أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه خصومة. فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلاً، فجعلا بينهما زيداً بن ثابت رضي الله عنه. فأتياه فقال عمر: أتيناك لتحكم بيننا، وفي بيته يؤتى الحكم. فلما دخلا عليه وسع له زيد عن صدر فراشه فقال: ههنا يا أمير المؤمنين، فقال له عمر: هذا أول جَوْرٍ، جُرْتَ في حكمك، ولكنْ أجْلِسُ مع خصمي، فجلسا بين يديه، فادّعى أُبَيٌّ وأنكر عمر فقال زيد لأُبَيّ: أعفِ أميرَ المؤمنين من اليمين، وما كنت لأسألها لأحد غيره، فحلف عمر، ثم أقسم لا يدرك زيدٌ القضاءَ حتى يكون عمرُ ورجلٌ من عَرَض المسلمين عنده سواء.

ولم يكن العدل من المسؤولين في التعامل بين المسلمين فحسب، بل كان سمة من سمات الحكم في التعامل مع غير المسلمين أيضاً، فقد وجد علي بن أبي طالب درعه عند رجل كتابي، فأقبل إلى شريح يخاصمه، وقال: هذا الدرع درعي، ولم أبعْ ولم أهبْ. فقال شريح للكتابي: ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين؟ فقال: ما الدرع إلا درعي، وما أمير المؤمنين عندي بكاذب. فالتفت شريح إلى علي فقال: يا أمير المؤمنين هل من بينة؟ فضحك علي وقال: أصاب شريح ما لي بينة. فقضى بها شريح للكتابي، فأخذه الكتابي، ومشى خطىً ثم رجع فقال: أمّا أنا فأشهد أنّ هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يدفعني إلى قاضيه يقضي عليه، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين، اتبعت الجيش وأنت منطلق إلى صفين فَخَرَجَتْ من بعيرك الأَوْرَق، فقال: أمّا إذ أسلمت فهي لك.

رابعاً: المساواة:

المساواة بين الناس -على اختلاف الأجناس والألوان واللغات- مبدأ أصيل في الإسلام، وحق أوجبه الله للفرد والمجتمع على السواء، ولم يكن هذا المبدأ -على أهميته- قائماً في الحضارات القديمة؛ فقد انقسم الناس إلى طبقات اجتماعية، لكل منها ميزاتها وأفضليتها، وكانت التفرقة بين البشر في المجتمعات القديمة تستند إلى الجنس واللون، والغنى والفقر، والقوة والضعف، والحرية والعبودية، وكانت طبقة الحكام ورجال الدين من الطبقات المميزة، في حين أنّ بعض المجتمعات كانت فيها طائفة المنبوذين، وكان محرماً على أفراد الطبقة أن ينتقلوا منها إلى طبقة أعلى، حتى ولو كانت قدراتهم وكفاءتهم تتيح لهم ذلك.

وجاءت الشريعة الإسلامية لتقرر المساواة بين بني البشر، بغضّ النظر عن الفروق المصطنعة؛ كالجنس أو اللون أو اللغة، فالناس أصلهم واحد، وكلهم لآدم وآدم من تراب؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ﴾ النساء: ١.

ولما طلب وجهاء قريش وسادتها من النبي ﷺ أن يطرد الفقراء والمساكين وضعاف الناس الذين التفوا حوله وآمنوا به؛ كعمار بن ياسر وبلال، بحجة أنّهم يريدون أن يستمعوا إلى النبي ﷺ، ولكنّهم لا يجلسون مجلساً يكون فيه هؤلاء محل الرعاية من الرسول الكريم، وقد نزل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَطۡرُدِ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ مَا عَلَيۡكَ مِنۡ حِسَابِهِم مِّن شَيۡءٖ وَمَا مِنۡ حِسَابِكَ عَلَيۡهِم مِّن شَيۡءٖ فَتَطۡرُدَهُمۡ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ الأنعام: ٥٢، وقد عاب الرسول ﷺ على أحد أصحابه الملازمين له، وهو أبو ذر الغفاري عندما عيَّر بلالاً بلونه الأسود، فغضب النبي ﷺ وقال: «**إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**».[1] وقال ﷺ في خطبته في حجة الوداع: «**لا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلا لأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى**».[2]

والمساواة أمام أحكام الشريعة والقضاء الشرعي واقع ممارس في تاريخ الإسلام؛ حيث يتساوى الحاكم والمحكوم، والغني والفقير، والمساواة مقررة في الحكم والقانون، فلا يعامل ضعيف معاملة تختلف عن القوي، فالجميع سواسية أمام القانون؛ قال الرسول ﷺ: «**الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ**»،[3] وقال ﷺ: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**».[4]

وجاءت ممارسات الخلفاء الراشدين مثالاً رائعاً على المساواة، فهذا أبو بكر الصديق يخطب الناس بعد توليه الخلافة فيقول: «وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنتُ فأعينوني، وإن أسأتُ فقوِّموني، القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه، والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له».

وكان الخليفة عمر يحذّر ولاته من ظلم الرعية، وكان يخطب الناس فيقول: أيّها الناس، إنّي لم أبعث عمالي عليكم ليصيبوا من أبشاركم ولا من أموالكم، إنّما بعثتهم ليحجزوا بينكم، وليقسموا فيئكم بينكم، فمَنْ فُعِل به غير ذلك فليقم. مَنْ ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له عليّ، ليرفعها إليّ حتى أقصه منه. فيقول

١ رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب الْمَعاصي مِنْ أَمْرِ الْجاهِلِيَّةِ وَلا يُكَفَّرُ صاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلا بِالشِّرْكِ، حديث رقم ٣٠.
٢ رواه أحمد في باقي مسند الأنصار، باب إنّ ربكم واحد وإنّ أباكم واحد، حديث رقم ٢٢٩٧٨، وصححه الألباني.
٣ فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب فَضائِلِ الْمَدِينَةِ، باب إنّ إبراهيم حرم مكة وإنّي أحرم ما بين حرتيها وحماها كله لا يختلى خلاها.
٤ رواه مسلم في كتاب الْحُدودِ، باب قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدودِ، حديث رقم ١٦٨٨.

أحد الولاة: أرأيت إن أدَّب أميرٌ رجلاً من رعيته، أتقصه منه؟ فيقول عمر: وما لي لا أقصه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه.

والمسلمون وغير المسلمين في المساواة أمام القضاء والقانون والمعاملة سواء. ولم تعرف المساواة أمام القضاء في كثير من دول العالم أو حضاراته على النحو الذي عرفه المسلمون الأوائل حين التزموا شريعة الله تعالى.

التقويم

١ أضعُ إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

أ ( ) ذُكر العدل في القرآن الكريم في أكثر من خمسة وعشرين موضعاً.

ب ( ) يقتصر العدل في الإسلام على العدل في الحكم والقضاء.

جـ ( ) المساواة بين الناس على اختلاف الأجناس والألوان واللغات مبدأ أصيل عرفته الحضارات كلها قبل الإسلام وبعده.

د ( ) مارس المسلمون المساواة في القضاء بين المسلمين وغير المسلمين.

٢ ما المقصود بالعدل كأساس من أسس الحكم في الإسلام؟

٣ أذكر دليلاً من القرآن الكريم وآخر من السنة النبوية على وجوب التزام العدل في الحكم.

٤ أذكر مثالاً على عدل الخلفاء الراشدين.

٥ ما سبب نزول قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ الأنعام: ٥٢.

٦ أعلل: نسب الله العدل إلى نفسه وحرم عليه الظلم.

٧ أوضح العبارة الآتية، وأدلل عليها: «المساواة أمام أحكام الشريعة والقضاء الشرعي واقع ممارس في تاريخ الإسلام».

٨ أوضح العبارة الآتية، وأدلل عليها: قانون التفاضل هو قانون المعيشة الذي قسمه الله تعالى بين الناس في الحياه الدنيا.

الدرس
٧

واجبات الدولة الإسلامية (١)

للدولة الإسلامية وظائف متعددة، وواجبات محددة تحقق من خلالها رعاية الخلق بما يرضي الله عز وجل، وفي الدرسين القادمين توضيح لبعض هذه الواجبات:

أولاً: إقامة حكم الله في الأرض:

إنّ الحكم بما أنزل الله سبحانه وتعالى هو الركن المميز للدولة الإسلامية، وقد تناولنا كثيراً من النصوص الشرعية التي تتحدث عن وجوب إقامة حكم الله في الأرض، والتي تدلل على أنّ الدولة الإسلامية ملزمة بإقامة حكم الله في الأرض، وأنّ ذلك هو أحد أهم واجباتها؛ فإقامة حكم الله في الأرض هو الوظيفة الأساسية للدولة؛ يقول تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ الحج: ٤١، ولا يجوز أن تسمح الدولة لنفسها أو لأحد فيها بالتحاكم إلى غير شرع الله تعالى؛ قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ النساء: ٦٥؛ فتحكيم غير شريعة الله تعالى والرضا بذلك هو خروج عن الإيمان، والدولة الإسلامية ملزمة بحماية القانون الإسلامي وتطبيقه وإجبار الناس على الالتزام به طوعاً أو كرهاً، وتقاعسها عن أداء هذا الواجب يفقدها وظيفتها ومسوغات وجودها، وفي ذلك يقول ابن حزم في المحلى: «ولا يحل الحكم إلا بما أنزل الله تعالى على لسان رسوله ﷺ وهو الحق، وكل ما عدا ذلك فهو جور وظلم لا يحل الحكم به».

والتاريخ الإسلامي يؤكد على وظيفة الدولة بإقامة منهج الله وشرعه، فأبو بكر الصديق طلب بيعة الناس على السمع والطاعة له ما أطاع الله ورسوله، وهذا ما حدث مع عمر بن الخطاب وغيره؛ ما يدل بوضوح على فهم الخلفاء الراشدين وممارستهم لوظيفتهم في إقامة حكم الله في الأرض.

والمطلوب شرعاً من الدولة الإسلامية لتحقيق هذا الركن الركين ما يأتي:

١ التزامها بما تضمنه الكتاب والسنة من أحكام تشريعية، وعدم مخالفتها لنصوص الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وقواعد الشريعة، وأصولها العامة.

٢ تحليل ما أحلّه الله ورسوله، وتحريم ما حرّمه الله ورسوله، وإيجاب العقاب المقرر لما حرّمه الله ورسوله.

٣ تطبيق النظم الإسلامية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها مما يعالج حياة الأمة.

وهي بذلك تتحمل مسؤولية كاملة في العمل بكتاب الله وسنة نبيه، وحراسة الدين وسياسة الدنيا على الوجه الذي شرعه الله سبحانه؛ وبذلك تتحقق إقامة حكم الله تعالى الذي فيه سعادة البشرية في الدنيا والآخرة.

■ ثانياً: إسعاد الرعية وتأمين حاجاتها الأساسية:

تسعى الدولة الإسلامية بكل إمكاناتها إلى إسعاد رعيتها من خلال تطبيق سياسات داخلية تقوم على تنفيذ أحكام الإسلام في البلاد الإسلامية التي تخضع لسلطانها، وحراسة الأخلاق ورعاية الآداب العامة، ومنع انتشار الأفكار الباطلة، وتحقيق المساواة في تطبيق الأحكام الشرعية ورعاية الشؤون العامة للمواطنين، وإقامة العدل بين الناس، وحماية الحريات الشخصية والاقتصادية والدينية، واحترام الكرامة الإنسانية.

فالدولة الإسلامية تحرص على مصلحة رعاياها، ولها سياسة ثابتة في إدارة مصالح الناس ورعاية شؤونهم وحلّ مشاكلهم، وتنظيم علاقاتهم، وتأمين حاجاتهم، وتيسير عيشهم دون مشاكل أو تعقيد: في التعليم، والتطبيب، وشؤون العمل، وشؤون الطرق، والزراعة، وسائر المعاملات.

والدولة في الإسلام تعمل على توفير الحاجات الأساسية؛ كالمأكل والملبس والمسكن لكل فرد من أفراد الرعية، وتمكنه بأكبر قدر مستطاع من الحصول على الحاجات الكمالية. من خلال إيجاد فرص العمل وتسهيل الكسب المشروع، وهذا الأمر له دور كبير في درء الأزمات المالية من المجتمع، وكذلك تقوم الدولة برعاية حاجات الفرد التي عجز عن الوفاء بها، وقد وردت نصوص شرعية كثيرة تبين هذه الحقيقة، ومن ذلك قوله ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ**»؛ (أي ضعيفاً، لا يستطيع القيام بشؤون نفسه) **فإلينا**»،[1]؛ أي علينا واجب القيام بذلك.

والدولة كما ترعى شؤون الأفراد فإنّها تقوم برعاية الأموال العامة لصالح المجتمع ككل ولصالح كل فرد فيه، وتنظم حيازة الثروات في المجتمع، وتنظم طريقة الانتفاع بها بشكل مثالي سام، يحقق العدالة في توزيع هذه الثروات بطريقة تحول دون تمليك هذه الأموال والثروات لأصحاب الشركات الكبرى والأغنياء، كما هو الحال في النظام الرأسمالي الذي يزيد غنى الأغنياء، وفي الوقت نفسه يزيد من حرمان الفقراء؛ ما يسبب الأزمات في المجتمع ويزيد اتساعها.

١ رواه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحَجر والتفليس، باب الصَّلاةِ عَلى مَنْ تَرَكَ دَيْنًا، حديث رقم ٢٢٦٨.

وتحرص الدولة في الإسلام على رعاية الرعية وإسعادها في جميع الظروف والأحوال؛ فهي تأخذ على عاتقها رعاية الناس في حال حصول الجوائح والشدائد التي قد تنتاب المسلمين أفراداً وجماعات نتيجة لحدوث ظواهر طبيعية، مثل: الأعاصير والزلازل والبراكين أو الحرائق أو الجدب والقحط، أو بسبب اعتداءات الأعداء في الحرب أو الحصار أو غير ذلك.

■ ثالثاً: تمكين الناس وتشجيعهم من الانتفاع من الثروات الطبيعية:

إنّ من واجبات الدولة في الإسلام أن تمكِّن الناس من الانتفاع من الثروات الطبيعية التي خلقها الله على وجه الأرض، مثل: الزراعة، وإقامة المشاريع، وفتح باب التجارة، وغير ذلك بطريقة فيها تحقيق العدالة الاجتماعية، وعدم حصر هذا الانتفاع لأشخاص محدودين في المجتمع؛ فالدولة الإسلامية تفتح الأبواب أمام الناس لتمكينهم من الانتفاع بالثروات، ومن جهة ثانية فإنّها تقوم بإعطاء الناس من النقود والتسهيلات، ليقوموا هم أنفسهم بالعمل وتطوير مجال الانتفاع وتوسيعه. وهذا لا يمنع الدولة من سَنّ بعض القوانين والأنظمة التي من شأنها أن تحافظ على الثروات وتنظم الانتفاع بها.

■ رابعاً: إقامة العدل وردّ المظالم:

يحتل القضاء في الدولة الإسلامية مكانة مرموقة، نظراً للمهمة الخطيرة التي يضطلع بها والمتمثلة في إقامة العدالة بين الناس والفصل في الخصومات والنزاعات التي تقع بينهم، سواء أَوَقَعَتْ من عوامّ الناس أم من خواصّهم.

ويمثل تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء أحد الواجبات الأساسية التي تقع على عاتق الدولة الإسلامية وما بها من هيئات تنفيذية.

ولعل إقامة العدل ورد المظالم من أبرز ما أكدته الشريعة الإسلامية؛ يقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾ النساء: ٥٨، وعلى هذا الأساس فإنّ القضاء وتنفيذ أحكامه يعتبر من أشرف الواجبات التي تقوم بها الدولة.

وقد عُرِف في التاريخ الإسلامي ما يسمى بولاية المظالم التي كان يشرف عليها الخليفة بنفسه، وهي ولاية تُعنى بإقامة العدل وردّ المظالم على أصحابها، فهي ولاية تهدف الفصل في مظالم الناس من الولاة والمسؤولين، وتمنعهم من التعدي على الرعية، وإحقاق الحق والعدل والإنصاف دون تمييز أو تحيز.

التقويم:

١ أضعُ إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

أ ( ) الحكم بما أنزل الله تعالى واجب من واجبات الدولة.

ب ( ) من واجبات الدولة في الإسلام تمكين الناس من الانتفاع من الثروات الطبيعية.

جـ ( ) الدولة الإسلامية لا تقدم تسهيلات مادية للمواطنين، وتطلب منهم أن يوفروا ذلك بأنفسهم.

د ( ) تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء من واجبات الدولة الإسلامية.

٢ ماذا يُفهم من قوله ﷺ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**»؟

٣ ما واجب الدولة الإسلامية في مجال إقامة حكم الله تعالى؟

٤ أبين واجبات الدولة لإسعاد الرعية في المجالات الآتية:

- توفير الحاجات الأساسية.
- حفظ الأموال العامة.
- الجوائح والنوازل.

٥ أعرف بولاية المظالم؟

الدرس
٨

واجبات الدولة الإسلامية (٢)

تحدثنا في الدرس السابق عن أربع وظائف أساسية من وظائف الدولة الإسلامية وواجباتها، وهي: إقامة حكم الله في الأرض، والعمل على إسعاد الرعية وتأمين حاجاتها الأساسية، وتمكين الناس وتشجيعهم من استثمار الموارد والثروات الطبيعية، وإقامة العدل، وفيما يأتي توضيح لوظائف أخرى من وظائف الدولة في الإسلام:

■ خامساً: الجهاد في سبيل الله (حفظ الأمن الخارجي):

يقع على عاتق الدولة الإسلامية واجب الإعداد للجهاد وتهيئة جميع وسائل القوة التي تدخل في نطاق الرمي بكل أنواعه وأشكاله، تطبيقاً لقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ الأنفال: ٦٠، وقد فسر الرسول ﷺ القوة في هذه الآية الكريمة بالرمي في قوله: «**أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**».[1]

وعلى الدولة أن تقوم بتجهيز كل ما يلزم وإعداده وبنائه لتحقيق القوة؛ من عتاد حربي بمختلف أنواعه وأدواته ووسائله المتغيرة، وتدريب أبنائها على استخدامه، وخاصة أولئك الذين تفرغوا للجهاد في سبيل الله؛ للدفاع عن الإسلام والمسلمين.

■ سادساً: نشر الأمن الداخلي:

حرص الإسلام حرصاً شديداً على صيانة أمن المجتمع المسلم والدولة الإسلامية، وقد صانت الشريعة أمن المجتمع المسلم من كل الوجوه، سواء أكان ذلك بحفظ نفوس الناس من القتل والإيذاء والاعتداء على الأعراض، أم بحفظ أموالهم من السرقة والإتلاف، أم بحفظ الأمن العام؛ كمنع التجسس على المسلمين أو التعاون مع أعدائهم أو تخويف المسلمين وإرهابهم، ولذلك شرع الله تعالى أعظم الحدود وأشدها على الإطلاق في حالة الاعتداء على المجتمع المسلم وهو حدّ الحِرابة؛ حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ

١ رواه مسلم في كتاب الإمارة، ، باب فَضْلِ الرَّمْيِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ وَذَمِّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ، حديث ١٧١٩ .

خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٣ .

واعتبرت الشريعة أنّ حفظ أمن المجتمع ودرء الفساد في الأرض ضرورة من الضرورات التي يجب صيانتها والمحافظة عليها، ولتحقيق ذلك فقد حرّمت الردة، وتعريض النفس للهلاك، وارتكاب الفواحش، وتناول المُسكِرات والمخدرات، وإضاعة المال، ونحو ذلك، كما حرّمت الاعتداء على الناس في أموالهم بالسرقة والنهب والسلب والاختلاس، وفي أنفسهم بالضرب والجرح والقتل، وعلى أعراضهم بالتشهير والقذف والزنا، وشرعت عقوبات رادعة، وإجراءات وقائية متنوعة.

ومن أجل تحقيق أكبر قدر من الحماية لهذه الضرورات، كان تشريع الحدود والقصاص للزجر والردع عن الجرائم التي تمس الأفراد في أنفسهم وأبدانهم وأعراضهم وأموالهم.

والخليفة هو الذي يأخذ على عاتقه حماية الأمن الداخلي، وقد يقوم بذلك بواسطة الشرطة أو الجيش أو أي جهاز أمني آخر.

■ سابعاً: قيام الدولة بسياسة جمع المال وتوزيعه للقضاء على التفاوت الطبقي في المجتمع:

تعطي الدول أهمية قصوى للسياسية الاقتصادية والمالية؛ لذلك يكثر الحديث عن البرامج الاقتصادية والمشاريع الاستثمارية والموازنات المالية، وتسعى الحكومات إلى تحقيق سياسية اقتصادية ومالية ناجعة لتحظى بثقة الشعوب.

والنظام الإسلامي لم يهمل التدبير الاقتصادي والمالي، بل أعطاهما حقهما من التنظيم والضبط؛ لما لهذين العنصرين من أهمية في قوة الدولة وتنميتها.

وقد جعل الإسلام التدبير الاقتصادي والمالي من واجبات الدولة، لتحقيق التوافق والتوازن في مجال تحصيل المال العام وإنفاقه، مع التأكيد على أنّه من حق المجتمع مراقبة الدولة في التصرف في المال العام، كما أنّ من واجب الدولة توظيف الأموال في الوصول بالمجتمع إلى حد الكفاية، بحيث تستأصل في المجتمع الإسلامي ظاهرة الفقر النابعة من الفوارق الاجتماعية الكبيرة.

ولم تنحصر مهمة الدولة بالتوزيع بل تشمل الجباية أيضاً، فالدولة في الإسلام تقوم بجباية الصدقات على ما أوجبه الشرع، وتقوم بتقدير العطايا من غير إسراف ولا تقتير، ودفعها لمستحقيها، فوظيفة الدولة تنظيم شؤون المال وفق أحكام الشريعة، وتنظيم شؤون الجباية والضرائب والخراج والفيء والغنائم والصدقات، وصرف الرواتب وتنظيم الأعطيات والنفقات بما يحقق المصلحة، ويؤمن موارد الدولة ويؤدي إلى الازدهار الاقتصادي والرخاء والرفاه، ويدفع عجلة التجارة والصناعة والزراعة وغيرها إلى الأمام يطورها ويحسنها.

ثامناً: العناية بالعلم والعمران والتقدم والخدمات العامة:

ومن المهام الأساسية للدولة الإسلامية القيام بالخدمات العامّة، وتطوير الصناعة والإنتاج والتنمية؛ كالتعليم والصِّحّة والمواصلات وتطوير الزراعة والإنتاج الصِّناعي. . . إلخ. وإنّنا نجد في أحكام الإسلام ما يُعزِّز دور الدولة والمجتمع في تقديم الخدمات، وإقامة المؤسّسات الاجتماعية الكُبرى في هذا المجال؛ كالجامعات ودور النّشر ومحطّات الإذاعة والتلفزة وملاجئ العاجزين والمستشفيات والمدارس وإقامة المساكن وتشييد الجسور والسّدود، ومؤسّسات البحث العلمي والمزارع والمساجد وصناديق الإعانات والإغاثة والمصارف ومؤسّسات الإقراض التي تعمل على حلِّ مشاكل التنمية، وتُساهِم في مكافحة الفقر والبطالة.

تاسعاً: المحافظة على الدين وحسن الدعوة إليه:

من أهم واجبات الدولة حفظ الدين الذي هو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية، ويكون حفظ الدين بتطبيق أحكامه وتحقيق مقاصده وغاياته، وحمايته من كل مبتدع أو صاحب هوى، والحرص في المحافظة على العقيدة وإبعادها عن الخرافات والأهواء، وإبعاد كل شبهة وزيغ عن آيات كتاب الله، عن طريق المناقشة والحوار الهادئ وإيقاع العقوبة على المرتدين وقتال المغرضين والمستهزئين؛ قال تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴾ التوبة: ١٢.

وقد خطب عمر بن الخطاب في الناس، مبيّناً واجبات الإمام في مجال حفظ الدين؛ فقال: «وإنّ أحقَّ ما تعهّد الراعي من رعيته تعهّدهم بالذي لله عليهم في وظائف دينهم الذي هداهم الله، وإنّما علينا أن نأمركم بما أمركم الله من طاعته، وأن ننهاكم عمّا نهاكم الله عنه من معصية».

والدولة الإسلامية تأخذ على عاتقها نشر الإسلام بصورته الناصعة في جميع أنحاء العالم بعيداً عن التشويه والتحريف، مستخدمة كل وسائل التكنولوجيا والاتصالات الحديثة وتقنيات الإنترنت؛ لتظل صورة الإسلام نقية صافية، وفي الوقت نفسه تقوم الدولة بأخذ الناس بأمور العبادة؛ كإقامة الصلاة والمحافظة على حرمة رمضان وحج البيت وتنظيم جباية الزكاة وتوزيعها في مصارفها وغيرها من الأحكام والشعائر الدينية.

التقويم

١ أضعُ إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

أ ( ) صانت الشريعة أمن المجتمع المسلم من كل الوجوه .

ب ( ) حد الحِرابة دليل واضح على حرص الإسلام على حفظ النفوس والأموال .

جـ ( ) تنحصر مهمة الدولة الإسلامية فيما يتعلق بالأموال بالتوزيع .

٢ ما واجب الدولة الإسلامية في مجال الحفاظ على الأمن الخارجي؟

٣ مَنِ الذي يجب عليه القيام بمهمة الأمن الداخلي في الدولة الإسلامية؟

٤ أوضح كيف تقوم الدولة بحفظ الأمن الداخلي .

٥ أوضح دور الدولة الإسلامية في العناية بالعلم والعمران والتقدم والخدمات العامة؟

٦ كيف تقوم الدولة بالمحافظة على الدين الإسلامي؟

الدرس
٩

رئيس الدولة في الإسلام (١)

«صفاته والشروط الواجب توفرها فيه»

رئاسة الدولة من القضايا المهمة في أيّ نظام سياسي؛ لِما تمثله من ثقل، ولما يترتب عليها من أحكام، وقد اتفق الأئمة من علماء أهل السنة والجماعة على أنّ الإمامة فرض، وأنّ الأمة واجب عليها الانقياد إلى إمام عادل يُقيم فيها حكم الله تعالى، ويسوسها بحكم الشريعة التي جاء بها الرسول ﷺ، ويقيم شعائر الدين وينصف المظلومين، ولا يجوز أن يخلو زمان من إمام ينظر في حال الرعية.

وقد أكدت الشريعة الإسلامية على أهمية الإمام للدولة الإسلامية، فهو عمودٌ أساسٌ فيها، وليس مجرد صورة رمزية، أو صاحب منصب فخري، وهو صاحب الرياسة السياسية والدينية، ومسؤول عن سياسة الشؤون الدينية والدنيوية.

ورئيس الدولة في الإسلام، يجب أن يكون صاحب عقيدة قوية، وقائداً قادراً على إدارة شؤون الأمّة؛ لتحقيق الغاية من تنصيبه إماماً للمسلمين وقائداً لهم، وقد حدد فقهاء الأمة وعلماؤها شروطاً وصفاتٍ معتبرةً يجب توفرها في رئيس الدولة، بعضها كان محل اتفاق بينهم، والبعض الآخر كان محل اختلاف، **وفيما يأتي عرض وتوضيح لبعض الشروط التي يجب أن تتوفر في رئيس الدولة:**

أولاً: الإسلام: يشترط أن يكون رئيس الدولة مسلماً عند التولية وأثنائها، فلا يجوز أن يتولى أمر الأمة الإسلامية مَنْ كان من غير جلدتها ولا يعتنق عقيدتها، ويؤمن بنظام حياتها المنبثق من شريعتها، والأدلة على وجوب كونه مسلماً كثيرة مشهورة، منها قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ النساء: ١٤١.

ثانياً: التكليف: يشترط في رئيس الدولة أن يكون ممّن يشملهم خطاب الله عز وجل بالتكاليف الشرعية بأن يكون عاقلاً وبالغاً، فلا تنعقد الإمامة لصبي ولا مجنون؛ فالصبي لا ولاية له على نفسه، فكيف يتصور أن تكون له الولاية على كافة المسلمين؟! وهو غير مخاطب بالأمور الشرعية، فكيف له أن يطالب الناس بها ويحاسبهم عليها؟ أمّا غير العاقل كالمجنون فهو عاجز عن الاهتمام بشؤون حياته بنفسه، فكيف يهتم بشؤون المسلمين جميعاً؟! والعقل

المطلوب ليس فقط العقل الذي تَجِبُ به التكاليف، بل لا بد أن يكون على درجة عالية من الذكاء والفطنة تمكنه من التفكير في قضايا الأمة، وإيجاد الحلول المناسبة لها.

ثالثاً: الذكورة: فرئيس الدولة ينبغي أن يكون ذكراً، حيث إنّ مهام الإمامة لا يقدر على القيام بها على وجهها إلا الرجال الأقوياء جسداً وعقلاً وقلباً؛ إضافة إلى أنّ الله سبحانه جعل القوامة للرجال، والقول بإمامة المرأة يتناقض مع هذه القوامة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ المرأة لا يجوز لها إمامة المسلمين في الصلاة فيكون منعها من الإمامة العظمى للمسلمين من باب أَوْلى، وقد قال رسول الله ﷺ عندما بلغه أنّ أهل فارس ملَّكوا عليهم بنت كسرى: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً**».[1] ثُمَّ إن أمر المرأة مبنيّ على الاستتار لا على الاشتهار، ومقابلة الرجال والوفود.

رابعاً: العلم: والعلم شرط من شروط رئيس الدولة؛ لأنّ القيادة تتوقف على معرفة الحكم الشرعي وعلى عمق المعرفة العلمية التي تمكن من تسيير أحوال الرعية والبتّ فيها، وذلك نابع من طبيعة الدولة في الإسلام وأنّها دولة الشريعة، **وقد اختلف أهل العلم في الحد الذي ينبغي أن يحصِّله رئيس الدولة من العلم على قولين**:

- الأول: أن يكون رئيس الدولة قد بلغ مرتبة الاجتهاد.
- الثاني: لا يُشترَط بلوغُ رتبة الاجتهاد، ولكن يكفي أن يحصِّل من العلوم الشرعية ما يتمكن به من فهم المشكلات، ويقدر من خلاله على الموازنة بين الآراء المختلفة المتعارضة؛ ليتوصل إلى أقرب الآراء للصواب، وفي كل الأحوال فإنّ الخليفة لا يستغني عن مراجعة العلماء فيما يُشْكِل من الأمور والنوازل.

خامساً: العدالة: وهو شرط ضروري، أن يتوافر في رئيس الدولة، نظراً لما يسند إليه من واجبات الخلافة، فهو المتصرف في رقاب الناس وأموالهم، فلو لم يكن عدلاً لا يؤمن تعديه وظلمه وجوره. والعدالة صفة تجعل المتحلي بها مؤدياً للفرائض مجتنباً لكبائر الذنوب، غير مجاهر ولا مُصِرٍّ على صغائرها، فهي تجمع العديد من الصفات الحسنة؛ كالتقوى والأمانة والصدق

١ رواه البخاري في كتاب المَغازي، باب بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، حديث رقم٤١٦٥.

والعفة عن المحارم، وتنفي الصفات السيئة؛ كالكذب والغش والخيانة، كما تحمله على مراعاة الآداب العامة ومراعاة العُرْف. وعكس العدالة هو الفسق، ولا يجوز عَقْد الإمامة لفاسق؛ لأنّ الإمام يُنصَب لحفظ الدين وسياسة الدنيا وإقامة العدل بين الناس ودَفْع الظلم، ومَنْ كان فاسقاً يعجز عن القيام بذلك. والحاكم المسلم هو الذي يسوس الناس بالحكمة والعدل لا بالقوة والتخويف والرهبة، فقد قال الرسول ﷺ لأحد القادمين عليه عندما وقف بين يديه: «**هَوِّنْ عَلَيْكَ، فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ**».[1]

سادساً: سلامة الحواس والأعضاء: والمقصود بها تلك التي قد تؤثر في الرأي أو العمل؛ كالسمع والبصر والنطق، حيث إنّ غياب أيٍّ من هذه الحواس يؤثر في رأي رئيس الدولة وتدبيره، ولكن إذا كان هناك ضعف فيها أو في أحدها، لا يجعل الإمام عاجزاً عن القيام بمهماته فلا بأس به. ويشترط في الإمام سلامة الأعضاء بما يعيقه عن سرعة النهوض في الملمات، والقيام بوظيفته وواجباته على أكمل وجه؛ لأنّ مقصودَ الإمامة لا يتم مع فَقْد هذه الأشياء.

سابعاً: الكفاءة القيادية: ويشترط في رئيس الدولة الإسلامية أن يكون مؤهلاً من الناحية القيادية لقيادة الأمّة، فيكون على جانب كبير من الوعي السياسي والفهم الاجتماعي، والقدرة القيادية؛ ما يمكنه من قيادة الدولة، وإقامة الحق والعدل، ومواجهة الطغاة، وتحصيل المصالح العامة للأمة من غير خوف ولا اضطراب أو تردد. ورئيس الدولة المؤهل سياسياً هو الذي يكون على قدر كبير من حصافة الرأي، وحسن التدبير في الأمور السياسية والإدارة والحرب، وأن يكون على معرفة تامة بأحوال الناس، ومراكز القوى المتصارعة على الساحة أيّاً كان نوعها، وأن يتمتع بنفاذ البصيرة وسرعة البديهة ورجاحة العقل، وأن يكون بصيراً بأمور الحرب وترتيب الجيوش وحفظ الثغور وغير ذلك من الصفات التي يجب أن تتوفر في القيادة الحكيمة المتبصرة.

إنّ الشروط المطلوبة من وجهة نظر الشريعة في رئيس الدولة والتي سبق تفصيلها، تتجاوز الشروط الشكلية إلى الشروط الموضوعية التي على أساسها يتبيَّن مدى صلاحية رئيس الدولة لأن يكون في هذا المنصب الرفيع، والتي تؤهله حقيقةً للقيام بوظيفته على نحو يسمح له بدرجة كبيرة جداً من تحقيق الأهداف والغايات المتوخاة من منصبه.

---

١ رواه ابن ماجه، في كتاب الأطعمة، باب القديد، حديث رقم ٣٣١٢.

التقويم

١ أضعُ إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

أ ( ) الحاكم في الدولة الإسلامية صاحب منصب فخري .

ب ( ) اتفق الفقهاء على الشروط التي يجب توفرها في الحاكم المسلم .

جـ ( ) ضعف أيّة حاسة من حواسّ الحاكم المسلم يُفقِده حقه في الحكم .

٢ أعلل : من شروط الحاكم في الدولة الإسلامية : العقل والبلوغ .

٣ لِمَ اشترط الإسلام الذكورة في الحاكم المسلم؟

٤ أوضح أقوال الفقهاء في الحد الأدنى الذي ينبغي أن يحصِّله رئيس الدولة من العلم .

٥ أوضح العدالة كصفة من صفات الحاكم المسلم .

٦ ماذا تعني الكفاءة القيادية كشرط من شروط تولى الحاكم المسلم لهذا المنصب؟

٧ ماذا يُفهم من قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ﴾ البقرة: ٢٤٧ .

الدرس
١٠

رئيس الدولة في الإسلام (٢)

«لقبه، واختياره، وواجباته»

يمثل رئيس الدولة في الإسلام أعلى سلطة تنفيذية في قيادة الدولة وإدارتها، وفي هذا الدرس بيانٌ لمسميات رئيس الدولة، والمدة التي يحق له فيها البقاء على رأس حكمه، وطرق وآليات اختياره من خلال استقراء التاريخ الإسلامي.

ألقاب رئيس الدولة:

تعددت الألقاب التي أطلقت على مَنْ يترأس الدولة في الإسلام، فالرسول ﷺ لم يكن له لقب بصفته رئيساً للدولة الإسلامية، وبعد وفاته أصبح أبو بكر الصديق رئيساً للدولة، فقيل له: «يا خليفة الله»، فقال: لست خليفة الله، ولكنّي خليفة رسول الله، فأُطلِق عليه هذا اللقب. ثم جاء عمر بن الخطاب فأخذ الناس ينادونه بخليفة خليفة رسول الله، ثم اصطلح فيما بعد على إطلاق لقب «أمير المؤمنين» عليه، وأصبح هذا اللقب شائعاً فيما بعد، وبالتالي تعددت ألقاب رئيس الدولة الإسلامية فمنها: خليفة، وأمير المؤمنين، وإمام، وكل منها يعني رئاسة الحكومة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا.

ولقب الخليفة يعبر عن الرئاسة العظمى، بينما لقب الإمام يعطي معنى الرئاسة والزعامة، أمّا لقب أمير المؤمنين فهو يعني أيضاً قائد المؤمنين؛ لأنّ لقب أمير يعني عند العرب في القديم قائد الجيش، وقد تلقّب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهذا اللقب والذي يعني القيادة والقوة والإيمان؛ لأنّه يتناسب مع وصفه قائداً عاماً للمسلمين. وقد يطلق مسميات أخرى كثيرة على الخليفة؛ كرئيس الدولة أو الحاكم أو السلطان وما شابه.

ولا يجوز إطلاق مُسيمات يُفهم منها حملُ الناس على ما فيه تحقيق مصلحة الحاكم أو تحقيق مصلحة دنيوية فقط، كما هو في حكم الملوك والأحزاب.

مدة ولايته:

إنّ روح نظام الإسلام لا تتماشى إطلاقاً مع توقيت الخلافة بمدة زمنية محددة؛ وباستقراء التاريخ الإسلامي نجد أنّ مدة الخلافة تنتهي بموت الخليفة كما حدث مع أبي بكر الصديق، أو بقتله كما حدث مع الخلفاء عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، أو بالتنازل عن الحكم كما حدث

مع الحسن بن علي بن أبي طالب عندما ترك الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان. ويمكن أن تنتهي مدة الخلافة بقرار من ديوان المظالم بعزل الخليفة إذا حدث ما يستوجب العزل؛ كفقدانه للشروط الواجب توفرها فيه أو بعضها، والتي وضَّحناها في الدرس السابق.

■ طرق اختياره:

إنّ تنصيب رئيس الدولة في النظام الإسلامي يعتمد على الصدق في أحقية من يُختَار لهذا المنصب، وعلى أنّ حق الاختيار مكفول لِمَنْ يملك القدرة على الاختيار الصحيح، ولم يثبت أنّ النبي ﷺ عيّن للمسلمين مَنْ يقوم بأمر الدولة الإسلامية بعد وفاته، بل ولم يحدد الطريقة التي تتبع في اختيار الحاكم بعده، وفي ذلك دلالة على التيسير والمرونة وأن الرسول ﷺ أراد أن يجنب الناس الحرج المترتب على ألإلزام بطريقة واحدة في الاختيار، وبما أنه لا يوجد نصوص من القرآن الكريم أو السنة النبوية في تعيين مَنْ يخلف النبي ﷺ ومَنْ يليه من الخلفاء، أو في طريقة اختياره وشروط انعقاد البيعة له، فإنّ ما يمكن الاستدلال به هو أقوال الصحابة وأفعالهم في تشريع القوانين ووضع النظريات في هذه المسائل.

وقد أجمع فقهاء المسلمين من أهل السنة والجماعة على أنّ رئيس الدولةيختار من الأمة، بعدة طرق منها.

١ **البيعة**: وهي تعبّر عن اختيار المسلمين رئيسهم ومبايعتهم له، وهي عهد بين الأمة والرئيس على الحكم بالشرع وعلى طاعتهم له، وقد تتم البيعة للرئيس من عامة المسلمين، أو مِمَّن تفوضهم الأمة عنها لاختيار رئيس الدولة ومبايعته.

٢ **تعيين رئيس الدولة بولاية العهد أو الاستخلاف**: وولاية العهد تكون بأن يعهد رئيس الدولة إلى شخص بعينه أو عن طريق تحديد صفات معينة فيه ليخلفه بعد وفاته، ويجوز ذلك إذا توافرت في ولي العهد شروط الخلافة وتمّت له البيعة من الأمة، وبالتالي فإنّ مهمة الرئيس السابق في هذه الحالة تقتصر على النص لا الإلزام، ويبقى للأمة أو ممثيلها قبول هذا النص ومبايعة الرئيس الجديد أو رفضه. ومثال ذلك: استخلاف أبي بكر لعمر، ثمّ تسمية عمر بن الخطاب لستة من أصحاب رسول الله ﷺ ليختاروا خليفة منهم.

■ واجباته واختصاصاته:

سبق الحديث عن واجبات الدولة الإسلامية، هذه الواجبات هي ذاتها واجبات رئيس الدولة، فهو السلطة العليا فيها، وقد حمّل الإسلام مسؤولية كبيرة على عاتق الرئيس، فأوجب عليه السهر على مصالح المسلمين ورعاية شؤونهم الدينية والدنيوية، وأناط به العمل على تطوير حياتهم وإرشادهم إلى الخير والصلاح.

فمن الواجبات الدينية لرئيس الدولة حراسة الإسلام وحفظ الدين وصيانته من المستهترين بالقيم الإنسانية والأخلاق الحميدة، والجهاد ضد الكفار المحاربين للإسلام، والدفاع عن الثغور بالعَدَد والعُدَد حتى لا يطمع العدو بالمسلمين فينتهك محارمهم، ويسفك دماءهم. كما أنّ من واجبه تنفيذ الأحكام الشرعية بالحق وإقامة الحدود وتنفيذ العقوبات الشرعية على مستحقيها.

ومن الواجبات الدنيوية لرئيس الدولة اختيار الأمناء والأكفاء، وتقليد الولايات للثقات النصحاء، وجباية الأموال وتوزيعها في مصارفها المعتبرة شرعاً، والإشراف على الأمور العامة وعلى ولاته وعُمّاله.

التقويم

١ أضعُ إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

أ ( ) رئيس الدولة في الإسلام له أعلى سلطة تنفيذية في قيادة الدولة وإدارتها.

ب ( ) لا يجوز إطلاق أيّ لقب على رئيس الدولة في الإسلام إلا لقب (الإمام).

جـ ( ) إنّ توقيت الخلافة بمدة زمنية محددة يتماشى مع روح نظام الإسلام.

د ( ) هناك عدة طرق لاختيار المسلمين لرئيس الدولة.

٢ أعلل ما يأتي:

أ أُطلِق على عمر بن الخطاب لقب أمير المؤمنين.

ب عدم تحديد الرسول لطريقة اختيار الحاكم.

٣ أوضح الحالات التي تنتهي بها مدة ولاية رئيس الدولة في الإسلام.

٤ وضح طريقة من طرق اختيار رئيس الدولة في الإسلام.

٥ أعدد أربعة من الواجبات الدينية لرئيس الدولة.

٦ أُفرق بين وظيفة الملك ووظيفة السياسي ووظيفة الخليفة.

الدرس

١١

العلاقات الدولية في الإسلام

تخضع الدولة الإسلامية لنوعين من التعاملات: الأول: تعامل داخلي مع مواطنيها، والثاني: تعامل خارجي مع الدول الأخرى؛ ذلك أن الإسلام رسالة الله إلى البشرية جمعاء، جعل الله فيها من الأحكام ما يحقق الرحمة والتعاون والمودة والأمان للناس على اختلاف عقائدهم وأديانهم، وقد حرص الإسلام على تنظيم العلاقات بين الأمم، وتحقيق التعاون فيما بينها في كل المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية الاجتماعية، كما أنّه شرع من القواعد الإنسانية التي تخفف من ويلات الحروب وآثارها ما يعد نبراساً يهتدى به على مر الزمان.

أسس الإسلام في العلاقات الدولية:

بنى الإسلام علاقاته الدولية والإنسانية على أسس ومبادئ ما زالت البشرية تتأثر بها، فكان منها قواعد ومبادئ معاملة أسرى الحرب والجرحى، وقواعد الهدنة والحرب والصلح، وتأمين المبعوثين والسفراء والرسل ليقوموا بمهامهم لمصلحة الأطراف المتنازعة.

ويمكن تفصيل عدد من هذه الأسس كما يأتي:

١ احترام الكرامة الإنسانية والمساواه بين الناس انطلاقًا من الحقيقة التي أكدها القرآن الكريم بأنّ الناس كلهم من أصل واحد، ومن نفس واحدة، وإنّما جُعلوا شعوباً وقبائل ليتعارفوا ويتآلفوا، لا ليختلفوا ويتنافروا؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ﴾ الحجرات: ١٣.

٢ الحث على التعاون الإنساني لنصرة المظلوم، وإغاثة الملهوف ورفع الظلم، وردع الظالمين المجرمين؛ قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ المائدة: ٢.

٣ بناء العلاقات الإنسانية على التسامح دون تنازل عن المعتقد أو التهاون في الدين، كما طبّقه الرسول ﷺ مع أعدائه في حروبه وفي معاهداته، ويشهد لذلك موقفه من قريش في عقد معاهدة معهم، ومن ثمّ في عفوه عنهم بعد ظهوره عليهم.

٤ بناء العلاقات الإنسانية على مراعاة الحريات الشخصية والدينية، فلم يُكرَه أحد على اعتناق الإسلام؛ قال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ البقرة: ٢٥٦.

٥ التمسك بالفضائل والأخلاق الكريمة في كل الأحوال واعتبارها أساس العلاقات الدولية في حالتَي الحرب والسلم. وقد حفظ لنا التاريخ أمثلة كثيرة على ذلك، منها: وصية الرسول الخالدة لجيوشه: «**اخْرُجُوا بِسْمِ اللهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَنْ كَفَرَ بِاللهِ لا تَغْدِرُوا، وَلا تَغُلُّوا، وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ**».(١)

٦ وجوب الوفاء بالعهود ضماناً لبقاء عنصر الثقة في التعامل بين الناس أفراداً وجماعات وحكومات، ولذلك جعل الإسلام هذا الأساس مستلزماً من مستلزمات الإيمان بالله؛ قال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ ﴾ الرعد: ٢٠.

٧ تأمين الرسل والسفراء على أنفسهم حتى يعودوا سالمين إلى مَنْ بعثهم، وهذا أساس من أسس تعامل المسلمين مع غيرهم، وفي ذلك تعريف بالإسلام وحماية للدعاة. كما وأنّ هذا الأساس يسهّل عملية تبادل الأسرى والفداء، وفضّ المنازعات وعقد المعاهدات؛ لذلك أقر الإسلام الحصانة الشخصية لمبعوثي الدول والسفراء الدبلوماسيين، ولم يُجزِ التعرض لأشخاصهم وأموالهم وأُسَرِهم، وأتباعهم.

٨ مراعاة الأعراف والمواثيق الدولية التي لها أصل في الشريعة، كما قال النبي ﷺ لرسولي مسيلمة: «**لَوْلا أَنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا**»(٢)، فمع أنّ هذين الرسولين كانا مسلمين ثم ارتدّا وصارا من أصحاب مسيلمة الكذاب، إلا أنّ النبي ﷺ لم يُقِمْ عليهما حدّ الردة، مراعاة للأعراف الدولية في عصره.

■ علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى:

ذهب كثير من العلماء إلى أنّ الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم هو السلم والبر والإقساط، لا الحرب والقتال، وأنّ الحرب أمر طارئ عند الضرورة لتوفير الأمن والسلام، واستدل القائلون بذلك بأدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا ﴾ الأنفال: ٦١، وقوله: ﴿ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴾ النساء: ٩٠، وغيرهما من النصوص القرآنية التي توضح أنّ العلاقة مع غير المسلمين هي علاقة السلم، وأكدت معنى هذه الآيات سيرةُ الرسول ﷺ في الحروب

١ رواه أحمد في مُسْنَدِ بَنِي هاشِم، مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعباسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ اخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله، حديث رقم ٢٧٢٣.
٢ رواه أبو داود في كتاب الْجِهادِ، باب فِي الرُّسُلِ، حديث رقم ٢٧٦١.

والمعاهدات، فهو ﷺ عقد عهوداً ومواثيق مع أهل مكة وغيرها من القبائل، وسمّى الله صلح الحديبية الذي عقده الرسول ﷺ مع أهل مكة فتحاً مبيناً مع أنّه لم يكن فيه قتال، وفُتِحَت مكة في نهاية المرحلة النبوية بغير قتال، وكذلك ابتعث الرسل والكتب إلى الرؤساء والحكام داخل الجزيرة العربية وخارجها.

وممّا يدل على أنّ الإسلام جاء داعياً إلى السِّلم والتعاون بين بني البشر على أساس من الكرامة والمساواة والاحترام المتبادل، وبقصد عمارة هذه الأرض التي استخلفنا الله فيها، أنّ الإسلام أباح لنا عقد المعاهدات والمواثيق مع غير المسلمين لتعزيز التعاون البشري وتحقيق مصالح العباد، إذا لم يكن في هذه المعاهدات مخالفة لأحكام الإسلام ومقاصده، بل وأمرنا القرآن في أكثر من آية بضرورة الوفاء بالعهود وعدم نقض المواثيق؛ فقال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ الأنفال: ٧٢، وقال في آية اخرى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ الإسراء: ٣٤.

ومع دعوة الإسلام إلى السلم العالمي وحرصه على قيام علاقات طيبة وسلمية مع غير المسلمين إلا أنّه في الوقت نفسه لا يتهاون مع الذين لا يتورعون عن بسط أيديهم وألسنتهم بالسوء ضد الإسلام والمسلمين، والذين يطردونهم من ديارهم ويُظاهِرون أعداءهم عليهم؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ الممتحنة: ١-٢، ولهذا فإنّ الإسلام يفرض على المسلمين مجاهدة الأعداء ومقاومتهم، واتخاذ كل التدابير التي تردعهم عن غيّهم وكفرهم، وعدم موالاتهم ومناصرتهم، وهم الذين يحرصون على القضاء على الإسلام والمسلمين، ومن هنا فرض الإسلام الجهاد على المسلمين إلى يوم القيامة؛ لرفع راية الإسلام ومواجهة قوى الكفر والطغيان التي تَحول بين دعوة الإسلام وبين الناس، ولرد الاعتداء عن المسلمين وأرضهم.

التقويم

١ أضعُ إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

أ ( ) ينظم الإسلام العلاقات بين الأمم في كل المجالات .

ب ( ) سبق الإسلام غيره من الأنظمة في تشريع كثير من قواعد الأمن والسلام الدولي والإنساني .

جـ ( ) الوفاء بالعهود يكون من الدولة الإسلامية للحكومات فقط وليس للأفراد .

د ( ) أقر الإسلام الحصانة الشخصية لمبعوثي الدول والسفراء الدبلوماسيين .

٢ أذكر ثلاثة من الأسس التي بنى عليها الإسلام علاقاته الدولية والإنسانية .

٣ ما مفهوم التسامح الذي يريده الإسلام في بناء العلاقات الإنسانية؟

٤ علامَ تدل وصية الرسول ﷺ الخالدة لجيوشه عندما كان يبعثهم في المعارك؟

٥ أعلل : لم يقتل الرسول ﷺ رسولَي مسيلمة الكذاب مع أنّهما مرتدان عن الإسلام .

٦ ما الأصل في علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول، موضحاً إجابتك ومدللاً عليها؟

٧ لماذا فرض الله عز وجل الجهاد إلى يوم القيامة؟

الدرس
١٢

حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية

إنّ الإسلام يقيم مجتمعاً إنسانياً راقياً تحكمه شريعة إلهية، وهو لذلك يقيم العلاقة بين الناس جميعاً على أسس وطيدة من العدل والبر والرحمة، وقد حظي جميع مواطني الدولة الإسلامية بمكانه رفيعة قلّما حظي بها أحد خارج المجتمع الإسلامي، وكان للإسلام التميز الواضح والسبق في مجال حقوق الإنسان، ومراعاة حاجات الإنسان الحقيقية ودفع الضرر عنه، ولم تقصر الشريعة الإسلامية هذه الحقوق على المسلمين بل إنّها أشركت غير المسلمين من أهل العهد والذمة في كثير من الحقوق العامة من أبرزها:

١ **حقهم في حفظ كرامتهم الإنسانية**: فقد كرّم الله الإنسان ورفع منزلته على كثير من خلقه، ومن المحافظه على كرامة غير المسلمين حقهم في مراعاة مشاعرهم ومجادلتهم بالتي هي أحسن.

٢ **حقهم في حرية المعتقد**: فالإسلام لا يرغم مخالفيه على الدخول فيه بل يترك لهم كامل الحرية في البقاء على دينهم، وممارسة شعائر دينهم، والاحتفاظ بكنائسهم ومعابدهم. ولم يذكر أنّ المسلمين أجبروا أحداً على اعتناق الإسلام انسجاماً مع قول الله تعالى لنبيه عليه ﷺ: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ يونس: ٩٩، وقوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة: ٢٥٦، فهم يخيرون بين الدخول في الإسلام أو البقاء على دينهم، ويعقد لهم عهد يطمئنون به على دينهم وأعراضهم وأموالهم، ويتمتعون بذمة الله ورسوله؛ لذلك سُمّوا بأهل الذمة.

٣ **حقهم في اتّباعهم لشرعهم**: فمن تسامح الإسلام مع غير المسلمين من المواطنين أنّه لم يلزمهم بالالتزام بالأحكام التشريعية الخاصة بالمسلمين، فأعفاهم من دفع الزكاة، ولم يفرض عليهم الجهاد مع المسلمين، وفرض عليهم -عوضاً عن ذلك عطية- مادية يسيرة تفرض على رجالهم القادرين على دفعها، وهي ما تعرف في الإسلام بالجزية.

٤ **حقهم في العدل**: الإسلام دين العدل، وهو أساس من أسس الحكم في الإسلام، والحاكم ملزم بالعدل مع المسلمين وغير المسلمين، فمن ارتكب ذنباً في حق غير مسلم؛ كسرقة أو قذف أو اعتداء، فإنه يعاقب كما لو اعتدى على مسلم. ويساوى غير المسلمين بالمسلمين أمام القضاء، ومن ذلك أنّ عمر بن الخطاب عندما اشتكى له قبطي على ابن حاكم مصر عمرو بن العاص،

عندما ضَرَبَهُ بالسوط بعد فوزه عليه بالسباق، وقال له: أتسبقني وأنا ابن الأكرمين؟ فكتب عمر ابن الخطاب إلى والي مصر عمرو بن العاص رسالة مختصرة يقول فيها: إذا وصلك خطابي هذا فاحضُرْ إليّ وأحضر ابنك معك! وحضر عمرو بن العاص ومعه ولده امتثالاً لأمر أمير المؤمنين، وعقد عمر بن الخطاب محكمة للطرفين تولاها بنفسه، وعندما تأكّد له اعتداء ابن والي مصر على الغلام القبطي، أخذ عمر بن الخطاب عصاه وأعطاها للغلام القبطي قائلاً له: اضرب ابن الأكرمين.

٥ **حق الحماية**: فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي، وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل ظلم داخلي ومن كل عدوان خارجي، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار؛ فالإسلام يحفظ للإنسان حقوقه الأساسيه في الحياة، وهي: حفظ النفس والدم والمال والعرض والعقل، ويستوي في هذه الحقوق المسلم وغير المسلم، سواء أكان مواطناً أم وافداً، فهي حقوق وحرمات معصومة، وقد تعددت الأحاديث التي تحذّر من ظلم غير المسلمين من أهل العهد والذمة، منها قول الرسول ﷺ: «**أَلا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[1].

والدولة الإسلامية كما تقوم بتوفير الحماية الداخلية لمواطنيها المسلمين، فإنّها تقوم بحماية غير المسلمين من أيّ عدو خارجي يريدهم بسوء، وتُلزِم نفسها بالدفاع عنهم مِمّا يؤذيهم، والقتال دونهم.

٦ **حقهم في المعاملة الحسنة**: فقد قرر القرآن الكريم قاعدة عظيمة هي الأساس في التعامل مع غير المسلمين في قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ الممتحنة: ٨، فقد بينت الآية أنّ الأصل في معاملة غير المسلمين هو البر والإحسان ما لم يظهروا عداوتهم للمسلمين.

٧ **حق التأمين عند العجز والشيخوخة والفقر**: فالإسلام يضمن، لغير المسلمين في ظل دولته، كفالة المعيشة الملائمة لهم ولِمَنْ يعولون؛ لأنّهم من رعية الدولة المسلمة وهي مسؤولة عن كل رعاياها، وهذا ما مضت به سُنَّة الخلفاء الراشدين ومَن بعدهم؛ ففي عقد الذمة الذي كتبه خالد ابن الوليد لنصارى الحيرة بالعراق: «وجعلت لهم: أيّما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيّاً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته وعيل من بيت

١ رواه أبو داود في كتاب الْخَرَاجِ وَالإمارة، وَالْفَيْءِ، ألا مَنْ ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة، حديث رقم٣٠٥٢.

مال المسلمين هو وعياله». ورأى عمر بن الخطاب شيخاً يهودياً يسأل الناس، فسأله عن ذلك، فعرف أنّ الشيخوخة والحاجة ألجأتاه إلى ذلك، فأخذه وذهب به إلى خازن بيت مال المسلمين، وأمره أن يفرض له ولأمثاله من بيت المال ما يكفيهم ويصلح شأنهم، وقال في ذلك: ما أنصفناه إذ أخذنا منه الجزية شاباً، ثم نخذله عند الهرم.

٨ **حرية العمل والكسب**: وهما مضمونتان لغير المسلمين في الدولة الإسلامية كالمسلمين؛ فلهم مزاولة ما يختارون من المهن الحرة، ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي، شأنهم في ذلك شأن المسلمين، ما دامت هذه الأنشطة ضمن الكسب المشروع.

٩ **حق تولي وظائف الدولة**: فلم يمنع الإسلام أهل الذمة من تولي وظائف الدولة؛ لأنّه يعتبرهم جزءاً من نسيج هذه الدولة، كما أنّه لا يحب لهم أن ينعزلوا؛ فلأهل الكتاب تولي كل الوظائف إلا ما غلب عليه الصبغة الدينية؛ كالإمامة ورئاسة الدولة وقيادة الجيش، والقضاء بين المسلمين، والولاية على الصدقات ونحو ذلك من الوظائف الدينية. وقد تولى الوزارة في زمن العباسيين بعض المسيحيين أكثر من مرة، منهم نصر بن هارون سنة ٣٦٩ هـ، وعيسى بن نسطورس سنة ٣٨٠هـ، وقبل ذلك كان لمعاوية بن أبي سفيان كاتب نصراني اسمه سرجون.

وعلى ضوء ما سبق، نستنتج أنّ الإسلام في تشريعه لحقوق الإنسان سبق ما سطّره البشر في العصر الحديث من إعلانات ومواثيق تكفل للإنسان هذه الحقوق، فالعدل وحرية المعتقد والرأي والمساواة وما أعطاه الله للإنسان من كرامة على سائر المخلوقات، كلها من مقاصد شريعتنا الغراء. وهذه الحقوق تستند في مرجعيتها وشرعيتها لخالق الإنسان الذي خلق الخلق، وهي تمثّل قيماً ملزمة، بخلاف ما شرعه الإنسان من مواثيق دولية، فهي لا تتعدى أن تكون مجرّد توصيات وقوانين أدبية، لا يمكن الإجبار عليها إذا تم التنازل عنها، وقد شهد بذلك الأعداء والأصدقاء، فمن ذلك قول المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه: «العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام، فالمسيحيون والزرادشتيون واليهود الذين لاقوا قبل الإسلام أبشع أمثلة للتعصب الديني وأفظعها؛ سمح لهم جميعاً، دون أيّ عائق يمنعهم، بممارسة شعائر دينهم، وترك المسلمون لهم بيوت عبادتهم وأديرتهم وكهنتهم وأحبارهم دون أن يمسوهم بأدنى أذى. أو ليس هذا منتهى التسامح؟ أين روى التاريخ مثل تلك الأعمال؟ ومتى؟

التقويم

١ أضعُ إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

أ ( ) الالتزام بالعهود والمواثيق بين الدولة الإسلامية وغيرها هو من باب المصلحة السياسية والالتزام الدولي .

ب ( ) يلزم غير المسلمين في المجتمع الإسلامي باتّباع الشرع الإسلامي .

جـ ( ) لأهل الكتاب تولي كل الوظائف في الدولة الإسلامية دون قيد أو شرط .

٢ أعدد ثلاثة من الحقوق العامة التي أوجبها الإسلام للمواطنين من غير المسلمين في الدولة الإسلامية .

٣ من حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية الحق في حرية المعتقد . أوضح ذلك .

٤ أمثّل على حق غير المسلمين في العدل في ظل الدولة الإسلامية .

٥ أذكر دليلاً من السنة النبوية يحذر من ظلم غير المسلمين من أهل العهد والذمة .

٦ أذكر مثالاً على حق التأمين عند العجز والشيخوخة والفقر لغير المسلمين في الدولة الإسلامية .

الوحـــدة

٢

النظام الاقتصادي

الدرس
١٣

مفهوم النظام الاقتصادي في الإسلام

الإسلام نظام حياة متكامل ينبثق من العقيدة، ويحوي مجموعة من الأنظمة المتصلة المترابطة التي تنظم حياة الإنسان في جميع جوانبها ومنها الاقتصادية، وسنقوم في هذا الدرس ببيان مفهوم النظام الاقتصادي وأهميته والفرق بينه وبين علم الاقتصاد.

مفهوم النظام الاقتصادي:

الاقتصاد في اللغة: مشتق من قَصَدَ بمعنى توسّط ولم يجاوز الحد، واقتصد بمعنى وفَّر؛ قال تعالى: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾ لقمان: ١٩؛ أي توسط بين الإسراع والإبطاء.

والنظام الاقتصادي في الإسلام هو: مجموعة الأحكام والقواعد الشرعية التي تحكم علاقة الإنسان بالمال وحيازته وإنفاقه وتنميته.

وكان فقهاء المسلمين يتناولون هذا الموضوع في كتاباتهم تحت باب (المعاملات) أو (الأموال) أو (الخراج).

النظام الاقتصادي وعلم الاقتصاد:

يختلف نظام الاقتصاد عن علم الاقتصاد، فالنظام الاقتصادي يبحث في القواعد والأحكام المتعلقة بالمال والتي تنبثق من العقيدة وتُحكَم بها وتعكس صورتها، فهو فكر يرتبط بوجهة النظر في الحياة. أمّا علم الاقتصاد فيبحث في استغلال الموارد ووسائلها وتطويرها، وطرق زيادة الإنتاج وتحسينه، ويقدم التفسيرات لمختلف الظواهر الاقتصادية، وهذا علم عالمي لدى الأمم لا يختص به مبدأ دون آخر.

فمثلاً: النظام هو الذي يحدد ما يجوز من طرق الكسب، فيجعل منها ما هو مشروع وما هو غير مشروع، ويبين كيفية توزيع الثروة كالميراث، وأمّا العلم فلا يُعنى بذلك إنّما يُعنى بوسائل توفير المال وتكثيره بغض النظر عن مشروعيتها، فصناعة الخمور والألبان تبنى على أساس علم الاقتصاد، وأمّا النظام فهو الذي يحدد مشروعية صناعة الألبان وحرمة الخمور، ولذلك فإن النظام الإقتصادي يحدد ما يصح أخذه من علم الاقتصاد، وما لا يصح.

وبما أن النظام الاقتصادي لأيَّة أمة يحتكم إلى فكرها ومعتقدها، فإن مرجعية النظام الاقتصادي في الإسلام هي أحكام الإسلام وتشريعاته، وبذلك يحافظ على تميزه وهويته الخاصة بين سائر الأنظمة.

وإنّ الخلط بين مفهومي نظام الاقتصاد وعلم الاقتصاد يؤدي إلى عدم معرفة ما يصح أخذه من وسائل توفير المال وعوامله وما لا يصح، كما يؤدي إلى عدم معرفة ما يجوز أخذه من الأمم والشعوب الأخرى وما لا يجوز، ويترتب على ذلك خلل واضح في إدراك سر المشكلات الاقتصادية من جهة، ومعرفة طرق علاجها من جهة أخرى.

اهتمام الإسلام بشؤون الاقتصاد:

الإسلام دين كامل وشامل لجميع مناحي الحياة، المادية منها والروحية، فلا يغلب جانب على آخر، كما أنَّ الإسلام يحرص على مصالح الفرد ومصالح المجتمع على حد سواء، ويسعى إلى تحقيق هذه المصالح والغايات في الدنيا والآخرة.

من هنا جاء اهتمام الإسلام بالجانب الاقتصادي من حياة الإنسان، **ومن مظاهر ذلك**:

١ جعل الإسلام المال أحد الضرورات الخمس التي حرص على حفظها، وعدّه عصب الحياة، فورد ذكره في القرآن الكريم أكثر من سبعين مرة، كما نظَّم الإسلام طرق اكتسابه وادخاره وتنميته.

٢ حرص الإسلام على المحافظة على مكتسبات كل فرد؛ فشرع العقوبات الصارمة التي تؤدب وتزجر وتردع كل مَنْ يعتدي أو يفكّر في الاعتداء على مكتسبات الغير.

٣ سن الإسلام القوانين الملزمة لحل المشاكل الاقتصادية، ولم يكتفِ بأسلوب الموعظة والتوجيه، بل شرع من الأحكام ما يضمن إدارة المال بين الناس، وتحريكه بوسائل تمنع تكدسه بأيدي فئة، أو استئثار فئة به دون أخرى، كما قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ الحشر: ٧.
فبين طرق الكسب الحلال وحث عليها، كما بيَّن طرق الكسب الحرام ونهى عنها؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة: ٢٧٥.

٤ اهتم الإسلام بالتوزيع العادل للثروات، كما في أحكام الميراث فلا تكون التركة لأكبر الورثة ولا لأقواهم؛ قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ النساء: ٧.

٥ أعلى الإسلام من شأن العمل وحث عليه، وبيَّن أنّه عبادة، وندّد بالكسل والإهمال؛ قال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ﴾ التوبة: ١٠٥، وسئل رسول الله ﷺ أيّ الكسب أطيب أو أفضل؟ قال: «**عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور**».[١]

٦ حذر الإسلام من كنز الأموال وتعطيلها؛ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ التوبة: ٣٤.

٧ وضع الإسلام قواعد الإنفاق فحذر من الإسراف ومن التقتير؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا﴾ الإسراء: ٢٩.

٨ جعل الإسلام الاعتداء على المال كالاعتداء على النفس والعرض؛ قال ﷺ في حجة الوداع: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**»[٢]، فَجَعل مَنْ قُتِل وهو يدافع عن ماله أو عرضه شهيداً؛ فقال ﷺ: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»[٣].

---

١ رواه أحمد في مسند المكيين رقم ١٥٢٧٦، وفي مسند الشاميين رقم ١٦٦٢٨، والحاكم في كتاب البيوع رقم ٢١١٧، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢/ ١٠٦.

٢ رواه البخاري في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى رقم ١٦٢٥، وكتاب الفتن رقم ٦٥٥١، ومسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ رقم٢١٣٧، وفي كتاب القسامة والمحاربين رقم ٣١٧٩و٣١٨٠، وأحمد في أول مسند البصريين رقم ١٩٤٩٢، وغيرها.

٣ رواه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب مَنْ قاتل دون ماله رقم ٢٣٠٠، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أنّ مَنْ قصد أخذ مال غيره بغير حق، رقم ٢٠٢.

التقويم

١ أضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة فيما يأتي :

١ يبحث نظام الاقتصاد في :

أ سبل تطوير الإنتاج .

ب دراسة الظواهر الاقتصادية .

جـ مشروعية طرق الكسب .

د جميع ما ذكر .

٢ يبيح نظام الاقتصاد الإسلامي أن نأخذ من غير المسلمين :

أ نظام الاقتصاد مطلقاً .

ب علم الاقتصاد مطلقاً .

جـ علم الاقتصاد في حدود الشرع وضوابطه .

د غير ذلك .

٣ يؤدي عدم التفريق بين علم الاقتصاد ونظام الاقتصاد إلى :

أ الخلل في إدراك المشاكل الاقتصادية .

ب سوء فهم العوامل التي توفر الثروة .

جـ عدم معرفة ما يجوز أخذه من الأمم والشعوب الأخرى .

د جميع ما ذكر .

٢ أعرِّف النظام الاقتصادي في الإسلام .

٣ أفرِّق بين نظام الاقتصاد وعلم الاقتصاد .

٤ أذكر أربعةً من مظاهر اهتمام الإسلام بالاقتصاد .

٥ أعلل حرص الإسلام على تفتيت الثروة .

الدرس
١٤

أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي (١)

إنّ المبادئ والقواعد الاقتصادية التي جاء بها الإسلام هي جزء من نظامه الشامل الذي يهدف إلى تحقيق أهداف عظيمة تصبُّ في مصلحة الفرد والجماعة، من ضمانِ الحاجات الأساسية، وتحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع، وتسهيلِ حياة الناس وقوةِ الدولة، وفيما يأتي بيان هذه الأهداف:

أولاً: ضمان الحاجات الأساسية للفرد وللجماعة:

يقصد بالحاجات الأساسية: الأمور التي لا يستغني عنها الفرد أو المجتمع لاستمرار حياته، واللازمة للمعيشة من مأكل وملبس ومسكن وأمن وصحة وتعليم، وبيّن ﷺ أهمية ذلك فقال: «**مَنْ أصبح آمناً في سِربه، معافى في جسده، عنده طعام يومه، فكأنّما حيزتْ له الدنيا**»[١]، وقد عمل الإسلام على كفالة الحد الأدنى واللائق من مستوى المعيشة لسائر أفراد الرعية مسلمين وغيرهم، **وذلك من خلال أمور، أهمها**:

- أوجب على المسلم أن يعمل في المباحات من زراعة أو صناعة أو تجارة أو خدمات أو غيرها؛ لسد حاجاته ومَنْ يعول، ولم يقبل منه القعود عن العمل، وانتظار تصدُّق الناس عليه؛ قال ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغنيّ، ولا لذي مِرّة سويّ**»[٢]، فبالعمل تتوافر لدى قسم كبير من المجتمع حاجاتهم الأساسية.

- أوجب على الدولة توفير الظروف المناسبة للاستثمار في التجارة والصناعة والزراعة؛ وذلك بتوفير الأمن والطرق وكل ما يساعد في إيجاد فرص العمل، جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا إليه الحاجة، وقال: ما عندك شيء؟ قال: لا. قال: فانطلق فأتني بما في بيتك. قال: فانطلق فجاءه بحلس وقدح. فقال: ما عندك غير هذا؟ قال: لا. قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ يشتري ذا؟ قال رجل: أنا آخذه بدرهم. قال: مَنْ يزيد؟ قال رجل: أنا آخذه بدرهمين. فقال رسول الله ﷺ: مَنْ يزيد؟ فدعا بلالاً ثمّ أعطاها إياه وأخذ الدرهمين، فدفعها إلى الرجل، فقال: انطلق فابتعْ بأحدهما**

---

١ رواه البخاري في الأدب المفرد، باب مَنْ أصبح آمناً في سربه رقم ٣٠٩.

٢ رواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء مَنْ لا تحل له الصدقة رقم ٥٨٩، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب مَنْ يعطى من الصدقة وحدّ الغنى رقم ١٣٩٢ وأحمد في مسند المكثرين رقم ٦٥٠٧هـ.

طعاماً لأهلك، وابتع قدّوماً بدرهم فاحتطب بها، فإنّه خير لك من المسألة أن تأتي يوم القيامة وفي وجهك نَكْتُ المسألة، إنّ المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي دم موجع، ولذي غرم مفظع، أو لذي فقر مدقع»[1]، قال عمر بن الخطاب ﷺ إلى أحد ولاته وهو يودعه: ماذا تفعل إن جاءك الناس بسارق؟ قال: أقطع يده. فقال: إذن إن جاءني منهم عاطل أو جائع قطعت يدك! ، ثمّ عقب قائلاً: يا هذا، إنّ الله قد خلق هذه الأيدي لتعمل، فان لم تجد في الطاعة عملاً التمست في المعصية أعمالاً.

- أوجب الإسلام نفقة غير القادرين على توفير حاجاتهم الأساسية بأنفسهم على القادرين من ذويهم وأقاربهم؛ ما يدفع عنهم العَوَز والفقر والحاجة، ويؤمن لهم العيش الكريم.
- تتكفل الدولة بتأمين الحاجات الأساسية لغير القادرين على الكسب والذين ليس لهم أقرباء ينفقون عليهم من مواطني الدولة مسلمين وغيرهم، كما تَكْفل الأيتام والعُجّز وتُؤمِّن للجميع التعليم والصحة والأمن، ويتم توفير مستوى لائق من المعيشة وفقاً للاحتياجات الاقتصادية الفردية والاجتماعية، وحسب إمكانيات الدولة المتاحة لها ومواردها.

وفي سبيل توفير هذه الحاجيات والمحافظة عليها سن الإسلام تشريعات متعددة، فحرم كنز المال وتعطيله عن المنفعة؛ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ التوبة: ٣٤، ونهى عن الإسراف والتبذير؛ قال ﷺ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا في غَيْرِ إِسْرَافٍ ولا مَخِيلَةٍ**».[2]

■ ثانياً: تحقيق التوازن الاقتصادي:

التوازن هو عدم تغليب جانب على آخر في حياة الفرد أو الجماعة، **ومن مظاهر اهتمام الإسلام بتحقيق التوازن الاقتصادي ما يأتي:**

■ أ) الاهتمام بالفرد والجماعة:

يُعنى الإسلام بالفرد والجماعة، ولا يفصل بين القيم المادية والروحية بل يجمعهما في إطار متسق، فكما ينظم الجانب المادي من حياة الفرد ويدعوه إلى عدم الانقطاع عن الدنيا، أو الانغماس فيها حتى يصبح المال غايته، ويحفظ له كرامته وعلاقاته بمجتمعه، فهو لا يقسِّم المجتمع إلى طبقات متصارعة يحقد

---

١ رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة رقم ١٣٩٨، وابن ماجه في التجارات باب بيع المزايدة رقم ٢١٨٩، وأحمد في مسند المكثرين رقم ١١٦٩١.

٢ رواه أحمد في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رقم ٦٤٠٨، والنسائي في الزكاة، باب الاختيال في الصدقة رقم ٢٥١٢، وابن ماجه في اللباس باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة رقم ٣٥٩٥، والحاكم في المستدرك، حديث عمرو رقم ٧٢٩٢٠.

الفقراء فيها على الأغنياء أو يحتقر فيها الأغنياء مَنْ هم دونهم، بل يحرص الإسلام على إيجاد المجتمع المتكافل المتراحم المتوادّ الذي يحنو فيه الغني على الفقير، ويساعد القويُّ فيه الضعيف، ويحب فيه الفقيرُ الغنيَّ ولا يحسده على ماله؛ وذلك من منطلق الإيمان بأنّ الغنى والفقر ابتلاء من الله؛ وبذلك ينطلق الفرد وتنمو قدرته المادية، في الوقت الذي تعلو في نفسه قيم الجماعة، فينتصر على الشح والأنانية، فتكون قوته قوة للجماعة؛ قال ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إذا اشْتَكَى منه عُضْوٌ تَدَاعَى له سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**»[1].

وهذا التوازن بين الفردية والجماعية تفتقر إليه الأنظمة الاقتصادية الوضعية؛ فالنظام الرأسمالي يقدس حرية الفرد ومصلحته، ويعتبر مصلحة الجماعة هي حصيلة المصالح الفردية، والنظام الاشتراكي يلغي دور الفرد، ويقدس مصلحة الجماعة ويفضلها على مصلحة الفرد.

أمّا الإسلام فقد راعى مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وأقام توازناً فعالاً بين المصلحتين على وجه يحقق التضامن والتكافل الاجتماعي.

■ **ب) منع تكدُّس الثروة بأيدي قلة من المجتمع:**

حرص الإسلام على توزيع الثروات توزيعاً عادلاً؛ للحد من تكدسها لدى فئة وحرمان الآخرين من الانتفاع منها، وشرع مجموعة من الإجراءات التي تحقق ذلك، فعلى سبيل المثال: الزكاة والنفقات والاستثمار والميراث تجعل الفوارق المادية بين الناس طبيعية؛ قال علي بن أبي طالب ﷺ: «إنّ الله جعل في مال الأغنياء ما يسع الفقراء، فإذا جهد الفقراء فبشحّ الأغنياء، وإنّ الله سائل الأغنياء عن الفقراء يوم القيامة».

ومن الطرق التي شرعها الإسلام لمنع تكدُّس الثروة تحريم الأنشطة غير المشروعة؛ كالاحتكار والغش والغَبْن والقمار والابتزاز والمتاجرة بالمحرمات وإتلاف الأموال بغير حق، (كما تفعل بعض الأنظمة للمحافظة على الأسعار)؛ لأنّ هذه الأنشطة تعمل على تحقيق النفع العظيم لقسم من المجتمع على حساب الغالبية التي تحولها إلى الفقر.

■ **جـ) تحريم الإسلام استحواذ بعض الفئات في المجتمع على بعض وسائل الرزق والمعيشة دون عامة الناس:**

وذلك بإتاحة الدولة الفرص للجميع في العمل والانتفاع من الثروات، فجميع الناس يتساوون

---

١ رواه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم رقم ٥٥٥٢، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين رقم ٤٦٨٦.

في حق المحاولة لنيل نصيبهم ممّا بسط الله على أرضه من نِعَم، ولم يُجِز الإسلام الانفراد والتحكم بالأمور الضرورية لحياة المجتمع؛ فقد روي عن أَبْيَضَ بن حَمَّالٍ أَنَّهُ وَفَدَ إلى رسول الله ﷺ فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ فَقَطَعَ له، فلما أَنْ ولّى، قال رَجُلٌ من الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي ما قَطَعْتَ له؟ إنّما قَطَعْتَ له الْمَاءَ الْعِدَّ. قال: فَانْتَزَعَهُ منه.[1]

بهذا نرى كيف حقق الإسلام للفرد إشباع رغباته وتلبية ضرورات حياته دون طغيانٍ لفئة من المجتمع على أخرى، وسنتناول في الدرس القادم بقية أهداف النظام الاقتصادي في الإسلام.

التقويم

١ أضعُ إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

أ ( ) تَكْفل الدولة الإسلامية الحاجات الأساسية لرعاياها المسلمين فقط.

ب ( ) يطلب الإسلام من المسلم أن يزهد في الدنيا ويترهّب.

جـ ( ) تعمل الأنشطة غير المشروعة على تكدُّس الثروة بأيدي فئة قليلة من الناس.

د ( ) يجوز للفرد في الإسلام أن يتملك مصدراً معيشياً لازماً لحياة الناس كجبل من الملح.

هـ ( ) يقيم الإسلام توازناً بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.

٢ أذكر هدفين من أهداف النظام الاقتصادي في الإسلام.

٣ ما المقصود بالحاجات الأساسية للفرد وللجماعة؟

٤ كيف عمل نظام الاقتصاد في الإسلام على تحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع؟

٥ أعلل: قول عمر بن الخطاب لأحد ولاته: إن قطعَ يدَ سارق ووُجِد في الناس جائع قطعَ يده.

٦ ما الأمور التي من خلالها كفل الإسلام لأفراد الرعية الحد الأدنى من حاجاتهم الأساسية؟

---

١ رواه الترمذي في الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في القطائع رقم ١٣٠١، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين رقم ٢٦٦٣، وابن ماجه في الأحكام، باب إقطاع الأنهار والعيون رقم ٢٤٦٦.

الدرس
١٥

أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي (٢)

تحدثنا في الدرس السابق عن ضمان الإسلام لتحقيق الحاجات الأساسية للفرد والجماعة وحرصه على تحقيق التوازن الإقتصادي كهدفين رئيسين من أهداف نظامه الاقتصادي، **وسنتناول في هذا الدرس أهدافاً أخرى يسعى النظام الاقتصادي الإسلامي إلى تحقيقها، وهي:**

■ ثالثاً: تحقيق الرفاهية وتسهيل حياة الناس:

يحث الإسلام المسلمين على تسخير الطاقات لتسهيل حياتهم، فتقوم الدولة بما يتهيأ لها من إمكانات مادية بتوفير ذلك من خلال تطوير البنية الأساسية؛ كوسائل المواصلات والطرق والمطارات والموانئ ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وحفر الآبار وحماية المرافق العامة التي تلزم لمعيشة الناس، وتمنع كل نشاط اقتصادي من شأنه أن يضر بالناس، وتشجع أيّ نشاط فيه منفعة وتسهيل لحياة الناس، كما يقوم الأفراد أنفسهم بتوفير ما يسهل حياتهم من ضرورات وكماليات، وبالتبرع لأجل تسهيل الحياة لغيرهم؛ كالوقف والتسبيل للأراضي والعيون والمدارس والمساجد وكتب العلم.

إنّ تسهيل حياة الناس مطلب وهدف يسعى إليه الإسلام؛ فالرسول ﷺ استحسن وَضْعَ الحصى على أرض المسجد؛ لما فيه من تسهيل على المسلمين، حيث سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ الْحَصَى الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مُطِرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَصْبَحَتْ الأَرْضُ مُبْتَلَّةً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْحَصَى فِي ثَوْبِهِ فَيَبْسُطُهُ تَحْتَهُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ الصَّلاةَ قَالَ: «**مَا أَحْسَنَ هَذَا!**».[1]

وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم حرص الإسلام على تسهيل حياة الناس وتحقيق الرفاهية لهم، فهذا عمر بن الخطاب يرى أنّ من واجب الدولة تسهيل حياة الناس ودوابّهم حتى في أقصى الأقاليم، فيقول: «لو أنّ عناقاً (شاة) أُخذت بشاطئ الفرات لأُخذ بها عمر يوم القيامة».

والإسلام لا يمنع المسلم من تسهيل أمور حياته؛ كاقتنائه سيارة أو وسيلة اتصال أو غيرها من وسائل الراحة بل هي مطلب، وقد ذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك فمنع التعبد بإرهاق الجسد أو تعذيبه، ومنع الترهب والتبتل، ولم يُجزْ لأحد تحريم الطيبات على نفسه؛ قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ

١ أبو داود في كتاب الصلاة، باب في حصى المسجد رقم ٣٨٧.

لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ الأعراف: ٣٢، ولكن لا يُظنّ بهذه الرفاهية التي أباحها الإسلام إطلاقُ العنان لشهوات الجسد أو تبذير الأموال وهدر الطاقات والأوقات، فيما لا يفيد ولا هدف منه كوسائل الترف والمجون.

■ رابعاً: تحقيق القوة المادية للدولة:

إنّ للاقتصاد دوراً كبيراً في قوة أيّة دولة ومكانتها في جميع المجالات من التعليم والصحة والأمن، فهي قطاعات مترابطة بعلاقة متبادلة لا يمكن عزل بعضها عن بعض، وقوة الدولة واجبٌ أمرَ الله به؛ قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ الأنفال: ٦٠، ولا يقصد بهذه القوة استباحة مكتسبات الغير واحتلال أرضهم كما هو واقع الدول الاستعمارية اليوم، وإنّما ضمان هيبة الدولة حتى لا يطمع بها طامع، ونصرة الضعفاء والمظلومين، وحماية المكتسبات البشرية من أيّ اعتداء، فيقوم الناس بعبادة ربهم وعمارة الأرض وهم في أمان مطمئنين.

كما أن القوة الاقتصادية للدولة تحقق لها الاكتفاء الذاتي، فيقل اعتمادها على غيرها في أساسيات الحياة، وتتعزز بذلك سيادتها واستقلالها، وتزداد قوتها في مجالات الأمن والصحة والتعليم.

هذا مجمل لأهداف النظام الاقتصادي في الإسلام، وسنتعرف في الدروس الآتية على بعض خصائص هذا النظام، والتي تميزه عن غيره من الأنظمة.

التقويم:

١ أضعُ إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

أ ( ) يسمح الإسلام بقدر من الرفاهية التي لا تصل إلى الترف والمجون .

ب ( ) قوة الدولة الاقتصادية واكتفاؤها الذاتي تعززان من سيادتها .

جـ ( ) إنّ من واجب الدولة تسهيل حياة جميع رعاياها، حتى في أبعد أطرافها .

جـ ( ) يجوز للمسلم أن يترهّب ويحرم الطيبات على نفسه؛ من أجل التوفير والاقتصاد .

٢ أعدد أهداف النظام الاقتصادي في الإسلام .

٣ أبين كيف يمكن للدولة أن تحقق الرفاهية وتسهل حياة الأفراد .

٤ أبين كيف تؤثر قوة الاقتصاد الفردي والجماعي في باقي مجالات الحياة .

٥ أبين موقف الإسلام من استمتاع المسلم بالطيبات في حياته الدنيا .

٦ علامَ يدل استحسان النبي ﷺ وضع الحصى في أرضية المسجد؟

٧ ما أثر القوة الاقتصادية على الدولة؟

الدرس
١٦

خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي

لكل نظام من الأنظمة في العالم ما يميزه عن غيره، وللنظام الاقتصادي الإسلامي ما يتميز به عن غيره من الأنظمة، **فمن الخصائص التي تميز بها النظام الاقتصادي في الإسلام:**

أولاً: **نظام رباني المصدر والهدف:** بمعنى أنّ مصادره وأصوله من عند الله تعالى، وبذلك فإن مرجعية النظام الاقتصادي في الإسلام القرآن والسنة، وما بني عليهما من اجتهادات وفق قواعد الشرع ومقاصده، فأحكامه وجميع أنشطته تحكمها شريعة الإسلام، ولا تخضع للاجتهادات المطلقة والأهواء والنزوات البشرية، كما هو الشأن في الأنظمة البشرية؛ كالرأسمالية والاشتراكية.

والنظام الاقتصادي في الإسلام نظام رباني في أهدافه؛ حيث لا يقصد المال لذاته بل يجتمع فيه -كما في سائر أحكام الإسلام- الدين والدنيا في قالب واحد؛ فنجد العمل عبادة كما أنّ الزكاة عبادة.

ثانياً: **نظام ذو أهداف سامية:** ويتجلى سمو أهدافه ورفعتها في الجمع بين الدعوة إلى التوسعة وتوفير الحاجات الأساسية المادية من جانب، والعمل على تحقيق السمو الروحي والتهذيب النفسي للإنسان من جانب آخر؛ قال تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ۝١٧ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ﴾ الليل: ١٧ - ١٨، فهو يدعو إلى الحرص على الكسب المشروع، ويحارب الترف والإسراف وكل تصرف فيه هدر للمال والطاقات، ويحرص على إسعاد الناس في الدنيا، وتقوية الأواصر الاجتماعية بينهم بالزكاة والنفقات والميراث، وإسعادهم في الآخرة بما ينالهم من أجر وثواب.

ثالثاً: **نظام واقعي:** فهو واقعي في موافقته للفطرة البشرية وميلها إلى حب التملك، ومراعاة

التنوع بين البشر في القدرات والمواهب والميول، وهو واقعي في تعامله مع قدرة الإنسان واستطاعته، يحثه على العمل والمثابرة، ويحارب الكسل والخمول، ومع ذلك فلا يحمل الإنسان فوق طاقته؛ قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ ﴾ البقرة: ٢٨٦.

وهو واقعي في اعتبار مصلحة الفرد مع عدم تجاهل مصلحة الجماعة، فأقرّ حق الإنسان في جهده وسعيه بأن يستثمر ماله وينميه بما يحقق مصلحته الخاصة، وبما لا يضرّ بالمصلحة العامة؛ قال الرسول ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1] ويقول ﷺ: «**مَثَل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرّوا على مَنْ فوقهم، فقالوا: لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذِ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً**»[2].

رابعاً: يجمع بين المرونة والثبات: ويظهر الثبات في نظام الاقتصاد الإسلامي في أهدافه وغاياته، وقيامه على قواعد وأسس ثابتة تحفظ له هُويته وتميّزه، وتتجلى مرونته في الأساليب والوسائل، وفيما تركه للعلماء من مجال الاجتهاد في تطبيق قواعده وأسسه العامة على ما يستجد من قضايا تتعلق بالمال والمعاملات الاقتصادية، وهو بذلك قادر على قيادة الحياة البشرية ومواكبة تطورها، واستيعاب كل جديد ضمن تلك الأسس والقواعد التي جاءت بها النصوص الشرعية.

خامساً: نظام أخلاقي: باعتبار النظام الاقتصادي جزءاً لا يتجزأ من النظام الإسلامي العام، فلا يمكننا فصل المعاملات التجارية والاقتصادية عن الإطار العام للتشريع الإسلامي، فالمسلم في سائر أنشطته ينظر إلى رقابة الله عليه، فلا يكذب ولا يغش ولا يخادع ولا يحتكر، بل

---

١ رواه البخاري في كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع رقم ١٩٣٤، وابن ماجه في التجارات، باب السماحة في البيع رقم ٢١٩٤ وأحمد في باقي مسند المكثرين مسند أبي هريرة رقم ١٠٣٧٥، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، باب ذكر ترحم الله على المسامح في البيع رقم ٤٩٩٤.

٢ رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار رقم٢٠٣٢.

يصدق في معاملاته، ويوفي بوعوده، ويكون سمحاً في بيعه وشرائه، وهو في تصرفاته يقوم بواجب يؤجر عليه أو يبتعد عن محرم يأثم فيه؛ قال ﷺ: «**رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى**».[1]

وبهذا يضبط الإسلام سلوك أفراده اقتصادياً بالأخلاق، فيمنع الإنسان من الاستجابة لأهوائه وشهواته ودوافعه المادية للإضرار بالآخرين.

التقويم

١ أعدد خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام.

٢ النظام الاقتصادي في الإسلام رباني المصدر والهدف. أوضح ذلك.

٣ أبيّن كيف يجمع نظام الاقتصاد الإسلامي بين المرونة والثبات.

٤ ما المقصود بقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»؟

٥ بيّن كيف يراعي المسلم الأخلاق في معاملاته المالية؟

١ رواه البخاري في كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع رقم ١٩٣٤، وابن ماجه في التجارات، باب السماحة في البيع رقم ٢١٩٤ وأحمد في باقي مسند المكثرين مسند أبي هريرة رقم ١٠٣٧٥، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، باب ذكر ترحم الله على المسامح في البيع رقم ٤٩٩٤.

الدرس

١٧

نظرة الإسلام إلى المال

أولى الإسلام المال اهتماماً كبيراً، حيث ورد ذكره وفُصِّلت أحكامه في القرآن الكريم أكثر من سبعين مرة، وهو عنصر أساس من عناصر الاقتصاد، ومن حياة الإنسان.

والمال في الإسلام هو: كل ما له قيمة، ويمتلكه الإنسان ويحوزه بطريق مشروع فينفرد به عن سواه، سواء كان ذلك المال عيناً كالعقارات أو منفعةً كالإجارات.

ويتبين من تعريف المال أن كل ما ليس له قيمة، وما كانت عينه محرمة لا يعتبر مالاً، ومن الأشياء التي لا تعتبر مالاً في منظور الشرع: المنافع المحرمة؛ كالمال المكتسب عن طريق الشعوذة أوالسحر، فهذا مما لا قيمة له في عُرْف الشرع.

وتتلخص نظرة الإسلام إلى المال فيما يأتي:

أولاً: المال لله والناس مستخلفون فيه:

الله خالق السماوات والأرض وما فيهما، وهو المالك الحقيقي لكل ما فيهما وما بينهما، وما تحت الثرى وكذلك هو المتصرف فيها، فالأشياء بكل أشكالها وأنواعها ملك لله؛ قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ آل عمران: ١٨٩، وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ۖ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ ﴾ يونس: ٦٨، فالمال الذي في أيدي الناس في حقيقة أمره ملك لله تعالى وحده، وإليه يعود مآله؛ قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ ﴾ آل عمران: ١٨٠، وفي إضافة المُلك للناس في بعض الآيات والمواضع تفضُّل من الله سبحانه وتعالى، وإشارة إلى حقيقة استخلاف الله لهم فيه؛ قال تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ الحديد: ٧، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ ﴾ النور: ٣٣، فلقد سمى الله المال الذي في أيدي الناس مال الله، إلا أنّ الله جل جلاله تفضل على عباده باستخلافهم فيه ابتلاءً وامتحاناً؛ قال تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ الأنفال: ٢٨، وهذا الابتلاء يبدأ بطرق اكتسابه ويمر

بادخاره وتنميته وينتهي بإنفاقه، فكل هذه تشملها مسؤولية الإنسان عنه؛ قال ﷺ: «**لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاهُ**»،[1] فلا يجوز للإنسان التصرف في المال بما يخالف أوامر مالكه الحقيقي.

■ ثانياً: المال وسيلة وليس غاية:

يعد المال عصب الحياة وضرورة من ضروراتها، ولكنه مع ذلك لا يقصد لذاته فهو وسيلة إلى غيره من المباحات أو الطاعات، ولا يجوز أن يعمل فيه بخلاف أوامر مالكه الحقيقي، فاستعماله في الوجوه المباحة مع النية الصالحة يجعل ذلك عبادة، ويُشبِع به الإنسان غريزة حب المال وتملّكه، وبينت الشريعة سبل اكتسابه والتصرف به، حتى يكون نعمة لا نقمة.

والذم الذي يرد في المال لا يقصد لذاته، إنّما لسوء تصرف الإنسان فيه، فلا ينبغي أن يجعل هدفاً في الحياة أو وسيلة للشر والإثم أو المفاخرة والتباهي والتكبر على الناس، أو وسيلة للتفاضل بين الناس، فإنّه بهذا يوضع في غير موضعه وينقلب نقمة على مالكه، فلا ينبغي أن يغفل عن الهدف الأساسي منه؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ المنافقون: ٩، وقال ﷺ: «**تعس عبدُ الدينار، تعس عبدُ الدرهم، . . .**»[2]، وإنما تعس؛ لأنّه جعل الدرهم والدينار غاية له، فالإنسان إذا جعل المال مقصده وغايته ساءت أخلاقه وفسدت طباعه، وانعدمت معاني الرحمة في نفسه وظلم نفسه وغيره، فيعادي لأجل المال ويحبّ لأجله، ويحكم على الأشياء بمنظار المادة فقط، فلا شك أنّ مثل هذا خاسر لدنياه وبالتالي لآخرته.

■ ثالثاً: وظيفة المال في الحياة:

المال شريان الحياة وزينتها، ونعمة يمتحن المرء بها في كل مراحله، فإذا حصل عليه يُشبِع به غريزته في التملك والتميز، ويقيم به أَوَدَهَ، ويؤمّن عيشه، وينفق منه على نفسه وأهله، ويشارك به مجتمعه إذا أحسن استثماره، وهو بذلك يعود عليه بالنفع الشخصي، وعلى مجتمعه بالرفاهية وتحقيق التقدم والعمران، وهو مأجور في كل ذلك ما تقيّد برضى الله سبحانه وتعالى؛ قال ﷺ: «**نعم المال الصالح للمرء الصالح**»[3].

---

١ رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص رقم ٢٣٤١، وقال هذا حديث حسن صحيح.

٢ رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار رقم٢٠٣٢.

٣ رواه أحمد في مسند الشاميين، مسند عمرو بن العاص رقم ١٧٠٩٦، وصححه ابن حبان في كتاب الزكاة، باب جمع المال من حله رقم ٣٢٧٩.

التقويم

١ أعرف المال من وجهة نظر الإسلام .

٢ وضح معنى مسؤولية الإنسان عن ماله .

٣ أبين كيف يكون المال وسيلة وكيف يكون غاية .

٤ أوضح المعنى المقصود من قوله ﷺ : «**تعس عبد الدينار**» .

٥ أبين وظيفة المال في حياة المسلم .

الدرس
١٨

الملكية في الإسلام

الإنسان بفطرته وطبيعته يميل إلى التملك، وقد أقرّ الإسلام هذا الميل ولم يمنعه، إلا أنّه وضع من القواعد والأحكام ما يضبطه وينظمه بحيث يعود بالخير على الفرد والمجتمع، وفي هذا الدرس سنتناول مفهوم الملكية وأنواعها.

مفهوم الملكية:

الملكية في اللغة: مصدر مأخوذ من ملك، وهو احتواء الشئ والقدرة على التصرف به بانفراد، فيقال: ملكت الشئ ملكاً إذا احتويته واستوليت عليه وانفردت بالتصرف فيه.

وشرعاً: علاقة بين إنسان وشيء تجعله مختصاً به، وله وحده حق التصرف والانتفاع به ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي.

أنواع الملكية في الإسلام:

تقسم الملكية في الإسلام إلى قسمين رئيسين: الملكية الخاصة، والملكية الجماعية، وتقسم الملكية الخاصة إلى قسمين فردية ومشتركة كما وتقسم الملكية الجماعية إلى قسمين، وهما: الملكية العامة وملكية الدولة، وسنأتي إلى تفصيل ذلك فيما يأتي:

أولاً: الملكية الخاصة:

وهي ما كان من الأشياء مختصاً بفردٍ أو مجموعة معينة من الأفراد على وجه التحديد، ولهم وحدهم حق التصرف والانتفاع بها، ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي.

وخصوصية الفرد أو المجموعة (الشركة) في الملكية الخاصة محمية ومحفوظة ومصونة؛ بما شرع الإسلام من حدود وعقوبات رادعة لأيّ اعتداء عليها، وبما شرع من أحكام لتنظيم إنفاقها لغير مالكيها؛ كالعقود التي تتم بالتراضي أو الميراث والوصية وغيرها، وبما انيط بمالكيها من مسؤلية عن اكتسابها وانفاقها، قال ﷺ: «**لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاهُ**».[1]

١ رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص رقم ٢٣٤١، وقال: حديث حسن صحيح.

■ ثانياً: الملكية الجماعية:

وهي ما كان من الأشياء مختصاً بجماعة المسلمين أو بمجموعة غير معينة منهم، أومختصاً بالدولة، **وتقسم إلى نوعين وهما:**

- **النوع الأول: الملكية العامة:** هي التي يكون صاحبها مجموع الأمة أو جماعة منها دون النظر لأشخاص أفرادها على سبيل التعيين؛ لأنّ الانتفاع تعلّق بهم جميعاً، ولا يختص بها واحد منهم، وأساس قيامها تَعَلُّقُ مصلحة كافة أفراد المجتمع بها، كما في الأنهار الكبيرة والطرق والجسور والمياه والكلأ والنار، قال الرَّسول ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ**».[1] فمتى صار الانتفاع بشيء معين متعلقاً بحاجة الجماعة لا يجوز أن يُمْلَكَ ملكية خاصة، وإنّما هو ملك للجميع، وانتفاع كل فرد منهم لا يعني اختصاصه بالمنفعة دون غيره، ولا يمنع غيره من الانتفاع، فإذا حدث التعارض بين الأفراد وانتفاعهم وجبت المشاركة بينهم على أساس العدل والمساواة، وعلى الدولة تنظيم هذا الانتفاع بما يحقق مصلحة الجماعة.

- **النوع الثاني: ملكية الدولة:** هي التي يكون صاحبها بيت المال أو الدولة، بصفتها شخص معنوي أو اعتباري، فيحق لولي الأمر أن يتصرف فيها أنواع التصرفات الشرعية كافة؛ كالبيع والهبة، من أجل تحقيق المصلحة العامة، فكل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه فهو من حقوق بيت المال، مثل: الزكاة والغنائم وخراج الأراضي وغيرها.

ومّما سبق يتبين لنا الفرق بين الملكية العامة وملكية الدولة، ويمكن تلخيصه فيما يأتي:

١ **طريقة استثمارها:** حيث تستغل الملكية العامة في مصالح الأمة؛ كالبحار والغابات ومصادر الطاقة والطرق، أمّا ملكية الدولة فيمكن استثمارها في المصالح العامة أو الخاصة فتستطيع الدولة أن تخصص منها لبعض من الأفراد.

٢ لا يصح التصرف في الملكية العامة بنقل ملكيتها، أمّا ملكية الدولة فيجوز ذلك إذا كان فيه مصلحة للأمة.

---

١ أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب منع الماء رقم ٣٠١٦، وأحمد في مسند باقي الأنصار رقم ٢٢٠٠٤، ونحوه عند ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب المسلمون شركاء في ثلاث رقم ٢٤٦٣.

تميُّز موقف الإسلام من الملكية عن غيره من الأنظمة:

لكل نظام قواعده التشريعية التي تحدد موقفه من الملكية، فالاقتصاد الرأسمالي يطلق العنان للأفراد يتملكون ما يشاؤون ويتصرفون في الأملاك كيفما يشاؤون، كأن يتملكوا مرفقاً حيوياً؛ كالطريق أو النهر أو نحوه؛ فيتكدس المال في أيدي الأغنياء، ويزداد الفقراء فقراً، وفي ظل الحرية التي يتيحها النظام الرأسمالي للمالكين تظهر حالات الجشع والاستغلال عند بعض الأفراد؛ ما يؤدي إلى احتكارهم الأسواق وخنقهم صغار المنتجين؛ فيقتل روح المنافسة، ويجعل قطاعاً كبيراً من الناس (الفقراء) تحت رحمة الأغنياء.

والاشتراكية تناقض حرية الإنسان الطبيعية الفطرية في التملك، فيصبح فيها الفرد وكيلاً يعمل لصالح الجماعة، دون النظر إلى مصلحته الخاصة، وهذا في الحقيقة إلغاء لحقه وخصوصيته، ومناقضة للفطرة الإنسانية ومصادمة لمشاعر الإنسان وحبه للتملك، وسبب واضح في كبت الطاقات البشرية ونزعة الإبداع. وهذا من العوامل التي أدت إلى تدهور الإنتاج كماً ونوعاً، وبالتالي الحكم على النظرية الاشتراكية بالفشل والانهيار.

أمّا الاقتصاد الإسلامي فله موقفه المتميز، فهو يقر الملكية بشكل مزدوج بحيث يقر الملكية الخاصة والملكية العامة، ويجعل لكل منهما مجاله الخاص الذي يعمل فيه، وقد شرع من الأحكام ما ينظم كلتا الملكيتين، ولا يسمح بطغيان إحداهما على الأخرى، وهو بذلك لا يتفق مع الاقتصاد الرأسمالي في اعتبار الملكية الخاصة هي الأصل أو القاعدة، والملكية العامة هي الاستثناء، ولا يتفق كذلك مع الاقتصاد الاشتراكي في النظر إلى الملكية العامة على أنّها الأساس أو القاعدة، والملكية الخاصة هي الاستثناء، ولكن يأخذ بكلا النوعين من الملكية في وقت واحد كأصل وليس كاستثناء.

التقويم

١ أعرّف الملكية في الإسلام.

٢ أذكر أنواع الملكية في الإسلام.

٣ أبيّن كيف تتميز نظرة الإسلام إلى الملكية عن غيره من الأنظم؟

٤ أفرّق بين الملكية العامة وملكية الدولة.

الدرس
١٩

قيود الملكية الخاصة

أسلفنا فيما سبق أنّ الإسلام شرّع ونظّم سبل اكتساب الملكية وادخارها وتنميتها وإنفاقها؛ وذلك لمنع طغيان أيّ نوع من أنواع الملكية على آخر، وكذلك عدم طغيان قوة المال عند الأغنياء على ضعفه عند الفقراء، فلم يجعل التملك مطلقاً بلا قيد ولا التصرف كذلك، وإنّما وضع الإسلام لذلك قيوداً، نتعرف على أربعةٍ منها:

الأول: قيود متعلقة بأسباب التملك:

حددت الشريعة طرق التملك وأسبابه، فبينت المشروع منها؛ كالعمل المباح والميراث والعقود الناقلة للملكية، وغير المشروع، مثل: الربا والاحتكار والقمار وأكل أموال الناس بالباطل والسرقة والغش والمتاجرة بالمحرمات؛ كالخمر والمخدرات، وكل طريق يجعل من التملك وسيلة لظلم الآخرين والإضرار بهم؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ١٨٨.

الثاني: قيود متعلقة بالإنفاق:

إنّ تملك الأموال في الإسلام يأتي بغرض الحصول على منافعها، فالمال وسيلة لا غاية، وقد شرع الإسلام ضوابط تحدد استعمال الأموال فيما يشبع حاجات الإنسان الأساسية بلا إسراف ولا تبذير، أو بخل وتقتير. ووضع تشريعات تنظم انتقال الأموال والتصرف بها، سواء في حياة مالكها أو بعد مماته، فجاء نظام المواريث في الإسلام من أعظم التشريعات التي عرفها الناس، كما وشرع حدوداً للتصرف بما لا يضر بمصالح الآخرين، ونظّم العقود الناقلة للملكية بما يحفظ حقوق جميع الأطراف، **ومن هذه القيود:**

١ منع الإسلام الفرد من أن يوصي بأكثر من ثُلث ماله؛ حيث قال ﷺ لسعد بن أبي وقاص عندما سأله: «**إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِن الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إِلا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لا. فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ. فَقَالَ: لا. ثُمَّ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»[1].

١ رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب رثاء النبي لسعد رقم ١٢١٣.

٢ منع الإسلام من الإسراف والتبذير والبخل، وحث على التوسط بين ذلك؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ الإسراء: ٢٩.

٣ منع الإسلام من الترف، وهو تجاوز الحد المشروع في الإنفاق مع الكِبر والخيلاء؛ قال ﷺ: «**كُلوا وَاشْرَبُوا، وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلا مَخِيلَةٍ**».[1]

ثالثاً: قيود استثنائية تفرضها سلطة الدولة:

قد تقوم الدولة من أجل تحقيق مصالح العباد وتطبيق شرع الله بفرض قيود على الملكية في ظروف خاصة أو عامة؛ وذلك لمنع الظلم والتعدي وإقامة العدل بين الناس، والموجه لهذه القيود هو ما قدّرته الشريعة من مصلحة لعموم المسلمين؛ وذلك بحفظ مقاصد الشريعة الكلية، فلا تهدر مصلحة الفرد دون مبرر شرعي؛ لأنّ ذلك ظلم، وأحكام الشريعة جاءت لرفع الظلم، **ومن صور تدخل الدولة في الملكية الخاصة:**

- الأخذ من الأموال الخاصة وتحويلها إلى ملكية جماعية من أجل المنفعة العامة؛ وذلك في حالات النوازل والشدائد والجوائح التي قد تنتاب المسلمين أفراداً وجماعات، أو لضرورة حاجة المجتمع؛ كشق الطرق أو إزالة الحصار أو غير ذلك، على أن تعوض الدولة ذلك للأفراد قدر الإمكان.
- التعزير بأخذ المال (المصادرة أو الغرامة)، ومن ذلك: مصادرة جزء من مال الممتنع عن الزكاة.
- فرض الضرائب بشروط ضمن ضوابط الشرع، ومن باب المصلحة المرسلة.

رابعاً: قيود متعلقة بالاستثمار والتنمية:

حثت الشريعة الإسلامية على استثمار الأموال وإنمائها بالعمل المشروع، وبينت وجوه الاستثمار المشروع وغير المشروع، وحرمت كنزها وتعطيلها، فأوجدت مجالاً واسعاً من المعاملات المشروعة من بيع وإجارة واستصناع وسَلم ومضاربة وغيرها؛ ما يتيح نطاقاً أوسع من الاستثمار للمال بطريق مباح دون إلحاق ضرر بالأفراد أو المجتمعات، ومنعت من الاستثمار بطريق غير مشروع؛ كالربا أو القمار أو الاحتكار أو المتاجرة بالخمور والمخدرات والأعراض وغيرها من وسائل الكسب المحرمة؛ لما فيها من ضرر على الأفراد والمجتمع، وأوجبت الحَجر على السفيه والمجنون؛ لأنّهما لا يحسنان التصرف، ويُخشى أن يبددا ثروتهما، فيؤدي ذلك إلى الإضرار بروثتهما وبالصالح العام.

---

١ رواه البخاري في مقدمة كتاب اللباس، باب قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ﴾، والنسائي في كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة رقم ٢٥١٢، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة رقم ٣٥٩٥، وأحمد في مسند باقي المكثرين مسند عبد الله ابن عمرو رقم ٦٤٠٨.

فهذه القيود رسمت طريقاً للاستثمار تكفل عدم الإضرار بالآخرين وبالصالح العام، فالملكية شأنها شأن الحقوق جميعاً في الإسلام -وإن تقررت لجلب مصلحة- إلا أنّها مقيدة بعدم الضرر؛ لأنّ الضرر اعتداء، والاعتداء منهيّ عنه؛ قال ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**».[1]

التقويم

١ الملكية في الإسلام ليست مطلقة. أوضح ذلك.

٢ أعدد الحالات والقيود التي يجوز للدولة فرضها على الملكية الخاصة.

٣ أوضح معنى المصلحة المرسلة.

٤ أبين القيود التي فرضها الإسلام على استثمار المال وتنميته

٥ ما الحكمة من تحريم الربا والقمار مع أنّ فيهما بعض المنافع؟

٦ أعلل ما يأتي:

أ نهى ﷺ سعدَ بن أبي وقاص عن التصدق بنصف ماله.

ب أوجبت الشريعة الحجر على السفيه والمجنون.

١ رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب مَنْ بنى في حقه ما يضر بجاره رقم ٢٣٣١، وأحمد في بداية مسند ابن عباس رقم ٢٧١٩، وصححه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع رقم ٢٣٠٥.

الدرس
٢٠

وسائل كسب الملكية الخاصة

تحدثنا في الدرس السابق عن الملكية الخاصة، وبيّنا أنّ الفرد مسؤول عنها، وأنّ الإسلام نظّم جميع جوانبها من طرق كسبها وتنميتها وادخارها وإنفاقها، ونحن في هذا الدرس سنبين أهم وسائل كسبها المشروعة وغير المشروعة:

أولاً: طرق الكسب المشروعة:

١ **العقود الناقلة للملكية**: كالبيع والإجارة، وكالهبة وغيرها، ويكتسب الفرد بهذه العقود الشيء المقصود تملُّكه، وفق شروط مخصوصة.

٢ **العمل المباح**: سواءً أكان العامل أجيراً عند غيره أم يعمل في ملكه، بالتجارة أو الصناعة أو الزراعة، وقد حث الإسلام على العمل المباح؛ فقال ﷺ: «**ما أكل أحد طعاماً قطّ خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإنّ نبي الله داود كان يأكل من عمل يده**».[١]

٣ **إحراز المباح بطريق مشروع**؛ كصيد الطيور أو الأسماك أو الاحتطاب؛ قال ﷺ: «**من سبق إلى ما لم يسبق إليه غيره فهو أحقّ به**»[٢]، أو بإحياء الأرض الموات: وهي الأرض التي لا مالك لها، قال ﷺ: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**».[٣]

٤ **الميراث والنفقات**: فنصيب المرء من مورِثه أو مِمَّن أوصى له أو النفقة التي تجب له حق مشروع يتملكه صاحبه، لا ينازعه فيه أحد، ووحده المتصرف به.

٥ **أعطيات الدولة كالزكاة والإقطاع**: ويشمل ما تعطيه الدولة للفقراء أو المحتاجين من أموال الزكاة، وما تهبه من مال عند الجوائح، وما تقطعه من أرض كما أقطع ﷺ للزبير أرضاً من أموال بني النضير[٤].

---

١ رواه البخاري في كتاب البيوع، باب كسب الرجل بيده رقم ١٩٣٠، وروى نحوه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب رقم ٢١٢٩ و أحمد في مسند الشاميين رقم ١٦٥٥٢.

٢ رواه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب إقطاع الأرضين رقم ٢٦٦٩.

٣ رواه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب إحياء الموات رقم ٢٦٧١، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات رقم ١٢٩٩، وأحمد في مسند المكثرين رقم ١٤٥٥٠.

٤ رواه البخاري في كتاب فرض الخُمس، باب ما كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم، رقم ٢٩١٨، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب إقطاع الأرضين، رقم ٢٦٦٧.

ثانياً: طرق الكسب غير المشروعة:

فيما يأتي بعض الطرق غير المشروعة لكسب الملكية الخاصة:

أولاً: **الربا**: ومعناه في **اللغة**: الزيادة. **وشرعاً** هو: الزيادة على أشياء مخصوصة، وهو نوعان: ربا فضل وربا نسيئة. والزيادة على المال المقترض في ربا النسيئة تأتي مقابل الأجل، ومثال ذلك: أن يستدين شخص من شخص ألف دينار مثلاً، ثم يعيدها ألفاً وخمسين ديناراً بعد فترة متفق عليها من الزمن، وقد يلجأ بعض الدائنين إلى زيادة المبلغ المتفق عليه إذا أراد المدين تمديد فترة سداد للدين. والزيادة في ربا الفضل ترتبط بجنس المال المقترض، ومثال ذلك: أن يقترض شخص من شخص مكيالين من القمح الجيد بثلاثة مكاييل من القمح الرديء. وقد حرّم الإسلام الربا بنوعيه تحريماً قطعياً؛ قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ البقرة: ٢٧٥.

ثانياً: **القمار**: وهو مخاطرة بالمال، وله صور متعددة منها ما يحصل من تنافس بين طرفين يدفع فيه كل من الطرفين مبلغاً من المال، وفي حالة الفوز يتحول المبلغ المدفوع من الطرفين للفائز، ومنها أوراق اليانصيب والمراهنات بأشكالها المختلفة، ويطلق على القمار «الميسر»، وقد حرمه الإسلام؛ بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المائدة: ٩٠.

ثالثاً: **الاحتكار**: هو حبس أقوات الناس أو كل ما هو ضروري، وقت الحاجة الماسّة؛ ليكون قليلاً أو نادراً حتى يرتفع ثمنه فيعرضه للبيع. وقد حرمه رسول الله ﷺ في قوله: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»[1]، وقد يكون الاحتكار بشكل آخر وهو التدخل في مضاربات الأسواق لرفع الأسعار؛ قال ﷺ: «**مَنْ دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، كان حقاً على الله أن يُقعده بِعِظَم من النار يوم القيامة**»[2].

١ رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات رقم ٣٠١٣، وأبو داود في البيوع، باب النهي عن الحكرة رقم ٢٢٩٠، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار رقم ١١٨٨، وابن ماجه في التجارات، باب الحكرة والجلب رقم ٢١٤٥.

٢ رواه أحمد في أول مسند البصريين (مسند معقل بن يسار) رقم ١٩٤٢٦، وصححه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع رقم ٢١٢٨.

رابعاً: **الرشوة:** هو كل مال يدفع لذي سلطة للحصول على منفعة بغير وجه حق أو ليسهِّل له أمراً دون غيره، فهذا كسب حرام؛ فقد لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي.[1]

خامساً: **السرقة والنهب والاختلاس ونحوها:** فقد حرم الإسلام الاعتداء على ملك الغير بالسرقة أو النهب، وإنّ أي جريمة يفعلها الإنسان بهذه الطرق المحرمة تكسبه مالاً محرماً لا يحل له.

سادساً: **المتاجرة بالمحرمات:** يحِّرم الإسلام المتاجرة بالمحرمات وتداولها؛ كالخمور والمخدرات والتجارة في البشر والأعراض وترويج الأسلحة في أماكن الحروب والفتن. وبتحريمها يحرم ثمنها ويعتبر من الكسب الخبيث المحرم؛ قال ﷺ: «**إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه**»[2].

حكم المال المكتسب من الحرام:

كل ما سبق ذكره مِمّا حرمته الشريعة الإسلامية يعتبر سُحتاً، ومكتسبه يعد في حكم الشرع كالغاصب، فقد تملك حق غيره بغير حق وهو عاصٍ مستحقٌّ لغضب الله وعقوبته، وعليه أن يتوب ويُرجِع المال لأصحابه؛ قال ﷺ: «**كلُّ لحمٍ نبتَ من السُّحْتِ النارُ أَوْلى بِهِ**»[3]، وعلى الدولة أن تعيد الحق لأصحابه وتعاقب الجاني.

---

١ رواه الترمذي في كتاب الأحكام والأقضية عن رسول الله، باب ما جاء في الراشي والمرتشي رقم ١٢٥٦، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود في الأقضية، باب في كراهية الرشوة رقم ٣١٠٩، وابن ماجه في الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة رقم ٢٣٠٤، وأحمد في مسند المكثرين، وفي باقي مسند الأنصار رقم ٢١٣٦٥ زيادة (والرائش بينهما)؛ أي الذي يسعى بين الراشي والمرتشي.

٢ رواه أحمد في مسند بني هاشم رقم ٢١١١، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة رقم ٣٠٢٦.

٣ رواه أحمد في باقي مسند المكثرين (مسند جابر) رقم ١٣٩١٩، ونحوه عند الترمذي في كتاب الجمعة، باب ما ذكر في فضل الصلاة رقم ٥٥٨.

التقويم

١ أضعُ إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

أ ( ) الاحتكار هو حبس السلع عن البيع فقط .

ب ( ) كل موظف يأخذ مالاً من أي شخص ليسهّل له أمراً دون غيره فهو مرتشٍ .

جـ ( ) تعتبر أوراق اليانصيب والمراهنات من القمار المحرّمة .

د ( ) أفضل كسبٍ للإنسان ما كان من عمل يده .

هـ ( ) يجوز أن نبيع الأشياء المحرمة، ونأكل أثمانها .

٢ أذكر أهم طرق كسب الملكية الفردية المشروعة .

٣ أعرّف المصطلحات الآتية : ■ الربا ■ الرشوة ■ إحياء الموات .

٤ ما الحكم الشرعي في المال المكتسب من طريق غير مشروع .

٥ ما معنى قوله ﷺ : «**لا يحتكر إلا خاطئ**» .

الدرس

٢١

مصادر الملكية العامة

تعرفنا في الدرس السابق على وسائل كسب الملكية الخاصة المشروعة منها وغير المشروعة، وعلمنا أنّ بعض الأموال لا يجيز الإسلام أن تدخل في إطار الملكية الخاصة؛ وذلك لمسيس الحاجة إليها، وأنّ هناك ثروات طبيعية تقتضي مصلحة الجماعة ألا تنحصر بملكية فردية، وبهذا فالإسلام يسدّ الباب أمام كل احتكار فردي، واستغلالٍ للموارد الأساسية للمجتمع، **وقد اتفق على أموال معينة تعدّ من مصادر الملكية العامة، ومنها:**

■ ١- الأوقاف الخيرية:

والوقف معناه: حبس العين وتسبيل منفعتها. وهذه المنفعة لا يختص فرد بملكيتها بل هي عامة لكل من يستحق الوقف. واشترط الفقهاء أن يكون على فعل معروف؛ كبناء المساجد، والمشافي، ورعاية العلم وأهله، والنفقة على المحتاجين وما ينفع الناس.

■ ٢- الحِمى:

وهو: أن يحمي الإمام جزءاً من الأرض الموات المباحة لمصلحة المسلمين دون أن تختص بفرد معين منهم. فالحمى ينقل الأرض الموات التي لا مالك لها لأنْ تكون ملكاً للمسلمين تخدم مصالحهم، فلا يجوز إحياؤها وتملّكها من الافراد، ومثال ذلك: أن يخصص الإمام جزءاً من الأرض الموات لمصلحة المسلمين عامة؛ كالمتنزهات والملاعب. ودليله: حمى النبي ﷺ أرض النقيع»[1] في المدينة وجعلها لخيل المسلمين، وسار على نهجه الخلفاء الراشدون، حيث خصصوا أرضاً لمصالح المسلمين العامة.

■ ٣- الحاجات الأساسية؛ كالماء والكلأ والنار:

ويقصد بها: الأشياء الموجودة في الطبيعة ولم يبذل أحد جهداً في إيجادها؛ كالعشب والحطب، فهذه الأمور مملوكة لجميع الناس لا يجوز لفرد أن يمتلكها دونهم؛ لأنّها حاجات ضرورية وُجدت دون مجهود

١ رواه البخاري في كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ورسوله رقم ٢١٩٧.

يقدمه الفرد لاستخراجها، فلا يستأثر بها أحد دون الآخرين، وهذا المقصود بقوله ﷺ: «**المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار**».[1]

ويلحق بها كل ما كان ضرورياً لحياة الجماعة، فلا يصح أن يستولي عليه فرد أو مجموعة، وتتحكم به دون غيرها من الناس، ودليله: حديث أبيض بن حمّال لما وفد على النبي ﷺ استقطعه الملح فقطع له. فلما ولّى، قال رجل من المجلس: أتدري ما اقتطعت له، إنما اقتطعته الماء العِدّ. قال: فانتَزَعَهُ منه.[2]

■ ٤- المعادن:

هي ما أودعه الله في ظاهر هذه الأرض أو باطنها ممّا ينتفع به الناس من حديد ونحاس وبترول وذهب وفضه وملح وغير ذلك. ولا خلاف بين الفقهاء في أنّ المعادن إذا ظهرت في أرض ليست مملوكة لأحد تكونُ ملكاً عاماً.

■ ٥- الزكاة:

وهي: «حق مالي واجب على المسلم بشروط مخصوصة؛ ليصرف في جهات مخصوصة». وهي من المصادر الأساسية للملكية العامة وتسد جانباً كبيراً من الاحتياج المالي للدولة، حيث أخبر النبي ﷺ عن دورها فقال: «**تؤخذ من أغنيائهم، وتُرَدّ إلى فقرائهم**»[3]؛ فتدخل في نطاق الملكية العامة وتَصرِفها الدولة في مصارفها المقررة شرعاً؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة: ٦٠.

■ ٦- الخراج:

وهو ما يُجبى من الأراضي المفتوحة والمتروكة في أيدي أصحابها، أو صالَحوا أهلها عليها حسب الشروط التي تضعها الدولة.

---

١ رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في منع الماء رقم ٣٠١٦، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب المسلمون شركاء في ثلاث رقم ٢٤٦٣، وزاد فيه: (وثمنه حرام)، وأحمد في مسند باقي الأنصار.

٢ رواه الترمذي في الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في القطائع رقم ١٣٠١، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين رقم ٢٦٦٣، وابن ماجه في الأحكام، باب إقطاع الأنهار والعيون رقم ٢٤٦٦.

٣ رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة رقم ١٣٠٨، ومسلم في الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين رقم ٢٧.

■ ٧- الضرائب التي تفرضها الدولة:

أجاز الإسلام للحاكم في حالات الضرورة من الجوائح أو الحروب، وعند عجز الدولة من القيام بواجباتها المالية؛ كأن تكون بحاجة لبناء المشافي أو توفير بعض ضرورات الحياة اللازمة للمجتمع، أن تفرض ضرائب على الناس بشروط خاصة، وهذا مصدر من مصادر الملكية العامة، إذ إنّ هذه الأموال تحوّل من ملكية الأفراد إلى بيت المال؛ لتنفق في مصالح الأمة.

■ ٨- الأموال التي لا مالك لها:

وهي: الأموال التي لا يعرف أصحابها؛ كتركة من لا وارث له، تكون لبيت مال المسلمين، وكذلك الودائع والأموال السائبة التي لايعرف مالكها، ويلحق بها أموال الرشوة، فإنّها تخرج عن مُلك الراشي، وتردُّ إلى بيت المال ولا يأخذها المرتشي، كما فعل النبي ﷺ مع ابن اللُّتبية حيث لم يأمره بردّ الهدايا إلى أهلها.[1]

التقويم

١ أعدد أهم مصادر الملكية العامة في النظام الاقتصادي في الإسلام.

٢ أعلل ما يأتي:

أ منع الإسلام الأفراد من الاستحواذ على مصادر الحاجات الأساسية للحياة.

ب إرجاع الرسول ﷺ لجبل الملح الذي أقطعه لأبيض بن حمال.

٣ متى يجوز للدولة أن تفرض ضرائب على المجتمع؟

٤ ما الدليل على جواز أن يستملك الحاكم أرضاً مواتاً لصالح المجتمع؟

١ البخاري في كتاب الهبة، باب مَنْ لم يقبل الهدية لعلة رقم ٢٤٠٧، ومسلم في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال رقم ٣٤١٣، وأبو داود في كتاب الخراج، باب هدايا العمال رقم ٢٥٥٧، وأحمد في باقي مسند الأنصار مسند أبي حميد الساعدي رقم ٢٢٤٩٢.

الدرس
٢٢

تنمية المال في الإسلام

حث الإسلام على عمارة الأرض والاستفادة من خيراتها، والمحافظة على المال وتنميته وتكثيره؛ فقال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ هود: ٦١، وقد بيّن الإسلام الطرق المشروعة لاكتسابه وادخاره وإنفاقه، وكذلك استثماره بما يكفل النفع للفرد والمجتمع، **ومن الأمور التي شرعها الإسلام لتشجيع التنمية والاستثمار:**

أولاً: حرّم الإسلام كنز الأموال وتعطيلها؛ فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ التوبة: ٣٤، وهذا يجبر المسلم على استثمار ماله.

ثانياً: فَرَض الإسلام الزكاة: يجوز للمسلم أن يدخر المال شريطة أن يُخرج زكاته وإلا يعتبر كنزاً، كما أُثِر عن ابن عمر وغيره من الصحابة ﷺ أنّ كل مال لم تُؤدَ زكاته فهو كنز، وأداء الزكاة من المال المدخر يستنزفه ويستهلكه، وفي هذا دفع لصاحب المال وتشجيع له أن يستثمره؛ قال ﷺ: «**ابتغوا في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستأصلها الصدقة**».[1]

ثالثاً: بيّن وسائل الكسب المشروع وغير المشروع -كما مر معنا- فحث الإسلام على العمل المباح، وفي ذلك تشجيع على استثمار الموارد واستحداثها؛ فالوسائل النظيفة وحدها هي التي يبيحها الإسلام لتنمية المال. وهي عادة لا تضخم رؤوس الأموال إلى الحد الذي يباعد الفوارق بين الطبقات، إنّما تتضخم رؤوس الأموال ذلك التضخم الفاحش الذي نراه في النظام الرأسمالي بالوسائل المحرّمة، إذ إنّ من حكمة تحريمها أنّها لا تؤدي إلى استثمار أو تنمية حقيقية؛ فغالبها وسائل تدير المال المنتج وتوزعه بشكل يعزز الفوارق ويخل بالتوازن الاقتصادي؛ فمن التعامل بالربا أو القمار أو الاحتكار أو الغش أو السرقة والابتزاز والنهب أو السلب أو الغصب أو استغلال الحاجة، فكلها لا تنتج المال ولا تعمل على تنميته فعلاً، إنّما تعيد توزيع الثروة بشكل ظالم وغير متّزن.

---

١ رواه الشافعي في مسنده كتاب الزكاة، باب ابتغوا في مال اليتيم رقم ٣٨٣ مرفوعاً، وروي عن قول عمر بن الخطاب ﷺ عند مالك في الموطأ في كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها.

رابعاً: **شجع الإسلام على إعمار الأرض**؛ وذلك عن طريق ما يُعرف في الشريعة الإسلامية بإحياء الموات، بأن جعل للمسلم حق تملُّك الأرض الموات التي لا مالك لها إذا أعمرها بزرعها وغرسها؛ فقال ﷺ: «**من أحيا أرضاً مواتاً فهي له**».[1]

وبهذا نجد أنّ الإسلام يشجع على التنمية الفعلية، ويحقق الازدهار والرفاهية للمجتمع، فلا يُسعِد فئة على حساب شقاء فئة أخرى؛ إذ ينتفع صاحب المال باستثماره ويشاركه مجتمعه فيه، فيساهم في معالجة مشكلة البطالة، كما يكون منتجاً حقيقياً يعمل على توفير ما يحتاجه الناس من سلع بأسعار معتدلة، كما يفيد فقراء مجتمعه بإخراجه زكاة ماله، فيتحقق بذلك الآثار الطيبة اقتصادياً واجتماعياً.

وفي تحريم الإسلام للربا أوضح مثال على حرص الإسلام على التنمية الحقيقية في المجتمع، وقد ثبت أن التعامل بالربا يؤدي إلى مفاسد وأزمات اقتصادية واجتماعية، **ومن الأضرار المترتبة على التعامل بالربا:**

أولا: أضرار اقتصادية:

١ إنّ غالب مَنْ يقترضون بالربا يحتاجون للمال لأمور استهلاكية تتعلق باحتياجاتهم الحياتية، فإذا ما أخذ أحدهم المال استهلكه في تلك الحاجات، وهو بذلك يصبح أسير أمرين أحدهما الاستمرار في تحقيق حاجاته اليومية، والآخر توفير قسط لسداد الدين، وسيشكل كلا الأمرين عبئاً ثقيلاً عليه، فهو حتماً سيضيق على نفسه، ويحطّ من مستوى معيشته، وتضعف قدرته على شراء حاجاته، وإذا ضعفت قدرته على الشراء تكدّستِ البضائع في الأسواق، ونتيجة لهذا التكدس تتوقف بعض المعامل عن الإنتاج أو تقلله، وبهذه العملية تنشأ البطالة لمئات من البشر، فتعرقل نمو التجارة والصناعة.

٢ تزداد لدى المقترض المطالب الضرورية، والتي تكثر يوماً بعد يوم، وغالباً ما يتأخر عن السداد، فيكثر الدين ويتضاعف، ويجد نفسه في نهاية المطاف عاجزاً عن السداد، فيصبح عرضة للابتزاز أو لكسب المال بالسرقة أو النهب وغيرها من الجرائم.

٣ المرابي هو الطرف الرابح دائماً، فلا يتعرض لشيء إذا خسر المقترض؛ لأنه أقرض المال ولا شأن له بالخسارة إن حدثت، بل على العكس من ذلك إذا عجز المقترض عن السداد يفرض عليه زيادة أخرى مقابل الزمن الإضافي الذي يحتاجه لسداد الدين، فتتضاعف أمواله على حساب المدين.

---

١ سبق تخريجه. ص٧٥: رواه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب إحياء الموات، رقم ٢٦٧١.

٤ الزيادة في الربا تتولد عن مبادلة المال بالمال، **ويمكن توضيح ذلك بالمثال الآتي:**

البنك الربوي يقترض المال من المودعين ليعطيهم فائدة ربوية نسبتها ٤٪ مثلاً، ثم يقرض المال لمن يلجؤون لطلب القروض فيأخذ منهم ٧٪ مثلاً، وهكذا يتحرك المال بين الدائن والمدين، فلا يكون سبباً للتنمية.

أما في الإسلام فإن المال يتولد بالعمل، ولذلك إذا استثمرت رؤوس الأموال بالأعمال فإنها تعود بالخير على الفرد والمجتمع على السواء.

■ ثانيا: أضرار اجتماعية وأخلاقية:

للربا أضرار عديدة من الناحية الاجتماعية والأخلاقية، منها:

١ مَنْ يتعامل بالربا يتعود على البخل، وضيق الصدر، وتحجُّر القلب، والعبودية للمال، والتكالب على المادة، فيقتل عنده مشاعر الشفقة والمودة والحنان.

٢ يساعد الربا على انحلال المجتمع وتفككه، فلا يتعاون أفراده فيما بينهم، فيحرم مَنْ لديه المال من نعمة الأجر والثواب بتفريجه عن المكروبين، فالطبقات الموسرة تعادي الطبقات المعدمة، ويسبب العداوة والبغضاء بين الأفراد والجماعات.

٣ تعطيل الطاقة البشرية: إنّ البطالة تحصل للمرابي بسبب الربا وتقاعسه عن العمل الجاد والإنتاج المؤدي إلى صلاح الفرد والمجتمع.

٤ وضع مال المسلمين بين أيدي خصومهم، وهذا من أخطر ما أصيب به المسلمون هذه الأيام؛ وذلك لأنّهم أودعوا الفائض من أموالهم في البنوك الربوية، وهذا الإيداع يجرّد المسلمين من أدوات النشاط، ويُعين المرابين على إضعاف المسلمين، والاستفادة من أموالهم.

ولذلك حرص الإسلام مع تحريم الربا إلى طرح البدائل من خلال المشاركة بين رؤوس الأموال والأعمال، فأباح التجارة، والبيع والإجارة، وغير ذلك من المعاملات التي تتحقق من خلالها التنمية والازدهار.

التقويم

١ أضعُ إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

أ ( ) تعمل وسائل الكسب غير المشروعة على توزيع الثروة توزيعاً عادلاً .

ب ( ) يعتبر المال في الاقتصاد الإسلامي أحد عناصر الإنتاج ؛ فيشارك في الربح والخسارة .

جـ ( ) الربا يعوّد المرابي على البخل وضيق الصدر والعبودية للمال .

د ( ) قيّد الإسلام طرق الكسب للمال بالحلال، وأعطى الحرية للاستثمار حسب ما يراه الناس .

٢ أعدد أضرار الربا الاقتصادية .

٣ أبيّن بعض الحلول التي وضعها الإسلام لمشكلة الربا .

٤ أعلل ما يأتي :

أ الربا يفاقم المشكلة الاقتصادية ولا يعالجها .

ب تعتبر الزكاة من العوامل المشجعة على الاستثمار .

الفصل الدراسي الثاني

الوحـــدة

٣

النظام الاجتماعي

الدرس
٢٣

المجتمع والنظام الاجتماعي في الإسلام

اهتم الإسلام بالمجتمع اهتماماً بالغاً، ويمثل النظام الاجتماعي الذي هو جزء من النظام الإسلامي الشامل مظهراً من مظاهر اهتمام الإسلام بالمجتمع أفراداً وجماعات، فما المقصود بالمجتمع؟ وما مفهوم النظام الاجتماعي الإسلامي؟ وما العلاقة بينهما؟

مفهوم المجتمع في الإسلام:

المجتمع في الإسلام: هو مجموعة من الناس تربطهم علاقات دائمة ناتجة عمّا تحقق بينهم من وحدة الفكر والنظام والمشاعر المتجانسة.

فإذا لم تكن بين الأفراد علاقات دائمة فإنهم لا يشكلون مجتمعاً، بل هم مجرد جماعة؛ كرفقة السفر في طائرة أو قافلة.

والمجتمع هو الأصل في الوجود، والفرد عنصر من عناصره؛ لقوله تعالى مخاطباً آدم وأهله بسكنى الأرض: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ البقرة: ٣٨.

فالحياة أول ما بدأت على سطح الأرض كانت على صورة اجتماع بشري بين رجل وامرأة، وكان لا بدّ من أن يأتيهم الهدى من الله عز وجل؛ ليحقق بينهم وحدة الأفكار والأنظمة والمشاعر التي تحقق لهم الأمن والسعادة.

فالمجتمع في الإسلام ليس مجرد اجتماع أفراد في مكان وزمان معينين، **ولكنّه يتكون من أربعة عناصر** هي:

١ الأفراد الذين تجمعهم رابطة العقيدة الإسلامية.

٢ الأفكار المشتركة بين الأفراد عن الكون والإنسان والحياة.

٣ الأنظمة العادلة التي تطبق على الأفراد.

٤ المشاعر المتجانسة التي تضبط العلاقات الدائمة بين الأفراد.

وبتفاعل هذه العناصر يتكون المجتمع، فهو أشبه بالتركيب الكيماوي الذي تتفاعل فيه العناصر لتُوجِد جسماً جديداً له الاسم والوصف الذي يميزه عن غيره من الأجسام، وهكذا تختلف المجتمعات باختلاف الأفكار والأنظمة والمشاعر لديهم.

مفهوم النظام الاجتماعي في الإسلام:

النظام الاجتماعي في الإسلام: هو مجموعة الأحكام الشرعية التي تنظم علاقات أفراد المجتمع ذكوراً وإناثاً في الأسرة الواحدة ومع مجموع أسر المجتمع وأفراده، وما يتفرع عن تلك العلاقات وما يترتب عليها.

فالنظام الاجتماعي يتناول الأحكام المتعلقة بتنظيم علاقة الفرد بالمجتمع عموماً، كما يتناول الأحكام المتعلقة بتنظيم الأسرة على وجه الخصوص، فهو يُبيّن أحكام علاقة الرجل بالمرأة الناشئة عن اجتماعهما؛ فأحكام الخطبة والزواج والطلاق، ومنع الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية، وحُسن العشرة بين الزوجين، وحق حضانة الصغير والولاية عليه، وأحكام الميراث والنفقة وغيرها، كل ذلك يُعدّ من النظام الاجتماعي الإسلامي الذي يستمد مقوماته من القرآن الكريم والسنة النبوية.

اهتمام الإسلام بالنظام الاجتماعي:

من المسائل المهمة في حياة المجتمعات مسألة تنظيم العلاقة بين الفرد والمجتمع، ثم مسألة تنظيم الصلة بين الرجل والمرأة، وكيفية إيجاد التعاون بينهما من خلال هذه الصلة، فتنظيم هذه الصلة أشبه بالروح لحياة المجتمع؛ لأنّ الإفراط أو التفريط في فهمها يؤدي إلى تصدّع في العلاقات الاجتماعية واضطراب في الأسرة وانهيار في أخلاق أفرادها.

والمتتبع لنصوص الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم والسنة النبوية يدرك مدى اهتمام الإسلام بمعالجة هذه الناحية؛ فقد فصلت هذه المعالجة في عدد كبير من الآيات القرآنية الكريمة ومن أحاديث الرسول ﷺ، كما أخذت هذه المعالجة مجالاً واسعاً من أحكام الشريعة الإسلامية التي تعالج جميع شؤون الحياة. ويبقى دور العقل في أن يفهمها فهماً صحيحاً لا إفراط فيه ولا تفريط، وعلى كلٍّ من الرجل والمرأة أن يتقيدا بهذه الأحكام، بغض النظر عما إذا ناقضت ما عليه الغير، أو خالفت ما عليه الآباء والأجداد من عادات وتقاليد.

العلاقة بين المجتمع والنظام الاجتماعي في الإسلام:

يحتكم المجتمع الإسلامي لمجموعة من الأنظمة، تنظم مجالات حياته جميعها، ويمثل النظام الاجتماعي أحد أهم أنظمة المجتمع، وحتى يتحقق امتثال المجتمع لأحكام الإسلام بتمامها وشموليتها، لا بد أن تتحقق بين أفراده وحدة الأفكار والمشاعر والأنظمة المتعلقة بجميع جوانب الحياة، فلا يصحّ أن يسيطر على المجتمع الإسلامي خليط من الأفكار والأنظمة الاجتماعية، بل يجب أن يلتزم أفراده بأحكام النظام الاجتماعي الإسلامي؛ ليتكون منهم المجتمع الإسلامي الذي أراده الله عز وجل لهم.

التقويم

١ أضعُ إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

أ ( ) يتشكل المجتمع من مجرد اجتماع أفراد في مكان وزمان معينين.

ب ( ) حق حضانة الصغير والولاية عليه يعد من النظام الاجتماعي الإسلامي.

جـ ( ) تنظيم العلاقة الناشئة عن اجتماع الرجل بالمرأة لا يمليه العقل، وإنّما يمليه الشرع.

د ( ) على الرجل والمرأة في المجتمع الإسلامي أن يتقيدا فقط بما عليه الآباء والأجداد من عادات وتقاليد.

هـ ( ) تختلف المجتمعات الإنسانية باختلاف الأفكار والأنظمة والمشاعر بين الأفراد.

٢ أوضح اهتمام الإسلام بالنظام الاجتماعي.

٣ أكتب آية قرآنية تشير إلى أنّ المجتمع هو الأصل في الوجود، وأنّ الفرد ليس إلا عنصراً من عناصره.

٤ أبين العلاقة بين المجتمع والنظام الاجتماعي في الإسلام.

الدرس
٢٤

خصائص المجتمع في الإسلام

حرص الإسلام على بناء مجتمع رباني متكافل متعاون، تسود المساواة بين أفراده، ويتميز بالفضائل والأخلاق الحميدة، **وفيما يأتي بيان لأهم الخصائص التي يتمتع بها المجتمع الإسلامي:**

أولاً: مجتمع رباني:

يقوم المجتمع الإسلامي على الإيمان بالله تعالى، ويخضع للقانون الرباني الذي يكفل له الثبات والسلامة من الخلل والاضطراب؛ ويوازن في غاياته وأهدافه بين مطالب الجسد والروح، ويجعل للأسرة رسالة سامية في الحياة.

ولذلك نجد أنّ العديد من الآيات القرآنية المتعلقة بالنظام الاجتماعي تبدأ بالنداء الذي يستجيش العاطفة الإيمانية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾، وهو نداء يذكّر بالمصدر والغاية الإلهية للحكم المتصل به، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ النور: ٢٧، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ التحريم: ٦، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ ﴾ النساء: ١٩.

كما يقوم المجتمع الإسلامي على عبادة الله تعالى، ويعتمد على ما يُنشِئُه الدين من رقابة ذاتية في قلب كل فرد، تتمثل في استشعار رقابة الله تعالى عليه؛ قال تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ ﴾ البقرة: ٢٣٥.

ثانياً: مجتمع متكافل:

حرص الإسلام على أن يكون أفراد المجتمع المسلم كالجسد الواحد، فأمرهم بالتعاطف والتراحم والتكافل، **ويتضح ذلك في جوانب عديدة، منها:**

١ **نظام النفقات:** حيث أوجب نفقة للزوجة على زوجها وللأبناء على والدهم وللآباء على أبنائهم الموسرين وللأقارب أيضاً على أقاربهم؛ قال تعالى: ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِۚ ﴾ الروم: ٣٨.

٢ **كفالة العاجزين**: فقد حرص الإسلام على أن يعان القادر على عمله؛ ليكفي نفسه وأسرته، أمّا بالنسبة إلى العاجزين عن العمل؛ كالمسن الضعيف والطفل اليتيم والمرأة الأرملة، فقد التزمت الدولة الإسلامية بكفالتهم.

٣ **الزكاة المفروضة**: أوجب الإسلام الزكاة؛ لتحسين أوضاع الفقير والمسكين، ولمساعدة الغارم وابن السبيل، ولضمان العيش الكريم لجميع أفراد المجتمع.

٤ **الصدقة المستحبة**: فالإسلام يربي الإنسان على الإنفاق والتصدق، ويحبب إليه النفقة في السراء والضراء بالليل والنهار؛ قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾ البقرة: ٢٧٤.

ثالثاً: مجتمع المساواة:

جاءت الشريعة الإسلامية بمبدأ المساواة بين أفراد المجتمع، بغض النظر عن اختلافهم في اللون أو الجنس أو اللغة، وجعلت أساس التفاضل بينهم العمل الصالح وما يقدمه الفرد من خير؛ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾ الحجرات: ١٣.

وقد جعل الإسلام الرجل والمرأة سواء في الإنسانية والتكريم؛ فخاطبهما القرآن الكريم بلفظ ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾، كما جعلهما سواء في التكليف؛ قال تعالى: ﴿ فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ ﴾ آل عمران: ١٩٥.

ويمثل كل من الرجل والمرأة سبب سكينة واستقرار للآخر؛ قال تعالى: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا ﴾ الروم: ٢١.

هذا وقد كرّم الإسلام المرأة؛ أماً وبنتاً وأختاً وزوجة، وأثبت لها حقوقها اللائقة بها، فجعلها تَرِثُ وتملك وتبيع وتشتري، وتتصرف في مالها وتقرض وتتصدق، فالمرأة في ميزان الإسلام العادل كالرجل لها حقوق وعليها واجبات، أُحلت لها أشياء وحُرمت عليها أخرى، وجعلت لها مكانتها في الدنيا بالتوقير والاحترام ومكانتها في الآخرة بالفوز والنعيم؛ قال تعالى: ﴿ مَنۡ عَمِلَ سَيِّئَةٗ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَاۖ وَمَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ يُرۡزَقُونَ فِيهَا بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴾ غافر: ٤٠.

رابعاً: مجتمع متعاون:

يمتاز المجتمع الإسلامي بأنّه مجتمع متعاون متحابّ، أساس العلاقة بين أفراده الأخوة الحقة التي تظهر واضحة في كل نواحي حياتهم المادية والمعنوية، فقد دعا الإسلام إلى التعاون المحمود الذي يكون في

سبيل الخير وتحقيق مصلحة المجتمع؛ قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ المائدة: ٢.

كما حذّر الإسلام من التنازع والخصام؛ لأن المجتمع الذي تكثر فيه المنازعات تهدر فيه الطاقات ويتعرض للفشل والهلاك؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ﴾ الأنفال: ٤٦.

وقد وضع الإسلام الأحكام المنظمة لجميع أنواع التعاون في المجتمع، فبيّن أحكام التعزية بمصيبة الموت وأحكام التهنئة بالزواج وغيره، واعتبر التعاون في الإصلاح بين الناس وحلّ خلافاتهم من أعظم ما يتقرب به العبد إلى ربه؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ﴾ الحجرات: ١٠.

وعلى صعيد التعاون في الأسرة دعا الإسلام الزوجين إلى التعاون على مشاقّ الحياة، بحيث يؤدي كل منهما دوره في إقامة شؤون الأسرة، كما أَمَرَ الآباءَ والأمهاتِ بالعناية بأبنائهم، وحثَّ الأبناء على أداء حقوق الوالدين وإحسان معاملتهم، وبذلك تقوم العلاقات الأسرية كلها على دعائم من المحبة والتماسك والتعاون.

■ خامساً: مجتمع الفضائل والأخلاق الحميدة:

جاءت الشريعة الإسلامية تدعو إلى تزكية نفوس الأفراد وتطهيرها؛ ليتكون المجتمع المتميز بالأَخلاق الكريمة الفاضلة، فلم تدعْ خلقاً كريماً إلا رغّبت فيه، ولا خلقاً ذميماً إلا حذرت منه، بل إنّ جميع الأَحكام الشرعية تدور مع الأَخلاق حيث دارت، فلا ترى حكماً شرعياً يعارض الأَخلاق ويصادمها، وقد أثنى الله عز وجل على رسوله محمد ﷺ بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ القلم: ٤، فبلغ ﷺ بأَخلاقه الكريمة منازل عالية، وكان أحسن الناس خلقاً، فهو الأسوة والقدوة ﷺ.

ودعا الله عز وجل عباده إلى المبادرة إلى جنته التي أَعدها للمتقين من عباده، ووضّح أنّ تحليهم بالأَخلاق الفاضلة الكريمة هو سبب رئيس لدخولهم الجنة؛ فقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ آل عمران: ١٣٣ - ١٣٤.

التقويم

١ وضع الإسلام الأحكام المنظِّمة لجميع أنواع التعاون في المجتمع ، أعدد أربعة من أنواع التعاون التي بيّنها الإسلام .

٢ أوضح أربعة جوانب للتكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي .

٣ أعلل ما يأتي :

أ تبدأ العديد من الآيات القرآنية المتعلقة بالنظام الاجتماعي بنداء (يا أيها الذين آمنوا) .

ب خاطب القرآن الكريم الرجل والمرأة بلفظ (يا بني آدم) .

جـ حذر الإسلام المجتمع من ترك التعاون .

٤ أستنبط ما تدل عليه كل آية من الآيات القرآنية الآتية :

أ ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٤٠﴾ ﴾ غافر : ٤٠ .

ب ﴿ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ ﴾ آل عمران : ١٣٣ - ١٣٤ .

جـ ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ المائدة : ٢ .

الدرس
٢٥

الأسرة في منظور الإسلام

ينظر الإسلام إلى الأسرة على أنّها أساس المجتمع، فهي تشكل اللّبنة الأولى في البناء الاجتماعي، وهي المحضن الطبيعي لرعاية الأفراد وتربيتهم.

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالأسرة اهتماماً كبيراً؛ لتقوم العلاقات والروابط بين أفراد المجتمع على أسس صحيحة ومتينة؛ قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ الفرقان: ٥٤، وفي هذا الدرس بيان لمفهوم الأسرة ووظائفها وعناية الإسلام بها.

■ مفهوم الأسرة في الإسلام:

تأتي الأسرة في اللغة: بمعنى الدرع القوية الحصينة، كما تأتي أَيضاً بمعنى: عشيرة الرجل وأَهله الذين يتقوى بهم، وسميت بهذا الاسم؛ لما فيها من معنى القوة؛ قال تعالى: ﴿ نَّحْنُ خَلَقْنَٰهُمْ وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ ۖ ﴾ الإنسان: ٢٨؛ أي أحكمنا ربط مفاصلهم بالأَعصاب حتى صاروا أقوياء أشداء.

أمّا الأسرة في الاصطلاح فهي: الخلية الأولى للمجتمع المكونة من الزوج والزوجة وما يتصل بهما من أَقارب وما ينتج عنهما من ذرية.

وفي الأسرة ينشأ الفرد، وتبنى شخصيته وأفكاره ومشاعره واتجاهاته، وفيها يجد أمنه واستقراره.

والأسرة في الإسلام تتكون بعد عقد زواج شرعي، ولكنّها لا تقتصر على الزوجين، بل تتسع لتشمل الفروع من الأبناء والبنات وفروعهم، كما تشمل الأصول من الآباء والأمهات والأجداد والجدات، وفروع الأبوين من الإخوة والأخوات وفروعهم، وفروع الأجداد والجدات؛ كالعم والعمة وفروعهما، وهكذا تشمل الأسرة الزوجين والأقارب جميعاً.

ويترتب على ذلك حقوق تقوى وتضعف بمقدار قرب القريب من قريبه أو بعده، وهذا الشمول لمكونات الأسرة ظاهر في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ النساء: ١.

وقد وجدت أول أسرة منذ صار لآدم عليه السلام زوجة وذرية، فأسرة آدم عليه السلام هي الأسرة الأولى، ومنها نشأت الأُسَر واتسعت، فتكوَّن المجتمع الإنساني؛ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ ﴾ الحجرات: ١٣.

وظائف الأسرة في الإسلام:

الأسرة ضرورة فطرية وحاجة اجتماعية، ولذلك كان لها وظائف عديدة وأهداف نبيلة حرص الإسلام على تحقيقها، **ويمكن إجمال أهم هذه الوظائف في النقاط الآتية:**

١ **الوظيفة التناسلية للأسرة:** فقد جعل الله عز وجل الغرض من خلق الإنسان أن يكون خليفته في الأرض؛ قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ البقرة: ٣٠، والخلافة تعني تعمير الأرض، وهذا لا يكون إلا بالتوالد والتكاثر الذي يتحقق بعد تكوين الأسرة، فالتكاثر ضرورة لا بدّ منها لاستمرار الحياة وبقاء الجنس البشري.

ويحرص الإنسان على أن يكون له ذرية، فحبّ الإنسان لأبنائه وبناته من سنن الله تعالى في خلقه، ولذلك جعل الله فيهم قرة أعين لآبائهم؛ فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ الفرقان: ٧٤.

٢ **الوظيفة التربوية والاجتماعية للأسرة:** فقد حرص الإسلام على تكوين رباط اجتماعي قوي بين أفراد الأسرة، وجعل الروابط الأسرية قائمة على المحبة والتآلف والتراحم والتعاون، فتعاون الزوجين في بناء الأسرة وتربية الأولاد أمر ضروري، فالأم تشرف على البيت وتقوم بتربية الأولاد، والرجل يسعى ويعمل لتأمين متطلبات الأسرة ويتعاون مع زوجته أيضاً في تربية الأولاد.

٣ **وظيفة الوقاية من الأمراض والانحرافات:** ففي ظل الأسرة تتم وظيفة التنظيم الجنسي، حيث كفل الإسلام للإنسان إشباع غريزته وفق نظام يصون نفسه وعرضه وخلقه، ويبعده عن الرذيلة والفاحشة، وبذلك يسلم المجتمع من الانحلال الخلقي ومن الأمراض الفتاكة التي تنتشر نتيجة الزنا وشيوع الفاحشة.

عناية الإسلام بالأسرة:

اهتم الإسلام بالأسرة في كل مراحل بنائها ؛ وذلك لأَنّ الاعتناء بالأسرة وإحاطتها بكل أَسباب الدوام والاستقرار، والحرص على حسن أدائها، له آثارإيجابية كثيرة في المجتمع.

ومن مظاهر عناية الإسلام بالأسرة وحرصه على صيانتها أَنّ القرآن الكريم تعرّض لبيان معظم الأَحكام المتعلقة بها بصورة تفصيلية، ولم تترك الشريعة الإسلامية حكماً من أحكام الأسرة إلا نظمته وفصلته، انطلاقاً من بداية التفكير بالزواج وما يتعلق بأسس اختيار كل من الزوجين للآخر، مروراً بالخطبة وعقد الزواج، وما يترتب عليه من حقوق وواجبات، وما يكفل استمرار الحياة الزوجية ودوامها، وعلاج ما

يمكن أن يحصل من مشكلات، ابتداء بحسن المعاشرة والكلمة الطيبة وانتهاء بالطلاق الذي لا يُلجأ إليه إلا حين لا يتيسر غيره، ويضاف إلى ذلك تفصيل الإسلام الحقوق والواجبات وبيان أحكام المواريث والحض على البر والإحسان للوالدين وعلى الرحمة والود للأبناء، وغير ذلك من الأحكام التي تدلل بما لا يدع مجالاً للشك على اهتمام الإسلام بالأسرة ورعايتها.

التقويم

١ أضعُ إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

أ ( ) يقتصر مفهوم الأسرة في الإسلام على الزوجين وما ينتج عنهما من ذرية.

ب ( ) الأسرة الأولى في المجتمع الإنساني هي أسرة آدم عليه السلام.

جـ ( ) سميت الأسرة لغة بهذا الاسم؛ لما فيها من معنى المودة والرحمة.

د ( ) الأسرة ضرورة فطرية وحاجة اجتماعية.

هـ ( ) أشار القرآن الكريم إلى معظم أحكام الأسرة بصورة مجملة، وترك تفصيلها للسنة النبوية.

٢ أوضح كيف أنّ الأسرة تؤدي إلى سلامة المجتمع من الأمراض الفتاكة.

٣ أشرح معنى الوظيفة التناسلية للأسرة.

٤ أُبيّن مفهوم الأسرة في الإسلام، وأعدد مَنْ يشملهم هذا المفهوم من الأَقارب.

الدرس
٢٦

الزواج «حكمه، مشروعيته، مقدماته»

امتن الله عز وجل على عباده بأن خلق لهم من أنفسهم أزواجاً؛ قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾ النحل: ٧٢، كما بيّن القرآن الكريم أنّ الزواج سنّة المرسلين؛ قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ الرعد: ٣٨.

فما مفهوم الزواج؟ وما حكمه؟ وما حكمة مشروعيته؟

■ مفهوم الزواج:

الزواج في اللغة: الاقتران والارتباط؛ قال تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾ الدخان: ٥٤؛ أي قرنّاهم بهنّ.

أما في الاصطلاح فيعرَّف عقد الزواج بأنه: عقد شرعي بقصد التأبيد يفيد حلّ المعاشرة بين رجل وامرأة تحل له شرعاً؛ لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما.

■ حكم الزواج:

حث الإسلام على الزواج وأمر به، فقال رسول الله ﷺ: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنّه أغضّ للبصر، وأحصن للفرج، ومَنْ لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنّه له وِجاء**». [1]

ويختلف حكم الزواج في الإسلام باختلاف مقدرة الأفراد المالية واستعداداتهم الجسمية والخَلْقية، فقد يكون واجباً أو مندوباً أو محرماً أو مكروهاً؛ فيكون الزواج واجباً في حالة الخشية من الوقوع في الزنا مع القدرة على أعباء الزواج، ويكون مندوباً في حق مَنْ كان راغباً في الزواج رغبة معتدلة ولا يخاف على نفسه الوقوع في الزنا وهو مع ذلك يقدر على أعباء الزواج، ويكون محرّماً إذا كان وسيلة للحرام؛ كأن يتيقن أنه إذا تزوج فسوف يظلم المرأة، كما لو كان لا شهوة له بسبب مرض أو كِبَر، أمّا إذا خشي على نفسه من الوقوع في الظلم ولم يتيقن ذلك فيكون الزواج في حقه مكروهاً.

١ رواه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب مَنْ لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم ٤٧٧٩.

حكمة مشروعية الزواج:

شرع الله الزواج؛ لما فيه من خير، ولما له من أهمية عظيمة في حياة الأمم والأفراد، ولما يترتب عليه من آثار نافعة وحكم جليلة، **وتظهر حكمة مشروعية الزواج فيما يأتي:**

١ الزواج هو الطريقة الشرعية لحفظ النسل وتكثيره؛ ما يؤدي إلى قوة الأمة؛ لقوله ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود، فإنّي مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[١].

٢ الزواج يحقق الراحة والاستقرار والهدوء النفسي، ويؤدي إلى حصول المودة والرحمة بين الزوجين وبين أفراد الأسر المتصاهرة؛ قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ الروم: ٢١.

٣ في الزواج إشباع لغريزة النوع بتنظيم متناسق مع الفطرة وكرامة الإنسان؛ ما يجعل تلك الغريزة تسير في طريقها الطبيعي، وتبتعد عن أسباب الرذيلة والاضطراب.

٤ في ظلال بيت الزوجية تتربى الأجيال، وتجد الأَمن والرعاية والتوجيه.

مقدمات الزواج:

الزواج في الإسلام ميثاق غليظ وعقد مؤبد يجمع الزوجين على المحبة والمودة والحنان، ويريد الإسلام للحياة الزوجية أن تظل مستقرة، ولذلك فقد وضع لعقد الزواج مقدمات تساعد على هذا الاستقرار، منها:

أولاً: حُسن الاختيار:

فحسن الاختيار بداية الاستقرار، أمّا سوء الاختيار فقد يقود الأسرة إلى الانهيار. وقد بيّن الإسلام المعايير والأسس لاختيار الزوجة، وجعل الدين أهم هذه المعايير، فصاحبة الدين والخلق أفضل في ميزان الإسلام من غيرها؛ قال ﷺ: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[٢]، وفي الحديث بيان المعايير المختلفة للاختيار عند الناس، ودعوة صريحة لاختيار ذات الدين وتفضيلها على غيرها.

---

١ رواه ابن حبان في صحيحه في كتاب النكاح، باب ذكر علة النهي عن التبتل، حديث رقم ٤٠٢٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل، حديث رقم ١٧٨٤.

٢ رواه البخاري في صحيحه في كتاب الزواج، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم ٤٨٠٢.

وكل ما عدا الدين من معايير؛ كالجمال والحسب والمال، قد تذهب أَو تجلب الغرور، أمّا الدين فهو المعيار الثابت الذي يحقق دوام العشرة والألفة، ويجعل من المرأة عوناً لزوجها على أمور الدنيا، فينطبق عليها قوله ﷺ: «**الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**»[1].

أفكر:

متى لا يمانع الإسلام اشتراط الجمال أو الحسب أو المال عند اختيار الزوجة؟ ومتى يمنع اعتبار هذه الأمور كأسس للاختيار؟

والأمر باختيار ذات الدين والخلق لا يوجه إلى الخاطب فحسب، بل إلى المخطوبة وأهلها؛ لأن الزوج صاحب الخلق والدين يكون عوناً لزوجته، حريصاً على حقوقها، وراعياً لأسرته أتم رعاية، وقد وجه الرسول ﷺ إلى ذلك بقوله: «**إذا جاءكم مَنْ ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»[2].

■ ثانياً: الخطبة:

وهي أن يطلب الرجل الزواج من فتاة معينة، وقد ثبتت مشروعيتها في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ البقرة: ٢٣٥، فالخطبة مقدمة للزواج ووعد به، وهي ليست عقد زواج، وحتى لو تأكد الوعد بقراءة الفاتحة أو إعطاء الهدايا للمخطوبة أو تقديم بعض المهر لها فكل ذلك لا ينعقد به الزواج.

وقد أمر الإسلام مَنْ أراد الزواج أن ينظر إلى مَنْ يريد خطبتها وأن تنظر إليه؛ ليتعرفا على بعضهما عن قرب؛ فقال ﷺ: «**اذهب فانظر إليها، فإنّه أحرى أن يؤدم بينكما**»[3]؛ أي تدوم الألفة والمودة بينهما. ويتحقق ذلك للخاطب بالنظر إلى وجه مخطوبته وكفيها، أمّا إذا أراد معرفة أمور لا يجوز للمخطوبة كشفها للخاطب، فله أن يرسل امرأة لرؤية المخطوبة، فتصف له ما لا يستطيع أن ينظر إليه فيستفيد بالوصف ما لا يستفيده بالنظر.

١ رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، رقم ٢٦٦٨.
٢ رواه الترمذي في سننه وحسنه في كتاب النكاح، باب إذا جاء مَنْ ترضون دينه فزوجوه، حديث رقم ١٠٨٤.
٣ رواه الترمذي في سننه وحسنه في كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، حديث رقم ١٠٨٧.

التقويم:

١ أعرف الزواج في اللغة والاصطلاح .

٢ أضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة فيما يأتي :

١ حكم الزواج في حق مَنْ يقدر على أعبائه ويخاف على نفسه من الوقوع في الزنا إن لم يتزوج هو :

أ النذب . ب التحريم .

جـ الوجوب . د الكراهة .

٢ ما يجوز للخاطب أن ينظر إليه ممّن يريد خطبتها هو :

أ الوجه والكفّان .

ب الرقبة وشعر الرأس .

جـ الساعدان والساقان .

د جميع ما ذكر .

٣ ينظر الإسلام إلى معيار الجمال عند اختيار الزوجة على أنّه :

أ معيار متغير لا يصح اشتراطه .

ب معيار مهمّ يتقدم على غيره من المعايير .

جـ يجب اشتراطه بعد معيار الصلاح الديني .

د لا مانع من اشتراطه بعد معيار الصلاح الديني .

٣ أذكر المعيار الذي أمر الإسلام الفتاة المخطوبة وأهلها بمراعاته عند اختيار الزوج المناسب، وأكتب الحديث النبوي الذي يرشد إلى هذا المعيار .

٤ أوضح ثلاثة أمور تظهر من خلالها حكمة مشروعية الزواج في الإسلام .

٥ أكتب آية قرآنية تدل على مشروعية الخطبة .

الدرس

٢٧

عقد الزواج الشرعي

بعد اختيار كل من الخاطبين للآخر واتفاقهما على الزواج تأتي مرحلة عقد الزواج، فلا يتم الزواج إلا بإجراء عقد شرعي يجري وفق مقومات وشروط محددة، وفي هذا الدرس بيان لمقومات عقد الزواج وشروطه.

أفكر:

هل يصح أن يقترن عقد الزواج بما يدل على التأقيت؛ كأن يتزوجها لمدة سنة مثلاً؟

مقومات عقد الزواج وشروطه:

اهتم الإسلام بتحديد المقومات والشروط التي تميز عقد الزواج الشرعي من غيره من العقود والعلاقات غير الشرعية.

والمقومات التي لا بد من توافرها في عقد الزواج الشرعي هي: العاقدان والصيغة والشهادة، ولكل واحد من هذه المقومات شروط لا بد من توافرها حتى يكون عقد الزواج صحيحاً، **وفيما يأتي بيان لكل مقوم من هذه المقومات، وما يتعلق به من شروط:**

أولاً: العاقدان:

لا يقوم عقد الزواج إلا بوجود عاقدين، وهما الزوج والزوجة أو مَنْ يقوم مقامهما من ولي أو وكيل، **ويشترط في كل واحد من العاقدين أربعة شروط هي:**

١ **أهلية التصرف:** بأن يكون العاقد بالغاً عاقلاً، فكمال الأهلية لا يكون إلا بالبلوغ والعقل.

٢ **فهم مقصود الآخر:** بأن يعلم كل من المتعاقدين أن الآخر يريد الزواج.

٣ **أن يكون الشارع قد أباح تزوّج أحد العاقدين بالآخر:** بألا تكون المرأة مُحرّمة على الرجل الذي يريد زواجها، وكذلك المرأة المسلمة لا يصح أن يتزوجها إلا الرجل المسلم.

٤ **الرضا والاختيار من العاقدين:** بألا يُكره أحد العاقدين على إجراء عقد الزواج، فلا يصح الزواج بغير رضا العاقدين، ويدل على ذلك «**أنّ الخنساء بنت خذام الأنصارية عندما أخبرت**

النبي ﷺ أنّ أباها زوّجها من ابن أخيه وهي كارهة، أرسل النبي ﷺ إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزتُ ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعْلَمَ أَلِلنساءِ من الأمر شيء؟».[1]

■ ثانياً: الصيغة (الإيجاب والقبول):

الصيغة: هي الألفاظ التي ينعقد بها الزواج، وهي تتكون من إيجاب وقبول، **فالإيجاب**: هو ما صدر أولاً من كلام أحد العاقدين معبراً عن الرغبة في إنشاء العقد. **والقبول**: هو ما صدر ثانياً من كلام العاقد الآخر؛ للدلالة على موافقته ورضاه بما ورد في كلام الأول. **ويشترط في صيغة الإيجاب والقبول ثلاثة شروط هي:**

١ **أن تكون الألفاظ دالّة على إنشاء العقد بقصد التأبيد**: فيجب أن يكون الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة في دلالتها على الزواج؛ كلفظ الإنكاح ولفظ التزويج، أمّا الأَلفاظ التي تدل على التأقيت فلا ينعقد بها الزواج الشرعي.

٢ **موافقة القبول للإيجاب من كل وجه**: فيجب أن يتطابق القبول مع الإيجاب من حيث المعقود عليه والمهر، فإن اختلفا في شيء من ذلك لا ينعقد العقد.

أفكر:

قال الخاطب لولي الفتاة: زوجني ابنتك فاطمة، فقال الولي: زوجتك ابنتي خديجة. هل ينعقد الزواج بهذه الصيغة أم لا؟ ولماذا؟

٣ **اتحاد مجلس الإيجاب والقبول**: بأن يكون المجلس الذي صدر فيه الإيجاب هو بعينه المجلس الذي صدر فيه القبول، وكذلك أن يبقى الموجب على إيجابه حتى يقبل الآخر.

■ ثالثاً: الإشهاد:

لا يصح عقد الزواج إلا بحضور شاهدين؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي، وشاهدَي عدل**»[2]، ويشترط في كل واحد من الشاهدين أن يكون بالغاً عاقلاً، وأن يفهم كلام المتعاقدين.

---

١ رواه النسائي في سننه في كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، حديث رقم ٣٢٦٩.

٢ رواه الدارمي في سننه في كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي، حديث رقم ٢١٨٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، حديث رقم ٧٥٥٧.

الزواج المدني:

هناك صور مستحدثة يروّج لها كبديل لعقد الزواج الشرعي، وهذه الصور لا تصح شرعاً إلا إذا كانت مستوفية لمقومات عقد الزواج الشرعي وشروطه.

ويعدّ الزواج المدني من الصور التي يراد بها التخلص من بعض الشروط الشرعية لعقد الزواج الصحيح، فهو عبارة عن: اتفاقية على المعاشرة وما يترتب عليها، تعقد بين رجل وامرأة حسب شروط يتفقان عليها ويلتزمان بها.

فحقيقة الزواج المدني أنّه اتفاق على الارتباط بين رجل وامرأة دون التزام بأحكام الشرع، فهو يسمح لكل رجل أن يتزوج أيّ امرأة حسب الاتفاقية التي يتراضيان عليها في كل شيء يريدانه حسب رغبتهما.

ومن هنا كان هذا النوع من الزواج غير جائز شرعاً؛ لمخالفته عقد الزواج الشرعي بعدة أمور، فقد يهمل صيغة عقد الزواج أو بعض شروطها، وقد يهمل الإشهاد أو بعض شروطه، أو بعض شروط العاقدين؛ كاشتراط إسلام الرجل إذا كانت الفتاة مسلمة أو غير ذلك من الشروط التي لا يصح عقد الزواج الشرعي إلا بتوافرها.

التقويم

١ أضعُ إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

أ ( ) الضابط في الإيجاب هو جهة صدوره فهو كلام الخاطب بغض النظر عن وقت صدوره .

ب ( ) إذا تراجع الموجِب عن كلامه ثمّ صدر القبول من المتعاقد الآخر فلا يصح عقد الزواج .

جـ ( ) تقبل عقود الزواج المستحدثة إذا كانت مستوفية لمقومات عقد الزواج الشرعي وشروطه .

٢ أوضح حقيقة الزواج المدني .

٣ من شروط الصيغة في عقد الزواج موافقة الإيجاب للقبول من كل وجه، أوضح ذلك، وأذكر مثالاً عليه .

٤ ما حكم عقد الزواج بغير رضا المخطوبة، مع الدليل؟

٥ أعلل : يعد الزواج المدني زواجاً غير شرعي .

الدرس
٢٨

حقوق الزوجين وواجباتهما

إذا جرى عقد الزواج مستكملاً مقوماته وشروطه كان العقد صحيحاً تترتب عليه آثاره في الحال، ومن أهم هذه الآثار قيام كل من الزوجين بما يجب عليه تجاه الآخر.

وقد نظمت الشريعة الإسلامية حقوق الزوجين تنظيماً دقيقاً؛ لتستقيم الحياة الزوجية، وليعيش الزوجان في سعادة وهناء، وليسود الأسرةَ الحبُّ والتفاهم والاحترام؛ ولذلك بيّن الشرع أنّ للنساء من الحقوق على الرجال مثل ما للرجال عليهنّ؛ فقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٢٨.

حقوق الزوجة على زوجها:

وحقوق الزوجة هي واجبات الزوج تجاه زوجته، وهي تنقسم إلى حقوق مادية؛ كالمهر والنفقة والمسكن، وحقوق معنوية؛ كالعدل والاهتمام والتعليم وحُسن المعاشرة، **وفيما يأتي بيان لأهم هذه الحقوق:**

١ **المهر**: وهو حق مالي أوجبه الشارع على الزوج لزوجته، وقد سماه القرآن الكريم صَداقاً؛ قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ النساء: ٤، كما سماه فريضة؛ للتأكيد على وجوبه؛ فقال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ النساء: ٢٤.

٢ **النفقة**: فتستحق الزوجة النفقة منذ تاريخ العقد، وتكون حسب حال الزوج يُسراً وعسراً؛ قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ الطلاق: ٧.

٣ **العدل بين الزوجات عند التعدد**: فقد ألزم الشارع مَنْ كان له أكثر من زوجة أن يعدل بينهنّ في الأمور المستطاعة؛ كالمبيت والنفقة والمسكن ونحو ذلك مما يدخل تحت طاقته، وإذا كان الرجل لا يستطيع العدل بين الزوجات فعليه أن يكتفي بالزواج من واحدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ النساء: ٣.

أفكر:

هل يجب على الزوج العدل بين الزوجات في الحب القلبي والميل النفسي؟ ولماذا؟

٤ **المسكن**: فيجب على الزوج تهيئة المسكن المناسب له ولزوجته؛ قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ الطلاق: ٦.

٥ **التعليم والنصح والإرشاد**: فيجب على الزوج أن يتولى العناية والرعاية الدينية لزوجته، وأن يبصرها بحقوق خالقها، ويأمرها بتقوى الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ التحريم: ٦، وقد سئل عمر بن الخطاب ﷺ عن معنى وقاية الأهل من النار، فقال: تنهوهم عمّا نهاكم الله عنه وتأمرونهم بما أمركم به.

٦ **المعاشرة بالمعروف وحُسن المعاملة**: فيجب على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف وأن يحسن معاملتها، ويبذل كل جهده ليدخل السرور على نفسها؛ قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ النساء: ١٩، وقال ﷺ: «**استوصوا بالنساء خيراً**»[١].

حقوق الزوج على زوجته:

حقوق الزوج هي واجبات الزوجة تجاه زوجها، وأهمها ما يأتي:

١ **الطاعة**: فيجب على الزوجة أن تطيع زوجها في غير معصية الله تعالى، ومن حق الزوج أن يتولى تأديب زوجته إذا خرجت عن طاعته، فيبدأ بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب غير المبرح؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ النساء: ٣٤.

والغرض في استعمال حق التأديب هو إصلاح الأسرة، ولا يصح أن يقصد منه الإيذاء الجسدي، وهو مقيد بضوابط لا يتجاوزها، فلا يصح للزوج أن يلجأ إلى العنف أثناء تأديب زوجته؛ لأنّ العنف يعني استخدام الغلظة والشدة في غير موضعها أو بأكثر ممّا يلزم أو دون ضوابط في استعمالها.

وقد حرمت الشريعة الإسلامية جميع أشكال العنف الأسري، وأمرت بالرفق الذي يعني لين الجانب في كل قول أو فعل، والأخذ بأحسن الوجوه وأيسرها؛ يقول الرسول ﷺ: «**إن الرفق لا يكون في شئ إلا زانه، ولا ينزع من شئ إلا شانه**»[٢].

---

١ رواه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب الوصاية بالنساء، حديث رقم ٤٨٩٠.

٢ رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق.

٢ **القرار في البيت والمحافظة عليه**: فإذا هيّأ الزوج البيت المناسب وجب على الزوجة الانتقال إليه والقرار فيه، فلا تخرج منه إلا بإذن الزوج إذناً خاصاً أو عاماً؛ قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ الأحزاب: ٣٣، كما يجب على الزوجة أن تحافظ على بيت الزوجية ولا تسمح لأحد دخوله إلا بإذن الزوج.

٣ **رعاية الأولاد**: فعلى الزوجة أن تقوم بتربية أولادها والعناية بهم وتدبير شؤون البيت؛ لتوفير الطمأنينة والحياة الكريمة السعيدة للأسرة.

٤ **التعاون والمحافظة على المال**: فيجب على الزوجة أن تتعاون مع زوجها على طاعة الله تعالى، وأَن تحافظ على أمواله وألا توقعه في الحرج ولا تكلفه فوق طاقته.

٥ **الاحترام والتقدير**: فيجب أن تبنى العلاقة بين الزوجين على الاحترام والتقدير المتبادل، فيُحسِن كل واحد منهما للآخر ويتجاوز عن هفواته ويشكر صنيعه ويشاطره أفراحه وأحزانه، فالزوجة الصالحة تحرص على كل فعل وقول يُدخل السرور إلى نفس زوجها، فتحسن إلى أهله وتبرّ بوالديه وتزيل عنه كل ألم وتعب وهمّ ينزل به، وتبتعد عن كل ما يؤذيه ويغضبه.

التقويم

١ أضعُ إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

أ ( ) المهر من حقوق الزوجة المادية .

ب ( ) إذا كان الزوج لا يستطيع العدل بين الزوجات فيجب عليه الاقتصار على زوجة واحدة .

جـ ( ) حق التأديب يتعارض مع خلق الرفق .

د ( ) النفقة حق مالي سماه القرآن الكريم صَداقاً وفريضة .

٢ أفرق بين حق التأديب والعنف الأسري .

٣ أكتب آية قرآنية تدل على كل حق من الحقوق الزوجية الآتية :

أ حق الزوجة في المهر .

ب قرار الزوجة في بيت الزوجية .

جـ حق الزوجة في المسكن المناسب .

د معاشرة الزوجة بالمعروف .

٤ أذكر ثلاثة أَمثلة على أمور مستطاعة أَلزمَ الشارعُ فيها بالعدل بين الزوجات .

الدرس
٢٩

حقوق الوالدين والأبناء والأقارب

لم تقتصر الشريعة الإسلامية على تنظيم حقوق الزوجين، بل أحاطت بالحقوق الأخرى المتعلقة ببقية أفراد الأسرة سواء ما يتعلق منها بالحقوق المادية؛ كالنفقات والمواريث، أَم بالحقوق المعنوية؛ كالرعاية والبر والصلة. وفي هذا الدرس بيان لأهم حقوق الوالدين والأبناء والأقارب.

حقوق الوالدين:

رفع الإسلام من منزلة الوالدين، وجعل الإحسان إليهما من أحب الأعمال إلى الله تعالى، فبرُّهُما من أسباب دخول المسلم الجنة، وعقوقُهُما من أسباب دخوله النار، **وفيما يأتي أهم حقوق الوالدين في الشريعة الإسلامية:**

١ **حق النفقة:** جعل الإسلام النفقة على الوالدين من أهم أنواع النفقات ومن آكد أنواع البرّ بهما؛ فقال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ البقرة: ٢١٥.

وتجب نفقة الوالدين على الأبناء بقدر الكفاية؛ لأنّهما يستحقان النفقة بمجرد الحاجة ولو مع القدرة على الكسب، والنفقة على الوالدين تشمل الطعام والشراب والكسوة والعلاج والمسكن والخدمة بقدر الكفاية التي تسد حاجتهما لكل منها.

أفكر:

هل يصح للابن الغني أَن يُلزِم والده بالعمل والكسب، وأن يمتنع من النفقة عليه بحجة قدرته على الكسب؟

٢ **حقهم في الميراث:** حيث جعل الإسلام الوالدين من أصحاب الفروض، فحق الوالدين في ميراث ابنهما حق دائم لا يحجبه شيء.

٣ **حقهم في حسن الرعاية والبر بهم:** جعل الإسلام بر الوالدين قرين عبادة الله عز وجل؛ فقال تعالى: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ النساء: ٣٦، وعلى الأبناء أن يبرّوا

والديهم، وأن يولوا الأم مزيداً من البرّ والإحسان، فقد أشار القرآن الكريم إلى تعبها في الحمل والولادة والإرضاع؛ قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ لقمان: ١٤.

وقد حرّم الله تعالى أدنى أنواع الإساءة للوالدين، فاعتبر التضجر والتأفف من عقوقهما؛ فقال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ الإسراء: ٢٣ - ٢٤، وقد اعتبر الإسلام عقوق الوالدين من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله؛ فقال ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**»[1].

وبر الوالدين لا ينتهي بموتهما، بل يمتد البر إلى ما بعد موتهما؛ وذلك بالدعاء لهما والاستغفار لهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام أصدقائهما وإنفاذ وصاياهما وسداد ديونهما والمحافظة على سيرتهما.

حقوق الأبناء:

الأَبناء هم زينة الحياة الدنيا، وهم بناة المستقبل، ومحط الآمال ومعقد الرجاء، لذلك أعطاهم التشريع الإسلامي عناية كبيرة منذ أن تدبّ فيهم الحياة إلى أن يشبّوا ويترعرعوا، **فأوجب لهم الكثير من الحقوق أهمها:**

١ **حسن تسمية الأبناء**: فمن حق الطفل أن ينتقي له والداه من الأسماء أحسنها وأجملها، وأن يبتعدوا عن التسمية السيئة التي تكون مدعاة للاستهزاء والسخرية.

٢ **الرضاعة**: وهو حق يطلب من الأم ويوجب النفقة على الأب؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ البقرة: ٢٣٣.

٣ **الحضانة**: وتعني حفظ الصغير عما يضرّه ورعاية شؤونه والقيام بمصالحه؛ كإطعامه وتنظيف جسده وثيابه ووقايته من كل ما يؤذيه، حتى يستقل بأمره ويستطيع تدبير احتياجاته.

٤ **النفقة والميراث**: وهما من الحقوق المشتركة بين الآباء والأَبناء، فقد جعلت الشريعة الإسلامية الابن والبنت من الورثة الذين لا يحجبون بأيّ حال، كما أوجبت على الآباء أن ينفقوا على أبنائهم.

---

١ رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأَدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، حديث رقم ٥٩٧٦.

٥ **التربية والعناية**: فالوالدان مسؤولان عن تربية أبنائهما وتنشئتهم على الآداب الفاضلة والأخلاق الكريمة، وعليهما أن يكونا قدوة حسنة لأبنائهما؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ التحريم: ٦.

٦ **التعليم**: فقد جعل الإسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، ولذلك يجب على الوالدين إتاحة فرص التعليم للأبناء وعدم حرمانهم منها.

حقوق الأقارب:

أمرت الشريعة الإسلامية بإيصال ما أمكن من الخير إلى الأقارب، ودفع ما أمكن من الشر عنهم بحسب الطاقة، فلا بد من تفقُّد أحوال الأقارب والدعاء لهم، والتغافل عن زلاتهم والتناصح والتوادّ معهم، ومحبتهم والإحسان إليهم.

كما يجب الإنفاق على الفقراء من الأقارب؛ لقوله تعالى: ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ الروم: ٣٨، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على امتداد الأسرة واتساعها لتشمل الأقارب جميعاً؛ فأمرت بصلة الأرحام ليقوم المجتمع الإسلامي على المودة الدائمة والأخوّة الصادقة، وقد حذرنا الله تعالى من قطيعة الرحم فقال: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ النساء: ١؛ أي: واتقوا الأرحام أن تقطعوها.

التقويم

١ أضعُ إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

أ ( ) خصّ الإسلامُ الأم بمزيد من البر والإحسان .

ب ( ) حق رضاعة الأبناء يطلب من الأم، ويوجب النفقة على الأب .

جـ ( ) النفقة والميراث من الحقوق المشتركة بين الأبناء والوالدين .

د ( ) يستحق الوالدان النفقة بالحاجة، وبشرط عدم القدرة على التكسب .

هـ ( ) أكبر الكبائر عقوق الوالدين، ثمّ الشرك بالله .

٢ أذكر أربعاً من صور برّ الوالدين بعد موتهما .

٣ أبين حدود النفقة الواجبة للوالدين .

٤ أذكر آية قرآنية تدل على أنّ بر الوالدين هو قرين عبادة الله في كتاب الله عز وجل .

٥ أعلل : حرص الإسلام على حُسن تسمية الأَبناء؟

الدرس
٣٠

المحرمات من النساء

عرفنا أنّ من شروط عقد الزواج الشرعي ألا يكون بين العاقدين حرمة مؤبدة أو مؤقتة. فما المقصود بالحرمة المؤبدة، والحرمة المؤقتة؟ ومن هنَّ المحرمات من النساء؟

أولاً: المحرمات تحريماً مؤبداً:

التحريم المؤبد يمنع الرجل أن يتزوج من النساء اللواتي يحرمن عليه لسبب غير قابل للزوال، ويكون ذلك إمّا بالقرابة أو المصاهرة أو الرضاع.

فالمحرمات على سبيل التأبيد ثلاثة أصناف، نبينها فيما يأتي:

الصنف الأول: المحرمات بسبب القرابة:

نص القرآن الكريم على المحرمات بسبب القرابة في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ النساء: ٢٣، **وهذه المحرمات السبع التي ذكرت في هذه الآية يمكن جمعها على أربعة أنواع هي:**

١. **أصول الرجل من النساء وأصول أصوله وإن علون**، فتحرم عليه أمّه وأم أبيه وأم أمّه وجدة أبيه وجدة أمّه، وهكذا.
٢. **فروع الرجل من النساء وفروع فروعه وإن نزلن**، فتحرم عليه بنته وبنت ابنه وبنت بنته وبناتها، وهكذا.
٣. **فروع أبويه وفروع فروعهما وإن نزلن**، فيحرم عليه أخواته مطلقاً سواء أكنّ أخوات شقيقات أم أخوات لأب أم أخوات لأم، وتحرم عليه بنت أخته وبنت أخيه وبنت بنت أخيه، وهكذا.
٤. **فروع أجداده وجدّاته إذا انفصلنَ بدرجة واحدة**، فيحرم عليه عمّاته وخالاته وعمّات أبيه وعمّات أمّه وخالات أبيه وخالات أمه، وهكذا.

ولا تحرم عليه بنات الأعمام وبنات العمات وبنات الأخوال وبنات الخالات؛ لأنهنّ انفصلنَ عن أجداده بدرجتين لا بدرجة واحدة.

الصنف الثاني: المحرمات بسبب المصاهرة:

المحرمات من المصاهرة أربعة أنواع هي :

١ زوجات أصول الرجل، كزوجة أبيه، وزوجة جده.

٢ زوجات فروع الرجل، كزوجات الأبناء وزوجات أبناء الأبناء.

٣ أم زوجته وجداتها مطلقاً وإن علونَ.

٤ بنات زوجته وبنات أولاد زوجته وإن نزلنَ.

ويشترط في النوع الرابع الدخول بالزوجات، فلا تحرم بنت الزوجة إلا إذا تم الدخول بأمّها، أمّا الأنواع الثلاثة الأولى فتحرم بمجرد العقد سواء أتمّ الدخول أم لا.

أفكر:

أبين معنى قاعدة: (العقد على البنات يُحرِّم الأمهات، والدخول بالأمهات يُحرِّم البنات).

الصنف الثالث: المحرمات بسبب الرضاع:

نص الله تعالى في كتابه على حرمة الأمهات والأخوات من الرضاع؛ فقال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ النساء: ٢٣.

فيحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة؛ كأصول الرجل من الرضاعة وفروعه من الرضاعة وفروع أبويه من الرضاعة، وهكذا.

ثانياً: المحرمات تحريماً مؤقتاً:

التحريم المؤقت يمنع التزوج من المرأة بسبب قابل للزوال، فإذا زال السبب أجاز الشرع للرجل الزواج منها، **ويكون التحريم مؤقتاً في الحالات الآتية:**

١ **الجمع بين الأختين:** يحرم الجمع بين الأختين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾ النساء: ٢٣، وكذلك يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو ابنة أختها أو ابنة أخيها؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لا يُجمَع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**»[1]، وقد وضع الفقهاء ضابطاً لتحريم الجمع بين زوجتين، فقالوا: «يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما حرمة القرابة أو الرضاع، بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكراً لم يجز نكاحها مع الأخرى».

١ رواه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، حديث رقم ٥١٠٩.

أفكر:

هل يجوز الجمع بين المرأة وعمة أبيها أم لا؟ ولماذا؟

٢ **زواج خامسة لِمَنْ في عصمته أربع نساء**: فيحرم على مَنْ كان عنده أربع زوجات أن يعقد زواجه على امرأة أخرى إلا بعد أن يطلق إحداهنّ وتنقضي عدتها؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ النساء: ٣، فلا يجوز الجمع بين أكثر من أربع زوجات.

٣ **زوجة الغير أو معتدّته**: فيحرم العقد على النساء المتزوجات أو المعتدات؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ النساء: ٢٤، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ البقرة: ٢٣٥، وبلوغ الكتاب أجله تعني: انقضاء العدة.

٤ **المطلقة ثلاثاً بالنسبة لمطلقها**: فيحرم على مَنْ طلّق زوجته ثلاث طلقات أن يتزوج بها إلا إذا انقضت عدتها من زوج آخر دخل بها، وبشرط أن يكون الزوج الآخر قد تزوجها زواجاً صحيحاً قائماً على الرغبة وبقصد الاستمرار في الحياة الزوجية؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢٣٠.

٥ **زواج غير الكتابية حتى تغيّر دينها**: فالمسلم لا يصح أن يتزوج إلا مسلمة أو كتابية، أمّا المشركة أو الملحدة فهي محرّمة على المسلم حتى تغيّر دينها، فإذا أسلمت الوثنية أو الملحدة فيجوز للمسلم أن يتزوجها.

٦ **عقد المحرم بالحج والعمرة**: فيحرُم على المُحرِم بحج أو عمرة أن يعقد النكاح على أيّة امرأة سواء لنفسه أو لغيره، فإذا تحلّل من الإحرام جاز له ذلك.

التقويم

١ أضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة فيما يأتي :

١ تحريم زوجة الابن على والد زوجها يصنف من :

أ التحريم المؤقت الذي ينتهي بموت زوجها .

ب التحريم المؤقت الذي ينتهي بانقضاء عدتها من زوجها .

جـ التحريم المؤبد بسبب القرابة .

د التحريم المؤبد بسبب المصاهرة .

٢ حكم الجمع في الزواج بين المرأة وبنت ابن أخيها هو :

أ جائز لعدم وجود سبب للتحريم .

ب مُحرّم تحريماً مؤبداً بسبب القرابة .

جـ مُحرّم تحريماً مؤقتاً .

د مُحرّم بالمصاهرة .

٣ أراد رجل أن يعقد الزواج على زوجة عمه بعد موت عمه ، فالحكم الشرعي هو :

أ لا يجوز له ذلك أبداً .

ب يجوز له ذلك بعد موت عمه مباشرة .

جـ لا يجوز له ذلك إلا إذا طلق زوجته وانتهت عدتها .

د يجوز له ذلك بعد انقضاء عدة زوجة عمه .

٢ أوضح معنى كل من التحريم المؤبد والتحريم المؤقت في الزواج .

٣ أعدد أسباب التحريم المؤبد .

٤ أذكر ثلاثاً من المُحرّمات حرمة مؤقتة .

٥ متى يجوز لِمَنْ في عصمته أربع نساء أن يعقد على امرأة أخرى؟

الدرس
٣١

الطلاق «مفهومه، حُكمه، أنواعه»

شرع الإسلام الزواج وراعى فيه استمرار الحياة الزوجية ودوامها، غير أنّه قد تحدث خلافات تعكر صفو الحياة بين الزوجين، ولمعالجة ذلك شرع الإسلام أَساليب الإصلاح التي يمكن بها الإبقاء على الحياة الزوجية؛ فقد أمرت الشريعة الإسلامية باتّباع المراحل الإصلاحية بين الزوجين، فحثتهما على الصبر وتذكّر محاسن بعضهما، وأَوصت الزوج أن يبذل قصارى جهده في إصلاح زوجته عن طريق وعظها ثمّ هجرها ثمّ تأديبها، وإذا استمر الخلاف تأتي مرحلة التحكيم لتحقيق الصلح بينهما عن طريق حَكَم من أهله وحَكَم من أهلها.

أمّا إذا فشل التحكيم واستفحل الخلاف وتعمّق الشقاق والنزاع بينهما، فعندئذٍ يكون الضرر الناتج عن استمرار الحياة الزوجية أكثر من النفع المرجوّ منها، فلا يكون الحلّ إلا بافتراقهما، فتكون المصلحة حينئذٍ في الطلاق.

■ مفهوم الطلاق:

أصل الطلاق في اللغة: التخلية والترك، فهي مشتقة من الإطلاق وهو الإرسال بعد المسك، يقال: أطلقت البعير من عقاله بمعنى أرسلته وتركته، ومنه استعير طلاق المرأة؛ أي تركها وتخليتها من عقد الزواج.

والطلاق اصطلاحاً: هو إنهاء عقد الزواج الصحيح بلفظ صريح لا يحتاج إلى نية، أو بلفظ كنائي مع توافر النية.

ويفهم من هذا التعريف أنّ الطلاق يقع بالألفاظ الصريحة، والألفاظ الكنائية:

- **فالطلاق الصريح**: هو الذي تستخدم فيه ألفاظ الطلاق الصريحة؛ كلفظ الطلاق أو الفراق أو السراح؛ كأن يقول لزوجته: طلقتك أو فارقتك أو سرّحتك أو أنت طالق أو مطلقة أو مسرّحة، فكلّ هذه الألفاظ صريحة في الدلالة على الطلاق فيقع بها بمجرد التلفظ ولا يحتاج إلى نية، ما لم تقترن بما يدل على غير الطلاق، كأن يكون مهموماً ويريد أن ينفرد وحده فيقول لزوجته: فارقتك، أو فارقيني.

- **والطلاق الكنائي**: هو الذي تستخدم فيه الألفاظ الكنائية التي تحتمل الطلاق وتحتمل غيره؛ كقول الرجل لزوجته: الحقي بأهلك أو اخرجي من المنزل ونحو ذلك، ففي هذه الحالات يقع الطلاق إن قصد الزوج بهذه الألفاظ الطلاق، ولا يقع عند عدم نيته للطلاق.

ومحل الطلاق هو الزوجة المعقود عليها بعقد زواج صحيح، ويقع الطلاق من الزوج إذا كان أهلاً للطلاق، ويكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً، فلا يقع طلاق مَنْ رُفِعَ عنه التكليف؛ كالمُكرَه والمجنون والمعتوه.

■ حكم الطلاق:

أباح الإسلام الطلاق، والأَصل في ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ البقرة: ٢٢٩، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾ الطلاق: ١.

والطلاق المباح الذي لا يأثم الرجل بإيقاعه هو الطلاق الذي يأتي بعد اتّباع المراحل الإصلاحية للحياة الزوجية على أن يكون في طهر ليس فيه معاشرة، أمّا إن طلقها أثناء حيضها أو في طهرٍ جامعها فيه، فإنّه يأثم ديانة على إيقاع الطلاق في هذه الأوقات، ولكنّ الطلاق يقع قضاء، فقد ورد في السنّة عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: «**أنّه طلق امرأته وهي حائض، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، وبعد ذلك إن شاء أمسك، وإن شاء طلّق قبل أن يَمَسّ**»[1].

ومن صور الطلاق الذي يقع قضاء ولكنه يوجب الإثم ديانة طلاقُ التعسف الذي يُلحق بأحد الزوجين ضرراً ولا يحقق منفعة تفوق ذلك الضرر؛ وذلك كأن يطلق الرجل زوجته في مرض الموت بقصد حرمانها من الميراث.

ومع إباحة الإسلام للطلاق عند اشتداد الشقاق بين الزوجين، إلا أنّه يبغضه ولا يشجع عليه إلا عند الضرورة القصوى، وممّا يدل على بغض الإسلام للطلاق وكراهيته له أنّه ندب الرجل إلى إمساك زوجته حتى لو كان يكرهها، ووعده على الصبر وعدم الطلاق بالمثوبة والأجر الجزيل؛ فقال تعالى: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ النساء: .

---

١ رواه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض، حديث رقم ٤٩٥٣.

أنواع الطلاق:

للزوج أن يوقع على زوجته ثلاث طلقات فقط، **وهذه الطلقات الثلاث تتضمن ثلاثة أنواع للطلاق بيانها كالآتي:**

١ **الطلاق الرجعي**: يكون الطلاق رجعياً قبل انتهاء عدّة المطلقة من الطلقة الأولى أو الثانية، ويحق للزوج أن يراجعها في أثناء العدة، وتكون المراجعة بالقول؛ كأن يقول لها: راجعتك أو رددتك، كما تكون بالفعل؛ كالجماع، ويستحسن أن يُشهد الرجل على مراجعة زوجته.

٢ **الطلاق البائن بينونة صغرى**: ويكون بعد انقضاء عدة المطلقة من الطلقة الأولى أو الثانية من غير أن يراجعها زوجها، فبانقضاء العدة تصبح الزوجة بائنة بينونة صغرى وتصير أجنبية عن زوجها، ولكن يمكن لهما أن يتراضيا على الزواج من جديد بعقد ومهر جديدين.

٣ **الطلاق البائن بينونة كبرى**: ويقع بمجرد أن يطلق الرجل زوجته الطلقة الثالثة، ففي هذه الحالة لا يحل للزوج أن يراجعها ولا أن يعقد عليها من جديد إلا بعد أن تتزوج رجلاً غيره بعد انقضاء عدتها، ثم يطلقها الزوج الجديد دون أيّ اتفاق سابق بينه وبين الزوج القديم، فإذا انقضت عدّة طلاقها من الزوج الجديد يحلّ للزوج القديم أن يتفق معها على الزواج بعقد ومهر جديدين.

التقويم

١ أعرف الطلاق اصطلاحاً، وأبين متى يكون صريحاً ومتى يكون كنائياً.

٢ أضعُ إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

أ ( ) يقع الطلاق البائن بينونة صغرى بمجرد أن يطلّق الرجل زوجته الطلقة الثانية.

ب ( ) يحل لِمَنْ طلّق زوجته الطلقة الثالثة أن يعقد عليها أثناء العدّة بمهر وعقد جديدين.

جـ ( ) بعد الطلقة الأولى يحلّ للزوج أن يراجع زوجته بلا مهر ولا عقد أثناء العدّة.

د ( ) يقع الطلاق باللفظ الصريح من كل زوج، ولو كان مكرهاً أو معتوهاً.

هـ ( ) يحق للمطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى أن ترفض زواجها من مطلقها بعقد ومهر جديدين.

٣ أوضح دليلاً يدل على بغض الإسلام للطلاق وكراهيته له.

٤ أذكر صورتين من صور الطلاق الذي يقع قضاء، ولكنّه يوجب الإثم ديانة.

٥ أوضح معنى الطلاق السني والطلاق البدعي.

الدرس
٣٢

الحقوق المتعلقة بالتركات

نظم الإسلام ملكية الإنسان للمال وكيفية تصرفه به حال حياته، فإذا مات الإنسان بطلت أهليته، وتحولت أمواله وحقوقه من ممتلكات إلى تركات.

وتتعلق بهذه التركات أربعة حقوق بعضها أقوى من بعض، وفيما يأتي بيان هذه الحقوق:

أولاً: حق تجهيز الميت:

أول ما يُبدأ به من تركة الميت فعلُ ما يحتاج إليه من حين وفاته إلى أن يتم دفنه، ويشمل ذلك: شراء الكفن ونفقات الغسل والنقل والدفن، ويراعى في ذلك كله ما جاء به الشرع من غير إسراف ولا تقتير ولا زيادة لأمور لا أساس لها في شرع الله.

فهناك أمور لا تؤخذ من التركة؛ لأنّها خارجة عن التجهيز المأمور به شرعاً، وذلك كنفقات استئجار المُقرئين لإقامة المآتم وإقامة مناسبات الأسبوع والأربعين وبناء القبور، وغير ذلك من الأمور غير المشروعة التي اعتاد عليها بعض الناس.

ثانياً: حق قضاء ديون الميت:

قد يموت الإنسان وعليه ديون للناس، وقد تكون هذه الديون حقا للناس وتجد من يطالب بها، كأن يكون صاحب الدين أو وريثه حياً، وقد تكون حقاً لله تعالى فلا تجد من يطالب بها، كدين الزكاة والنذور والكفارات التي مات قبل أدائها. وهذان النوعان من الديون ثابتان في ذمة الميت، فإذا كان الباقي من التركة بعد تجهيز الميت يكفي لسداد جميع ديونه، فإنّ الديون تُقضى ولا إشكال في ذلك، أمّا إذا كانت التركة لا تفي بسداد جميع ديونه، فإنّه يجب عندئذٍ تقديم ديون العباد على ديون الله تعالى؛ لتعلقها بحقوق الناس ومطالبتهم بها، وإن ضاقت التركة عن الوفاء بجميع ديون العباد، فإنّ الدائنين يتقاسمون التركة بنسبة ما لكل منهم من الدَّيْن.

أفكر:

بقي من تركة الميت بعد تجهيزه مبلغ ٥٠٠ دينار، وكان في ذمته دَيْن مقداره ٦٠٠ دينار لأحمد، و٤٠٠ دينار لسعيد، فكم يُعطى لكل من أحمد وسعيد؟

ثالثاً: حق تنفيذ وصايا الميت:

الوصية: هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، فإذا أوصى الإنسان بجزء من أمواله أو ممتلكاته ومات من غير رجوع عن هذه الوصية، **فإنّها تلزم في تركته وفق الضوابط والأحكام الآتية**:

١ لا تنفذ الوصية إلا بعد تجهيز الميت وسداد ديونه؛ وذلك لأنّ تجهيز الميت وسداد ديونه مقدَّم على تنفيذ وصيته، فإذا لم يبقَ شيء من تركة الميت بعد تجهيزه وسداد ديونه فلا تنفذ وصاياه.

٢ لا تكون الوصية إلا في حدود ثُلث التركة، فإذا جاءت في حدود الثُّلث نفِّذت، أمّا إذا زادت عن الثُّلث فلا ينفذ الزائد عن الثُّلث إلا بموافقة الورثة، فإن أجازوا نُفِّذت الوصية كاملة، وإلا فيقتصر تنفيذها على حدود ثُلث التركة، فقد سأل سعد بن أبي وقاص رسول الله ﷺ عن الوصية بكل أَمواله، قال: لا. قال سعد: فالنصف. قال: لا، قال سعد: فالثُّلث، فقال ﷺ: «**الثلث، والثلث كثير**».[1]

٣ إذا كانت الوصية لوارث فلا تنفذ إلا بإجازة باقي الورثة، سواء أكانت بما لا يزيد عن الثُّلث أو بما يزيد عنه.

رابعاً: حق الورثة:

ما يبقى من التركة بعد تجهيز الميت وسداد ديونه وتنفيذ وصاياه يكون من حق الورثة يقتسمونه بينهم، بأن يأخذ كل وارث حقه المشروع.

فالميراث هو الحق الأخير من الحقوق المتعلقة بالتركة، وهذا يعني أنّ التركة أعمّ من الميراث، فكل ميراث تركة وليس كل تركة ميراثاً؛ أي أنّ كل مورِث يكون قد خلّف تركة، ولكن قد يخلف الإنسان تركة ولكنه لا يورث أحداً؛ لأنّ تركته كلها تكون قد أنفقت في تجهيزه وسداد ديونه مثلاً.

وقد فصل القرآن الكريم أحكام الميراث ومقدار ما يستحق كل وارث ليمنع الاختلاف والنزاع على التركة، ولذلك بعد أن بيّن الله تعالى نصيب كل وارث حذر في نهاية الآيات من تعدي حدوده؛ فقال عز وجل: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ النساء: ١٤.

---

١ رواه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثُّلث، حديث رقم ٢٧٤٤.

التقويم

١ أضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة فيما يأتي :

أ العبارة التي توضح علاقة التركة بالميراث بشكل صحيح هي :

١ التركة هي الميراث والميراث هو التركة ، ولا فرق بينهما .

٢ الميراث أعمّ من التركة ، فكلّ تركة ميراث .

٣ التركة أعمّ من الميراث ، فكلّ ميراث تركة .

٤ لا علاقة بينهما ، فلكل منهما معناه الذي لا يتداخل مع الآخر .

ب أوصى رجل بنصف ماله لجمعية خيرية ، فالحكم الشرعي لهذه الوصية هو :

١ تنفذ الوصية كما وردت .

٢ إذا لم يوافق الورثة على ذلك فلا تنفذ الوصية أبداً .

٣ تنفذ الوصية في حدود الثُّلث إذا رضي الورثة .

٤ تنفذ الوصية إذا رضي الورثة ، وإلا فتنفذ في حدود الثُّلث فقط .

جـ إذا كانت التركة بعد تجهيز الميت لا تفي بسداد جميع ديونه فيجب :

١ تقديم ديون الله على ديون العباد .

٢ تقديم ديون العباد على ديون الله .

٣ تقسيم التركة بين ديون الله وديون العباد بنسبة ما لكل منهم من الدَّيْن .

٤ تسقط جميع الديون ، ويؤجل أمرها لدار الجزاء .

٢ يتعلق بالتركة أربعة حقوق ، أذكرها بحسب أولويتها في الترتيب .

٣ أعدد ثلاثة أمور تُراعى في تجهيز الميت من تركته .

٤ أوضح الضوابط والأحكام المتعلقة بتنفيذ وصايا الميت من تركته .

٥ مات رجل وترك لورثته تسعة آلاف دينار ، ولكنّه أوصى بخمسة آلاف منها للفقراء ، فكيف يمكن أن تنفذ هذه الوصية في حالة إجازة الورثة وفي حالة عدم إجازتهم؟

الدرس
٣٣

الميراث «مفهومه، أسبابه، موانعه، شروطه»

شرع الإسلام الميراث، وبيّن شروطه وأسبابه وموانعه، حتى ينتفع الورثة من سعي وجهد مورِثهم بطريقة عادلة منظمة تعينهم على تدبير شؤون حياتهم، وتساعدهم على القيام بواجباتهم ومسؤولياتهم تجاه أسرهم ومجتمعهم. وفي هذا الدرس بيان لمفهوم الميراث وبعض أحكامه.

مفهوم الميراث:

يأتي الميراث في اللغة: بمعنى انتقال الشيء من مكان لآخر، كما يأتي بمعنى: البقية، وقد سمي ما يتركه الميت من المال ميراثاً؛ لأنّه بقية تنتقل للورثة.

أمّا الميراث اصطلاحاً فهو: اسم لما يستحقه الوارث من تركة مورِثه.

ويطلق علم الميراث على العلم الذي يبحث فيمن يستحق الميراث ومن لا يستحقه ومقدار ما يستحقه الوارث من مورثه وأسباب الميراث وموانعه.

ولا يتحقق الإرث إلا إذا وجدت أمور ثلاثة:

١ **المورِث**: هو الميت الذي يستحق غيره أن يرث تركته منه.

٢ **الوارث**: هو الشخص الذي يستحق أن يخلف الميت في أمواله بسبب من أَسباب الإِرث.

٣ **الموروث**: هو كل ما يتركه الميت من أموال بعد تجهيزه وسداد ديونه وتنفيذ وصاياه.

أسباب الميراث:

قد يرث الوارث مورِثه بسبب القرابة أو بسبب الزواج:

أولاً: القرابة (النسب):

وهي الصلة الناشئة عن الولادة بين الوارث والمورِث، ويشمل ذلك الآباء والأمهات والأجداد والجدّات والأبناء والبنات والإخوة والأخوات والأعمام والعمّات والأخوال والخالات وغيرهم.

ونظراً لاختلاف درجة القرابة قوة وضعفاً فإنّ الوَرَثة يتوزعون على ثلاثة أنواع هي:

١ **أصحاب الفروض**: وهم الذين قرّر لهم الشارع نصيباً محدداً؛ كالنِّصف أو الرُّبع أو الثُّلث أو السُّدُس أو الثُّمن، ومنهم الأب والأم والبنت وبنت الابن.

٢ **العصبات**: وهم أقارب الميت الذكور من جهة أبيه الذين لا يدخل في نسبهم إلى الميت أنثى، وهؤلاء ليس لهم سهام محددة في التركة، بل يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض، أو يأخذون التركة كلها إن لم يوجد صاحب فرض، ومنهم الابن وابن الابن والأخ وابن الأخ والعم وابن العم، وهكذا.

٣ **ذوو الأرحام**: وهم أقارب الميت الذين ليسوا أصحاب فروض ولا عصبات، ولا يرثون إلا إذا لم يكن للميت قريب من العصبات ولا من أصحاب الفروض، ومن أمثلة ذوي الأرحام: ابن البنت وابن الأخت وبنت الأخ.

■ ثانياً: الزوجية:

يرث كل من الزوجين الآخر إذا كان عقد الزواج صحيحاً سواء أصحبه دخول بالزوجة أم لا، والإرث بالزوجية يكون دائماً بطريق الفرض، فالزوج والزوجة هم أصحاب الفروض السَبَبية.

■ موانع الميراث:

لا بدّ لاستحقاق الميراث من انتفاء موانعه شرعاً، **ومن الموانع التي تحول بين الوارث ونصيبه من التركة ما يأتي**:

١ **القتل**: فإذا قتل الوارث مورِثه لا يرث منه شيئاً؛ لأنّ القتل في ذاته جريمة، ولو سوغنا أن يرث القاتل لكانت الجريمة سبباً لثبوت المال، وذلك ما لا يرضاه الشرع الإسلامي، ولأنّ القاتل قد يقصد استعجال ميراثه بقتل مورِثه، فعوقب بحرمانه زجراً له ومعاملة له بنقيض قصده.

والقتل الذي يمنع الميراث هو القتل العمد الذي يوجب القصاص، وبذلك يستثنى القتل الخطأ والقتل دفاعاً عن النفس، وكذلك إذا كان القاتل غير مكلف كالمجنون.

٢ **اختلاف الدين**: فإذا كان دين الوارث مخالفاً لدين الميت، فإنّه لا يرثه؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا يرث الكافرُ المسلمَ**»[1]. فإذا كان الزوج مسلماً والزوجة كتابية ومات أحدهما فلا يرثه الآخر ما دام اختلاف الدين بينهما موجوداً وقت استحقاق الميراث، وكذلك الابن المسلم لا يرث أباه غير المسلم، والأب غير المسلم لا يرث ابنه المسلم، وهكذا.

---

١ رواه البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، حديث رقم ٦٧٦٤.

شروط الميراث:

يشترط لاستحقاق الوارث الميراث من مورِثه شرطان هما :

١ **موت المورِث حقيقة أو حكماً** : فالميت حقيقة هو الذي يفارق الحياة فعلاً ، ويثبت موته بالمشاهدة أو السماع أو شهادة الشهود . أمّا الميت حكماً فهو الذي يحكم القاضي بموته لانقطاع أخباره ؛ كالمفقود والأسير إذا لم تعرف حياتهما ولا موتهما .

٢ تحقق حياة الوارث وقت موت المورِث ؛ لأنّه إذا لم يكن حياً لا يكون أهلاً للتملك فلا يصلح لأَنْ يرثَ من غيره .

وعلى هذا فالمفقود الذي لم تتحقق حياته ولا وفاته ولم يحكم القاضي بموته لا يرث مال غيره ، فلو مات شخص عن ورثة منهم مفقود ، فلا يرث هذا المفقود من الميت شيئاً ؛ لعدم تحقق حياته وقت موت المورِث ، وإنّما يوقف للمفقود نصيبه من التركة احتياطاً ، فإذا ظهر حياً أَخذه ، وإذا حكم القاضي بموته يُعاد المبلغ المحجوز إلى سائر الورثة بنسبة أنصبتهم في التركة .

وإذا مات اثنان أو أكثر ممن يتوارثون ؛ كأب وابنه في وقت واحد ولم يعلم السابق بالموت منهم فلا يرث بعضهم من بعض ؛ لعدم معرفة المتقدم والمتأخر موتاً ؛ وذلك كالغرقى والحرقى وغيرهم .

التقويم

١ أضعُ إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

أ ( ) إذا مات الزوج قبل دخوله بزوجته، فإنّها لا ترثه .

ب ( ) يأخذ العصبات كل التركة إن لم يكن للميت صاحب فرض .

جـ ( ) ابن الابن يعدّ من العصبات، أمّا ابن البنت فهو من ذوي الأرحام .

د ( ) القتل من موانع الميراث حتى ولو كان بطريق الخطأ أو الدفاع عن النفس .

هـ ( ) المسلم يرث زوجته الكتابية، أمّا هي فلا ترثه لاختلاف الدين .

و ( ) تقسم أموال المفقود على ورثته إذا حكم القاضي بموته .

٢ يُشترط لاستحقاق الإرث موتُ المورِث حقيقة أو حكماً، أوضح مَنِ الميت حقيقة، ومَنِ الميت حُكماً .

٣ أكتب حديثاً نبوياً يدل على أنّ اختلاف الدين مانع من موانع الميراث .

٤ نظراً لاختلاف درجة القرابة كسبب للميراث، فإنّ الورثة من الأقارب يتنوعون إلى ثلاثة أنواع، أبينها، مع ذكر مثال على كل نوع .

٥ أُبيّن معنى الكلالة .

الوحـــدة

٤

نظام العقوبات

الدرس
٣٤

العقوبة في الإسلام «مفهومها، غاياتها، خصائصها»

ترتبط العقوبة في الإسلام بالجريمة، وقد حارب الإسلام الجريمة وأسبابها، ورتب لكل جريمة جزاءً، ويطلق على النظام الذي فصل أحكام الجرائم وما يترتب عليها «نظام العقوبات» وقد عَرَّفَهُ الفقهاء بقولهم: هو ما شرعه الإسلام من عقوبات الحدود والقصاص والتعزير بحق الجرائم المتعلقة بحقوق الله وحقوق العباد.

■ مفهوم العقوبة في الإسلام:

إنّ الإنسان مأمور باتّباع ما أمره الله تعالى به واجتناب ما نهاه عنه، فإذا خالف ذلك بأن ترك الواجب وفعل المحرّم ارتكب محظوراً شرعياً فاستحق عليه العقوبة.

فالعقوبة: هي الجزاء المقرر على عصيان أمر الشارع، إمّا بترك واجب أو فعل محرّم.

وعصيان أمر الشارع يعتبر جريمة، وقد عرّف الفقهاء **الجريمة**: بأنّها محظور شرعي نصت الشريعة الإسلامية على تحريمه وفرضت عقاباً عليه، ولم تترك الشريعة الإسلامية جريمة بغير عقوبة دنيوية ينفذها الحاكم في الدولة، وبعض هذه العقوبات محدد في القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ كالحدود والقصاص، وبعضها متروك لتقدير القاضي أو الحاكم وهو ما يسميه الفقهاء بالتعزير، وهو نوع من العقوبة الدنيوية للمذنب.

وهناك عقوبة أخروية متروك أمرها إلى الله سبحانه وتعالى إن شاء عفا عن المذنب وإن شاء عذّبه، ما لم يكن فيه اعتداء على حقوق العباد فيكون العفو عن المعتدي مشروط بعفو المعتدى عليه.

■ الغاية من العقوبة:

تحرص الشريعة الإسلامية على توجيه الناس وإرشادهم إلى طاعة الله واتّباع أوامره واجتناب نواهيه، وتعتمد الشريعة في تحقيق ذلك على إيقاظ الشعور الديني في النفوس، وتذكير الإنسان باليوم الآخر وما فيه من عقاب وحساب، وبيان ما في اتّباع منهج الله من خير ومصلحة للعباد في الدنيا والآخرة.

ومن الناس مَنْ تغلُب عليهم نوازع الشر فيضعفون أمام شهواتهم وحبهم لذواتهم؛ فيندفعون نحو الطغيان والاعتداء على أنفس الآخرين وحقوقهم، ويهددون الناس في مصالحهم. فكان لا بدّ من

ردعهم وزجرهم حفاظاً على مصالح الناس ودفع الأذى عنهم، وتوفير الأمن لهم تحقيقاً لمقاصد الشريعة الضرورية وهي حفظ الدين والعقل والنفس والنسل والمال، حيث رتب على حفظها أحكاماً؛ فقتل المرتد شرعه الله حفاظاً على الدين، وحدّ الزنا والقذف شرعهما الله تعالى حفاظاً للأنساب والحرمات، وحدّ السرقة وقطع الطريق شرعهما الله تعالى حفاظاً على الأموال والأنفس.

وتتلخص الغاية من العقوبة في الإسلام في الأمور الآتية:

١ **تهدف العقوبات في الشريعة الإسلامية إلى تحقيق الاستقرار والنظام في العلاقات بين الأفراد، ونشر العدالة، والقضاء على الجريمة**، ويساعد في تحقيق ذلك الخوف الغريزي عند الإنسان، حيث إنّ شبح العقاب المرعب يردعه عن ارتكاب الجرائم، وإذا زينت له نفسه ارتكاب الجريمة، فإنّ إيقاع العقاب عليه يمنعه من العودة إليها مرة ثانية، كما أنّه يزجر الآخرين عن اقتراف الجرائم، ولهذا تعتبر العقوبات زواجر وجوابر، فهي تزجر الجاني وتردعه؛ قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة: ١٧٩، وإذا عوقب فإنها تزيل عنه الإثم وتكفر خطيئته، فالصفة الرادعة للعقوبة لا تتمثل في ما يصيب الإنسان في هذه الدنيا فحسب بل ما يلحق به من عذاب أشد وأعتى في الآخرة أيضاً.

٢ **حماية مصالح الناس الضرورية**[1]**، وإبعاد الأذى عنهم**، فقد حرص الإسلام على حفظ المصالح الضرورية الخمس والتي أشرنا إليها سابقاً، والتي لا بد من رعايتها؛ لأنّ الحياة لا تقوم إلا بها، لذلك كان الاعتداء على أيٍّ منها جريمة تستوجب العقوبة فالحفاظ عليها مصلحة، ودفع ما يفسدها كذلك مصلحة للعباد.

٣ **إصلاح المجرم وتقويم إعوجاجه**: تعد العقوبة رحمة للناس؛ لأنّ فيها إصلاحاً للمجرم وتقويماً لسلوكه وحماية للمجتمع، فليس الهدف من معاقبة المجرم الانتقام منه والتشهير به، وإنّما إصلاحه وإصلاح الخلل المترتب على فعله؛ وبذلك تتنوع الجزاءات وتختلف باختلاف الذنب المرتكب، حتى تأتي متوافقة مع أحكام الشريعة في بناء مجتمع خالٍ من الجرائم، وإصلاح النفس الإنسانية وإرشادها إلى الصراط المستقيم؛ يقول ابن تيمية: إنّ العقوبات الشرعية إنّما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده؛ ولهذا ينبغي لِمَنْ يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد الرحمة بهم؛ كالطبيب يعالج مريضه بالدواء الذي يشفيه لا بالدواء الذي يشتهيه.

---

١ الضرورية: الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا.

٤ **إرضاء المجني عليه وحفظ حقه وكرامته**؛ فالمجني عليه في نفسه أو ماله إنسان له حقه وكرامته فلا بدّ من إنصافه ورفع الظلم عنه ومعاقبة الجاني، وفي هذا إشفاء غيظ المجني عليه وأوليائه، وإلا فإنّه يؤدي للانتقام والأخذ بالثأر الذي جرّ الويلات على المجتمعات الإنسانية قبل ظهور الإسلام.

■ خصائص العقوبات:

١ العقوبة في الإسلام تقع على مَن ارتكب الجريمة فقط دون غيره؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ الإسراء: ١٥، ولا يناقض ذلك فرض الديّة على العاقلة؛ لأنّ ذلك من قبيل التعاون بين الأقرباء أخذاً بالقاعدة الشرعية: الغرم بالغنم فهم يتوارثون فيما بينهم، ولا بدّ أن يتحملوا الدية جميعهم.

٢ العقوبة في الإسلام تطبق على الجميع دون تفريق بين الحاكم والمحكوم، أو بين غني أو فقير، فالكل أمام شرع الله سواء، وخير دليل على ذلك: رفض رسول الله ﷺ شفاعة أسامة بن زيد في المرأة المخزومية التي سرقت، وقول الرسول ﷺ له: «**وايْم الله، لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**».[1]

٣ العقوبة في الإسلام ذات أساس ثابت وهو الشرع؛ فالشارع وحده هو الذي يقرر العقوبة على الجريمة سواء أكانت بالنص عليها؛ كالحدود والقصاص أم بالعقوبة التي يقررها الإمام وفق المصلحه التي توافق الشرع، ويكون ذلك في الجرائم التعزيرية.

٤ العقوبة في الإسلام محددة لا تزيد ولا تنقص باستثناء جرائم التعزير التي يترك أمرها للقاضي أو الحاكم يحدد عن طريق الاجتهاد ما يناسب حال المجرم وظروفه، ويساعد على كف الشر عن المجتمع.

■ الأسس التي تقوم عليها العقوبة في الإسلام:

نظراً لأهمية نظام العقوبات في حياة الفرد والمجتمع، كان لا بدّ أن يبنى هذا النظام على أسس واضحة؛ ما يضمن عدم الوقوع في الخطأ أثناء التطبيق، وحتى يكون الفرد في المجتمع مطمئناً على حقوقه، عارفاً بالأفعال المحرّمة التي حرمها الإسلام والتي يجب عليه الابتعاد عن اقترافها.

---

١ رواه البخاري في كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع.

لأجل هذه الأسباب كان لنظام العقوبات في الإسلام أسس متينة وراسخة يقوم عليها، منها:

١ كلّ إنسان بريء حتى تثبت إدانته ولا يسأل إلا عن فعله ولا يتحمل إلا نتيجة عمله؛ قال ﷺ: **«لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه»**.[١]

٢ لا تثبت جريمة ولا عقوبة في جرائم الحدود وجرائم القصاص إلا بنص؛ فالأصل في الأشياء الإباحة بمعنى كل فعلٍ أو تركٍ مباح أصلاً، فما لم يردْ نصٌ بتحريمه فلا مسؤولية على فاعله أو تاركه، وهذا الأساس يعد من أهم الضمانات التي تحمي حقوق الأفراد ضد التسلط والظلم، وتضمن حرياتهم في التصرف والفعل خارج نطاق الأفعال المحرّمة والمحظورة.

٣ جميع المقيمين في دار الإسلام متساوون أمام القانون، بغض النظر عن مكانتهم السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، فالجميع أمام الشريعة سواء.

٤ ضمان التحقيق مع المتهم دون ضغط أو إكراه.

٥ ضمان تنفيذ العقوبة كما وردت.

التقويم

١ أعرِّف العقوبة.

٢ أذكر ثلاثة من الأسس التي تقوم عليها العقوبة في الإسلام.

٣ أبين خصائص العقوبات في الإسلام.

٤ أوضح معنى العبارات الآتية:

أ لا تثبت جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي.

ب العقوبة جابرة وزاجرة.

٥ أعلل: في العقوبات التي شرعها الإسلام رحمة للناس.

١ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد في كتاب الحدود والديات، رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

الدرس
٣٥

منهج الإسلام في محاربة الجريمة

منهج الإسلام في محاربة الجريمة منهج متميز أثبت فاعلية فائقة في التطبيق، فبعد أن كانت الجريمة والفوضى هي السائدة في المجتمع الجاهلي، وكان قطع الطريق والسطو والثأر والزنا والخمر وكثير من الجرائم محل افتخار من الشعراء وأفراد المجتمع الجاهلي بدعم وغطاء من النظام القبلي السائد، جاء الإسلام يستنكر تلك الجرائم ويحاربها؛ فتحقق بذلك الأمن للأفراد والمجتمعات، واطمأنّ الناس على أنفسهم وأموالهم.

وقد اتبع الإسلام في مكافحته للجريمة أسلوبين: الأول: الأسلوب الوقائي وهو ما سنتحدث عنه في هذا الدرس، والثاني: الأسلوب العلاجي العقابي، وسنتناوله في الدرس القادم.

الأسلوب الوقائي:

وقد تمثل في عدة إجراءات، منها:

أولاً: تهذيب النفس:

إنّ أول ما اهتم به الإسلام هو تربية النفوس وتهذيبها، فوجه خطابه للعقل والعاطفة معاً، وعمل على إحياء الوازع الديني وتشكيل الرقابة الذاتية عند الفرد المؤمن، وهذا أسلوب متميز في ترسيخ الإيمان وتحقيق الاستقامة وانضباط الجوارح.

وقد ورد في كتب السيرة أنّ امرأة طلبت من ابنتها إضافة الماء إلى اللّبن كنوع من الغش قائلة لها: أضيفي الماء إلى اللبن، فاجابت: ولكنّ عمر بن الخطاب منع ذلك، فقالت الأم: عمر بن الخطاب لا يرانا، فأجابت البنت: إن كان عمر لا يرانا، فإنّ رب عمر يرانا.

فكان لإعمار النفوس بالإيمان الأثر العظيم في حفظها من الوقوع في المعاصي، ويساعد في تحقيق ذلك ما فرضه الله من عبادات متنوعة؛ كالصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ العنكبوت: ٤٥؛ وقال رسول الله ﷺ: «**الصومُ جُنّة**»[1]؛ أي وقاية من الوقوع في المعاصي.

١ رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً.

فكل عبادة من العبادات لها أثرها في تهذيب النفس وتزكيتها، وهذا بطبيعة الحال يقوي مناعة الإنسان ضد المعاصي وارتكاب الجرائم، فأكثر الجرائم التي تقع من المسلمين تقع في العادة من أناس ضعاف الإيمان؛ قال ﷺ: «**لا يزنى الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمرَ شاربُها حين يشربها وهو مؤمن**».[1]

■ ثانياً: الرعاية الأسرية:

جعل الإسلام للأسرة دوراً في ضبط الفرد ومنعه من ارتكاب الجريمة، فالأسرة يقع على عاتقها تربية أبنائها على أحكام الإسلام والالتزام بأخلاقه، وهي التي تنشيء الأطفال وتربّيهم على الإيمان بالله ومخافته واتباع أوامره واجتناب معاصيه.

والأخلاق التي يربى عليها الأطفال خير وسيلة للقضاء على مشكلة ازدياد الجرائم والانحرافات بجميع أشكالها وألوانها، وهنا يبرز أهمية دور الأسرة ومساهمتها في بناء جيل ملتزم بالخير متجنبٍ للشر؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا﴾ التحريم: ٦.

■ ثالثاً: رعاية المجتمع:

يقع على المجتمع أفراداً وجماعات واجب الإصلاح والدعوة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ قال تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ﴾ آل عمران: ١٠٤، وقال ﷺ: «**مَنْ رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان**»[2]، وحتى يؤدي المجتمع واجبه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يتم إنشاء مؤسسات وجمعيات تأخذ على عاتقها هذه المهمة، كما حدث في عهد عمر بن الخطاب حيث أنشأ نظام الحسبة، فوظيفة المحتسب هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من اختصاص الولاة والقضاة.

والدور الذي يقوم به المجتمع دور مهم يعجز الأفراد عن القيام به؛ وهو دور وقائي لا يمنع وقوع الجرائم فحسب بل يمنع المخالفات الصغيرة، أو ما قد يرتكبه بعض ضعاف النفوس من تجاوزات قد تؤدي إلى جرائم كبيرة، فمعاكسة شاب لفتاة قد تنتهي بجريمة الزنا وجريمة القتل.

كما أن قيام المجتمع بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يمنع كثيراً من الجرائم التي قد ترتكب بدافع الشعور بالظلم.

---

١ رواه البخاري في كتاب الحدود، باب إثم الزناة.

٢ رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

التقويم

١ أوضح دور المجتمع في الوقاية من الجريمة .

٢ لِمَ شُرعت العقوبة في محاربة الجريمة .

٣ أبين دور الأسرة في تهذيب أفرادها ومنعهم من ارتكاب الجريمة .

٤ في ضوء محاربة الإسلام للجريمة ماذا تستنبط من قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ العنكبوت : ٤٥ .

٥ أمثل لاهتمام المجتمع الإسلامي بمحاربة الجريمة من خلال المؤسسات .

الدرس
٣٦

أنواع العقوبات في الإسلام (١)

مرّ معنا في الدرس السابق الإجراءات الوقائية التي من شأنها الحدّ من ارتكاب الجرائم ومنع المنكرات، وقد لا تكون مثل هذه الإجراءات كافية لبعض مرضى النفوس فشرع الإسلام إجراءً علاجياً يحاسب فيه المجرم ويزجره ويردع غيره ممّن تسول له نفسه ارتكاب الجريمة.

وتنقسم الجرائم إلى قسمين:

- **جرائم محددة العقوبة:** وهي الجرائم التي حددت الشريعة عقوبتها في الكتاب أو السنة، ويشمل هذا القسم جرائم الحدود والقصاص.

- **جرائم غير محددة العقوبة:** وهي الجرائم التي نص الشارع على تحريمها ولم يحدد عقوبة لها، وترك للحاكم أو القاضي تحديد مقدارها وهو ما يسمى التعزير.

وتتمثل الاجراءات العلاجية فيما فرضته الشريعة الإسلامية من عقوبات على الجرائم فيما يأتي:

أولاً: الحدود:

الحدود جمع ومفردها حد **والحد في اللغة هو:** المنع. وسميت عقوبات المعاصي حدوداً؛ لأنها تمنع الشخص من الإقدام على المعصية كما تمنعه من العودة إليها بعد ارتكابها، ولأنها مقدرة محددة لا تزيد ولا تنقص.

وكما يطلق لفظ الحد على عقوبات جرائم معينة، فإنّه يطلق كذلك على الجرائم المعينة نفسها؛ فيقال: ارتكب الجاني حدّاً كما يقال: عقوبة حد؛ قال ﷺ: «**البينة أو حدّ في ظهرك**».[1]

والحدود في الاصطلاح: عقوبة مقدرة شرعاً تجب حقاً لله تعالى من أجل الصالح العام، وسميت الحدود بهذا الاسم؛ لأنّها تمنع من فعل المعصية، ولا يعتبر القصاص من الحدود؛ لأنّه عقوبة مقدرة بحق العبد، وكذلك التعزير لا يعدّ من الحدود؛ لأنّه عقوبة غير مقدرة.

١ رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة، رقم ٢٥٢٦.

مميزات عقوبات الحدود:

تتميز عقوبات الحدود في أمور أربعة :

- **أهدافها :** تهدف عقوبة الحدود إلى تأديب الجاني وردعه، وليس في هذه العقوبة مجال لوضع شخصية الجاني موضع الاعتبار عند إيقاع العقوبة، فمتى ثبتت الجريمة ولم يكن ثمة شبهة تُدْرَأُ تنفذ العقوبة بصرف النظر عن شخص الجاني، لأنها شرعت لتحقيق مصلحة الجماعة ورفع الفساد عن المجتمع وتحقيق السلامة لأفراده؛ لذا لا يمنح المجني عليه حق العفو عن الجاني إذا وصل أمره إلى القضاء.
- **تحديد مقدارها :** فلا يستطيع القاضي إذا ثبتت الجريمة تامة أن ينقص منها أو يزيد فيها، كما أنّه لا يستطيع أن يستبدل بها غيرها ولا أن يغير من صفتها.
- **الأساس الذي تعتمد عليه :** إنّ هذه العقوبات جميعها قد وُضِعت على أسس نفسية متينة؛ فهي تحارب الدوافع التي تدعو للجريمة.
- **كيفية التنفيذ :** تنفذ هذه العقوبات علناً أمام الناس؛ فقطع يد السارق وجلد شارب الخمر والقاذف كله يتم أمام مجموعة من الناس، وكذلك جلد الزاني أو رجمه يجب أن يكون على مشهد من الناس؛ لقوله عز وجل : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ النور : ٢، والحدود تنفذ في كل الأحوال إلا أنّه يمكن تأجيلها في حالات؛ كمرض الجاني مثلاً فلا يسقط الحد عنه، وإنّما يؤجل حتى يشفى من مرضه، وينطبق هذا على سائر الحدود.

أنواع الحدود:

فرض الإسلام عقوبات محددة لجرائم معينة، وتسمى هذه الجرائم جرائم الحدود وهي: الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والردة، فكل مَنِ ارتكب جريمة من هذه الجرائم إذا استوفت ما يجعلها كاملة، عليه عقوبة محددة قررها الشارع عز وجل إذا استوفت شروطها.

أولاً: حد الزنا:

جعل الإسلام الزواج هو الطريقة المثلى لإشباع الغريزة الجنسية والاستقرار النفسي للرجل والمرأة على حد سواء، ووضع نظاماً دقيقاً بتصريف هذه الغريزة، كما وضع لهذا النظام سياجاً منيعاً لحمايته حتى لا يتسرب إليه ما يفسده؛ لذلك حظر الإسلام إثارة الغرائز التي تؤدي إلى الانحراف عن هذا المنهج القويم؛

فنهى عن النظرة المريبة والصورة المثيرة والغناء الفاحش، وكل ما من شأنه أن يدعو إلى الفحش حتى تبقى الأسرة والبيت في معزل عن عوامل الضعف والوهن؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ الإسراء: ٣٢، ولهذا فإنّ الزنا يعد من الكبائر.

ويعرّف الزنا: بأنّه الوطء المحرّم في القُبُل. وتثبت جريمة الزنا إمّا بالإقرار؛ أي اعتراف الزاني بأنّه قام بالزنا أو البينة وهي شهادة أربعة شهود.

ويشترط لقبول شهادة الشاهد توفر شروط من أهمها:

١ أن يكون عاقلاً.

٢ أن يكون رجلاً.

٣ أن يصف حادثة الزنا وصفاً دقيقاً.

٤ أن تكون شهادته مع الثلاثة الآخرين في مجلس قضائي واحد.

عقوبة الزنا:

فرقت الشريعة الإسلامية في حد الزنا بين الزاني المحصن والزاني غير المحصن، وجعلت العقوبة للمحصن أشد منها لغير المحصن، والإحصان في اللغة هو المنع، والمحصن هو المتزوج أو الذي سبق له الزواج سواء أكان رجلاً أم امرأة.

وشروط الإحصان عند جميع الفقهاء: أن يكون الرجل أو المرأة مسلماً بالغاً عاقلاً حراً متزوجاً زواجاً صحيحاً.

عقوبة الزاني غير المحصن:

إذا زنى البكر وثبت ذلك في القضاء سواء أكان رجلاً أم امرأة عوقب بالجلد مئة جلدة على مرأى جمع من المسلمين؛ قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ النور: ٢.

عقوبة الزاني المحصن:

إذا زنى المتزوج أو الذي سبق له الزواج عوقب بالرجم بالحجارة حتى الموت، والدليل على ذلك ما ثبت أنّ النبي ﷺ رجم ماعزاً بن مالك والمرأة الغامدية وكانا محصنين، ويلحق بالمحصن من تزوج وطلّق أو

ماتت زوجته ثم زنى، فإنّه يرجم؛ لأنّه يعامل معاملة المتزوج. وإذا كان أحد الزانيين محصناً والآخر غير محصن فيقام حد الرجم على المحصن والجلد على غير المحصن.

أفكر:

لماذا كانت عقوبة الزاني المحصن أشد من عقوبة الزاني غير المحصن؟

شروط إقامة حد الزنا:

لا بد من توافر شروط لإقامة حد الزنا هي:

١ أن يكون الزاني عاقلاً بالغاً.

٢ أن يكون الزاني مختاراً غير مكره على الزنا؛ لأنّه لا حدّ مع الإكراه.

٣ أن يثبت الزنا ثبوتاً قطعياً بأدلته الشرعية، مثل: إقرار الزاني أو شهادة أربعة رجال عدول.

٤ ألا تكون هناك شبهة في وقوع الزنا؛ كمن وطئ امرأة نائمة على فراشه ظانّاً أنّها زوجته وفي هذه الحالة لا يقام الحد عليه؛ لقوله ﷺ: «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**».[1]

■ ثانياً: حدّ القذف:

القذف لغة: الرمي، ويأتي بمعنى السب والشتم والافتراء.

واصطلاحاً: اتهام إنسان بالزنا من غير إثبات. وعقوبة القذف في الإسلام هي الجلد ثمانون جلدة وهي عقوبة مادية، وعدم قبول شهادة القاذف وتفسيقه وهما عقوبتان معنويتان، والدليل على حد القذف قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ النور: ٤.

والإحصان في القذف لا يشترط فيه أن يكون المقذوف متزوجاً بخلاف الإحصان في الزنا، ويشترط لوجوب حدّ القذف:

١ أن يكون القاذف بالغاً عاقلاً مختاراً غير مكرَه.

٢ أن يكون المقذوف محصناً توفرت فيه شروط الإحصان، وهي العقل والحرية والعفة عن الزنا.

٣ أن يعجز القاذف عن الإتيان ببينة تؤكد قذفه، والبينة هي أربعة شهداء كما حددها قوله تعالى في الآية السابقة، وقد تشدد الإسلام في هذا العدد من الشهود منعاً لكذب المفترين على الأبرياء.

---

١ رواه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، رقم ١٣٤٤.

حكمة مشروعية حدّ القذف:

شُرع هذا الحد لدفع العار الذي يلحق بالمقذوف، وحماية للمجتمع من شيوع الفاحشة وانحلال الأخلاق وخدش الحياء، والقذف فيه إيذاء للناس في أعراضها واتهامهم بالباطل؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ النور: ١٩ .

التقويم

١ أذكر أربعة أمور تميز عقوبات الحدود عن غيرها من أنواع العقوبة .

٢ كيف تثبت جريمة الزنا؟

٣ أذكر الشروط التي يجب أن تتوفر في قبول شهادة الشاهد على جريمة الزنا .

٤ ما الحكمة من مشروعية حدّ القذف .

٥ أعرف القذف لغة واصطلاحاً .

٦ متى يجب إقامة الحدّ على القاذف؟

الدرس
٣٧

أنواع العقوبات في الإسلام (٢)

١- حدّ شرب الخمر:

الخمر: هو المسكر من كل شراب أيّاً كان نوعه قلّ أو كثر، نقول: خامرَ العقل؛ أي غطاه؛ قال ﷺ: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**»[١]، وقد ثبت تحريم الخمر أيضاً بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ المائدة: ٩٠.

عقوبة شرب الخمر:

وعقوبة هذه الجريمة ثمانون جلدة على الظهر بسوط وسط ليس بالغليظ ولا الخفيف، وتثبت جريمة شرب الخمر بإقرار الشارب واعترافه، أو بشهادة اثنين عدول.

شروط وجوب حدّ الشرب:

١ أن يكون الشارب مسلماً بالغاً عاقلاً.

٢ أن يكون الشارب مختاراً غير مكره.

٣ أن يكون الشارب عالماً بتحريم الخمر، وأنّ ما يشربه خمر.

ويلحق بتحريم الخمر تحريم المخدرات بأشكالها وأسمائها المختلفة؛ لما لها من ضرر كبير على العقل وفساد الأفراد والمجتمعات، وهي كل مادة خام أو مستحضر تحتوي على مواد من شأنها أن تؤدي إلى حالة من فقدان التوازن العقلي، فيفقد متناولها عقله ويصبح حاله حال شارب الخمر.

٢- حد السرقة:

قررت الشريعة عقوبة قطع يد السارق صيانة للأموال وردعاً لكل من تُسوِّل له نفسه بارتكاب هذه الجريمة. **والسرقة**: هي أخذ المال المحروز على وجه الاختفاء، والمال المحروز هو الموضوع في مكان خاص يحفظ فيه.

عقوبة السرقة:

تقررت عقوبة القطع للسارق في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ المائدة: ٣٨، وجاء في السنة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في رُبع دينار فصاعداً**»[٢].

١ رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أنّ كل مسكر خمر، وكل خمر حرام.

٢ رواه مسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها.

وقد أجمع المسلمون على قطع يد السارق، كما بينت السنة النبوية الشريفة كيفية قطع يد السارق؛ وذلك بقطع كفه اليمنى من المفصل ومعالجتها بما يمنع نزيف دمه.

شروط إقامة حدّ السرقة:

يشترط في السارق حتى تقام عليه عقوبة السرقة ما يأتي:

١ أن يكون السارق عاقلاً بالغاً مكلفاً.

٢ ألا يكون للسارق شبهة ملك في المال المسروق، كأن يكون له حق أو شبهة حقٍ في المال الذي سرقه؛ كمن يسرق من مال الأب أو الابن أومال الزوج أو الزوجة، أو من المال الذي له فيه شراكة، فكل مال فيه شبهة الملك لا قطع فيه؛ لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات.

٣ أن يكون المسروق مالاً متقوماً أجاز الشرع تملّكه، فإن لم يُجِز الشرع تملكه فلا قطع فيه، مثل: الخمر والخنزير، وكذلك لا قطع في سرقة المال المسروق؛ لأنّ المأخوذ منه غير مالك لهذا المال.

٤ أن يكون المال المسروق بالغاً نصاب القطع؛ لقوله ﷺ: «**لا تقطع اليد إلا في رُبع دينار فصاعداً**».[١] والمقصود بالدينار في الحديث الدينار الذهبي، ووزنه (٢٥ , ٤غم).

٥ أن يكون المال المسروق موضوعاً في حرز أو في صندوق، والحرز شرط في القطع فمن وجد نقوداً في مكان عام وأخذها فلا قطع فيه، وإن أخذها من المكان الذي تحفظ فيه عادة كصندوق أو خزنة ففيه قطع.

٦ أن يكون المال المسروق أُخِذ على وجه الاستخفاء، فمن اختطف أو اختلس أو نهب أو خان لا يكون سارقاً ولا قطع عليه؛ لقول الرسول ﷺ: «**ليس على الخائن ولا منتهب ولا مختلس قطع**»[٢]، أمّا النّشّال فتقطع يده؛ لأنّه يعتبر كالسارق فهو يأخذ على وجه الاختفاء.

٧ ألا يكون مضطراً للسرقة، فلا قطع في حالة الجوع للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

٨ أن يكون مختاراً، فلا يقام الحدّ على المكره؛ قال ﷺ: «**إنّ الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه**»[٣].

---

١ رواه مسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها.

٢ رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار.

٣ رواه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي.

طرق إثبات جريمة السرقة

تثبت جريمة السرقة بما يأتي :

١ **البينة** ؛ أي بشهادة رجلين اثنين، وتقبل شهادة رجل وامرأتين .

٢ **الإقرار** : تثبت السرقة بالإقرار ولو بعد وقت طويل من السرقة .

أتعلّم:

جرائم الاختلاس والنهب لا قطع فيها، وإنّما يعاقب فاعلها بعقوبة تعزيرية يقدرها القاضي بما يحقق المصلحة ويردع الجاني .

■ ٣- حدّ قطع الطريق والإفساد في الأرض (الحرابة):

وصورة هذه الجريمة الخروج لأخذ أموال الناس في الطريق العامة، وإخافتهم وإرهابهم والاعتداء عليهم، وقد وضح القرآن الكريم عقوبة هذه الجريمة بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ المائدة : ٣٣ .

وتنفذ هذه العقوبة على النحو الآتي :

١ **النفي** : ومعناه السجن أو التغريب عن البلاد، وهي عقوبة مَنْ قطع الطريق وأخاف الناس، ولم يأخذ أموالهم ولم يقتل أحداً منهم .

٢ **القطع من خلاف** : وهو قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، وهي عقوبة مَنْ قطع الطريق وأخذ الأموال وارتكب جريمة السلب ولم يقتل أحداً .

٣ **القتل** : وهي عقوبة مَنْ قطع الطريق فقتل الناس ولم يسلب أموالهم .

٤ **القتل مع الصلب** : وهي عقوبة مَنْ قتل وسلب وأخذ الأموال وأخاف الناس .

■ ٤- حد الردة:

الردة لغة : تعني الرجوع .

واصطلاحاً : تعني رجوع المسلم العاقل البالغ عن الإسلام إلى الكفر باختياره، لا فرق في ذلك بين الذكور والإناث .

ويكون الرجوع بأن يصدر عنه فعل أو قول أو اعتقاد يخرجه من الإسلام، مثل : فعل : السجود لغير الله أو موالاة أعداء الدين أو استحلال ما حرّم الله .

ومن الأمثلة على القول والاعتقاد إنكار ما عُرِف من الدين بالضرورة، مثل : إنكار الصلاة أو سب الذات الإلهية أو الرسول ﷺ، أو استحلال ما حرم الله . والارتداد من الجرائم الكبرى التي تستوجب عقوبة القتل ؛ قال تعالى : ﴿ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ البقرة : ٢١٧ .

وروى ابن مسعود أنّ الرسول ﷺ قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**».[1]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ بدّل دينه فاقتلوه**»،[2] ويشترط في وقوع الردة أن يكون المرتد مختاراً عاقلاً، فلا تعتبر ردة المجنون أو الصبي أو السكران أو المكره.

ويتفق العلماء على إعطاء فرصة للمرتد للرجوع إلى الإسلام، فإذا رجع بعد مناقشته واقتناعه قبلت توبته، وإلا أقيم عليه الحدّ، ويقرر البعض أن تكون المهلة ثلاثة أيام، بينما يقرر البعض الآخر الانتظار حتى يغلب الظنّ أنّه لن يرجع إلى الإسلام مرة ثانية، والحكمة في قتل المرتد حماية العقيدة الإسلامية من عبث المستهزئين والحاقدين والمحافظة على أحكام الدين وهيبته في النفوس.

التقويم

١ أذكر آية تدل على تحريم الخمر.

٢ أعلل ما يأتي:

أ يلحق بتحريم الخمر تحريم المخدرات.

ب تطبق عقوبة قطع يد السارق أمام الجمهور.

٣ أبين عقوبة المختلس والمختطف لأموال الناس.

٤ أذكر خمسة شروط لإقامة حدّ السرقة.

٥ أستخلص من الآية الآتية عقوبة قطع الطريق: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ المائدة: ٣٣.

٦ ما الحكمة من قتل المرتد عن الإسلام؟

---

١ رواه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ المائدة: ٤٥.

٢ رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب استتابة المرتدين.

الدرس ٣٨

أنواع العقوبات في الإسلام (٣)

القصاص

القصاص في اللغة: من قصّ الأثر إذا تبعه.

والقصاص في الاصطلاح: عقوبة مشروعة تقوم على معاقبة الجاني بمثل ما فعل حقاً للعبد سواء أدت جنايته إلى الموت أو إلى الجرح وقطع الأعضاء، ولولي الدم حق العفو عنها مطلقاً أو مقابل مال على خلاف جرائم الحدود التي تجب حقاً لله تعالى، ولا يجوز فيها العفو.

مشروعيته:

القصاص ثابت في الكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾ البقرة: ١٧٨، والآية أكدت على مشروعية القصاص، وعلى أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة.

ومن السنة النبوية قوله ﷺ: «**ومَنْ قُتِل له قتيلٌ فهو بخير النظرين؛ إمّا أن يودي، وإمّا أن يقاد**»[1]، فأفاد الحديث أنّ لأصحاب الدم الحق بقبول الدية أو الاقتصاص من القاتل.

وقد أجمعت الأمة على عقوبة القصاص في القتل والجرح والقطع إذا كان ذلك متعمداً. كما أنّ عقوبة القصاص مقبولة عقلاً في حال توافر شروطها؛ من أجل رفع الظلم عن المجني عليه، وتحقيق الردع الخاص والردع العام، ونشر العدالة بين الناس.

حكمة مشروعيته:

شرع القصاص في الشريعة الإسلامية من أجل الحفاظ على حياة الأفراد في المجتمع وأمنهم واستقرارهم، ونشر روح التسامح والمحبة، ونبذ الخلاف ومنع الاعتداء دون وجه حق.

وفي القِصاص إشفاء لصدور ذوي المقتول، فلا يجعلهم يفكرون في الانتقام أو الثأر؛ فلو غاب القصاص لسادت الفوضى وعمّ الظلم وأُزهقت الأرواح؛ قال تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة: ١٧٩.

---

١ رواه البخاري في كتاب الديات، باب مَنْ قتل له قتيل فهو بخير النظرين.

■ شروط وجوب القصاص:

يشترط لإيقاع القصاص في القتل ما يأتي :

١ أن يكون الجاني عاقلاً بالغاً متعمداً قاصداً الجناية .

٢ أن يكون الجاني معتدياً ، أقدم على فعل غير مشروع .

٣ أن يكون الجاني مختاراً غير مكره إكراهاً مجبراً على القتل .

٤ أن يكون المجني عليه معصوم الدم ، لا يحل التعرض له بالقتل أو الايذاء .

٥ أن تكون الجناية ممكناً فيها المماثلة ، مثل : قلع العين أو قطع الأذن ، أمّا الاعتداء على ما دون النفس مما لا يمكن فيه المماثلة ، ففيه تعويض مالي وفق قواعد بينتها كتب الفقه .

■ أنواع جرائم القصاص:

الاعتداء على الإنسان قد يكون على النفس بالقتل ، أو على ما دون النفس كقطع طرف من الأطراف ، وقد تكون جرحاً ، والقتل أعظم أنواع الاعتداء ؛ قال تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ النساء : ٩٣ .

والقتل ثلاثة أنواع :

١ **القتل العمد** : وهو أن يقصد الجاني ضرب إنسان أو ايذائه بشيء يغلب فيه القتل ؛ كالسيف أو المسدس أو أداة أو أيّة وسيلة تؤدي إلى قتله ، مثل : دفعه من مكان مرتفع أو دس السُّم في طعامه ؛ قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ الإسراء : ٣٣ .

والحكم في مثل هذا القتل :

- وجوب القصاص ؛ أي قتل القاتل جزاء على ارتكابه القتل العمد ، أو أن يأخذ أولياء المقتول الدية صلحاً أو يعفون عنه .
- الحرمان من الميراث والوصية إذا كان القاتل من وَرَثة المقتول .

٢ **القتل شبه العمد** : وهو أن يقصد الجاني الضرب بما لا يقتل غالباً ؛ كأن يضرب شخصٌ بأداة ليس من شأنها القتل ، مثل : الحجر الصغير أو العصا أو السوط فيموت المضروب .

وحكم القتل شبه العمد ما يأتي :

- **الكفارة** ؛ لأنّه يشبه القتل الخطأ بالنظر إلى أنّ الآلة المستعملة غير قاتلة ، فتدخل تحت قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ النساء : ٩٢ ، والكفارة هي تحرير رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد -كما هو الحال في أيامنا هذه- فصيام شهرين متتابعين ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ النساء : ٩٢ .

- **الدية المغلظة**: هي مائة من الإبل؛ أربعون منها في بطونها أولادها، ودليلها قول الرسول ﷺ: «**ألا إنّ دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مئة من الإبل؛ منها أربعون في بطونها أولادها**».[1]
- **الحرمان من الميراث والوصية**: قررت الشريعة أنّ القاتل لا يرث من مال المقتول سواء في ذلك ماله قبل القتل أو ماله من الدية إذا كان من ورثته، والقاعدة عند الفقهاء هي: مَنِ استعجل الشيء قبل أوانه، عوقب بحرمانه.

٣ **القتل الخطأ**: وهو القتل بطريق غير مقصود؛ كأن يقصد الجاني صيد طائر فيصيب إنساناً معصوم الدم فيقتله، وقتل غير المكلف يعتبر خطأ؛ لأنّ الصبي والمجنون ليس لهم قصد.

وهناك القتل الجاري مجرى الخطأ، وصورته أن يصدر من الإنسان فعل غير مقصود، فيترتب عليه قتل إنسان معصوم الدم، مثل: النائم الذي يقع على آخر فيقتله، أو كأن يرجع الإنسان بسيارته إلى الخلف فيقتل شخصاً لم يكن يراه.

وحكم هذا القتل:

- **الدية المخففة**: تجب على القاتل وتتحملها عنه عاقلته على سبيل المواساة والإعانة له وتخفيفاً عنه؛ لأنّه معذور في فعله وهي مئة من الإبل، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ النساء: ٩٢، وتقسّط الدية على ثلاث سنوات تيسيراً على القاتل عند بعض الفقهاء.
- **الكفارة**: وهي إمّا عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتاليين.
- **الحرمان من الميراث ومن الوصية**: كما مر معنا في القتل العمد.

■ القصاص فيما دون النفس:

إذا كان الاعتداء على ما دون النفس عمداً وأمكن أن يقتصّ من الجاني اقتصّ منه، وإن لم يمكّن القصاص وجبت الدية، وللقاضي أن يعاقب الجاني بما يراه مناسباً مع إيجاب الدية، وإذا كان الاعتداء خطأ وما شابهه، فإنّ الواجب حينئذٍ الدية لا غير، وللقاضي إذا وجد أنّ الجاني قد أهمل في الاحتياط والاحتراز أن ينزل به عقوبة تعزيرية مناسبة لذلك.

والاعتداء على ما دون النفس قد يكون بإتلاف طرف أو إحداث جرح في البدن أو شجة في الرأس أو الوجه؛ قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ المائدة: ٤٥، هذه الأحكام الواردة في الآية كُتِبَت على مَنْ قبلنا وشرعت في التوراة، فهي شرع لنا ويجب العمل بها؛ لأنّ شرع مَنْ قبلنا شرعٌ لنا، ما لم يرد ما ينسخ حكمه في القرآن الكريم أو صحيح الحديث الشريف.

---

١ رواه أبو داود في كتاب الديات، باب في الخطأ شبه العمد.

ويشترط في القصاص فيما دون النفس أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً تعمد الجناية، وأن يكون دم المجني عليه مكافئاً لدم الجاني.

ويشترط لإيقاع القصاص ثلاثة شروط:

١ **أمْنُ الحَيْف**؛ بأن يكون القطع من مفصل، أو يكون له حد ينتهي إليه، وعليه لا قصاص في كسر عظم غير السن ولا بعض الساعد؛ لأنّه لا يمكن المساواة، فلا يؤمن الحَيْف في القصاص في مثل هذه الأشياء.

٢ **المماثلة في اسم العضو والموضع**؛ فلا تقطع يمين بيسار ولا يسار بيمين، وهكذا.

٣ **استواء طرفَي الجاني والمجني عليه**، إمّا في الصحة والكمال فلا يؤخذ عضو صحيح بعضو أشل، ولا يد غير صحيحه بيد ناقصة الأصابع.

■ دية ما دون النفس:

الأصل في الأطراف أنّه إذا تعطلت المنفعة كاملة تَجِبُ كل الدية، ودليل ذلك قضاء رسول الله ﷺ بالدية كلها في اللسان والأنف، فكل ما لا ثاني له في البدن فيه دية كاملة، وكل عضو يوجد في البدن منه اثنان لكل واحد منهما نصف الدية، مثل: اليدين والرجلين... إلخ.

والأعضاء التي تكون أعشاراً في البدن (أصابع اليدين وأصابع الرجلين)، في كل واحد منها عُشر.

والدية: اسم للمال الواجب بسبب الاعتداء على النفس بالقتل العمد (إذا تعذر استيفاء القصاص)، أو شبه العمد أو القتل الخطأ أو بسبب الجناية على الأطراف وسائر الأعضاء.

■ مشروعية الدية:

ثبتت مشروعية الدية في الكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ النساء: ٩٢.

- **ومن السنة**: قوله ﷺ: «**ومَنْ قُتِل له قتيلٌ فهو بخير النظرين؛ إمّا أن يودي، وإما أن يقاد**».[1]
- **وبالاجماع**: فقد أجمعت الأمة على وجوب الدية من لدن رسولنا محمد ﷺ حتى يومنا هذا.

١ رواه البخاري في كتاب الديات، باب مَنْ قُتل له قتيل فهو بخير النظرين.

■ مقدار الدية:

كتب النبي ﷺ لعمرو بن حزم في الديات: «**إنّ في النفس مائة من الإبل**»[1]، ثم بعد ذلك قومها عمر ﷺ فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوَرِق (الفضة) اثني عشر ألف درهم.[2]

وأجمع الفقهاء على أنّ دية الرجل المسلم الحر هي مئة من الإبل، أو من الذهب ألف دينار، أو من الوَرِق (الفضة) اثنا عشر ألف درهم.

وأغلب الفقهاء يذهبون إلى أنّ دية كل قوم تكون من غالب مال البلد الذي يسكنون فيه، فإذا كان تعاملهم بالنقد فديّتهم بالذهب أو الفضة أو قيمتها من عملتهم المتداولة، وإن كانوا من أهل إبل فمن الإبل مع مراعاة التيسير على الناس.

■ الحكمة من مشروعية الدية:

أوجب الإسلام في القتل الخطأ والقتل شبه العمد الدية، وسار إليها إذا أُسقِط القصاص عن القاتل في القتل العمد، وهي تحمل في مضمونها العقوبة من جهة والتعويض للمجني عليه أو ورثته من جهة أخرى، كما وفيها تحقيق للتكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم.

ففي القتل الخطأ خفَّفَ الإسلام عن الجاني، فحمَّل العاقلة الدية تضامناً ومساعدة له وجبراً منها لأهل القتيل ويمكن أن يتعاون آخرون في دفع الدية مع العاقلة على سبيل التبرع، وعلى الجاني إخراج الكفارة في القتل الخطأ.

التقويم

١ ما الحكم المترتب على القتل الخطأ؟

٢ أبين الحكمة من مشروعية القصاص.

٣ أفرق بين القتل العمد والقتل شبه العمد.

٤ أبين دية ما دون النفس.

٥ ما الشروط التي يجب أن تتوفر لإيقاع القصاص على ما دون النفس؟

٦ ما الحكمة من مشروعية الدية؟

---

١ الموطأ، ٢/ ٨٤٩.

٢ الموطأ، ٢/ ٨٥٠.

الدرس
٣٩

جرائم غير محددة العقوبة

التعزير

تحدثنا في الدروس السابقة عن الجرائم التي نصّ الشارع على تحريمها وحدد عقوبتها وهي جرائم الحدود والقصاص، وسنتحدث في هذا الدرس عن الجرائم التي نصّ الشارع على تحريمها ولم يحدد عقوبة لها بل ترك لولي الأمر تحديد مقدارها حسب حال المخالفين، ويطلق عليها الفقهاء جرائم التعزير وهي جرائم لا تنتهي ولا يمكن حصرها؛ لأنّها تتغير وتتبدل بتبدل الأزمان وتغيرها، فلا بدّ لها من عقوبات رادعة.

تعريف التعزير:

التعزير لغة: هو تأديب دون الحد، وأصل التعزير من العزر؛ أي الردع والمنع.

ويعرّف اصطلاحاً: بأنّه تأديب على معاصٍ لم تشرع فيها عقوبات مقدّرة؛ كالحدود والقصاص، وترك تقدير عقوبتها إلى الحاكم أو من يقوم مقامه من القضاة.

حكم التعزير:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ التعزير واجب في أصله على ولي الأمر، وله الخيار في تقدير العقوبة الملائمة للجريمة والمجرم.

أنواع جرائم التعزير:

تتنوع الجرائم التي يجب فيها التعزير كالآتي:

١ جرائم فيها اعتداء مباشر على حقوق الله، مثل: انتهاك حرمات الدين؛ كمن يفطر في رمضان أو يشيع الفاحشة بين الناس.

٢ جرائم فيها اعتداء مباشر على حقوق الناس الخاصة والعامة، مثل: الشتم والتحقير والاحتيال والغش وأكل الربا والرشوة وشهادة الزور والاحتكار والأفعال المخلّة بالآداب العامة.

٣ الجرائم التي يعاقب عليها بالحدود أو بالقصاص، ولكن سقط الحدّ فيها أو تعذّر استيفاء القصاص بشبهة أو لتخلف ركن من أركانها.

■ أنواع العقوبات التعزيرية:

من الأسس العامة لنظام العقوبات في الإسلام أنّ العقوبة المشروعة هي كل عقوبة تؤدي إلى منع الجاني أو تأديبه وتقويم اعوجاجه؛ ليعود عنصراً فاعلاً في المجتمع الذي يعيش فيه، وتحمي المجتمع من الضرر.

ولم يحدد الإسلام عقوبة معينة للجرائم التي تستوجب التعزير؛ لأنّ تقييد العقوبة في حالة معينة يمنع العقوبة أن تؤدي غايتها، ويجعلها غير عادلة في كثير من الأحوال، كما أنّ أحوال المجرمين وظروف الجرائم تختلف اختلافاً بيّناً، فما يناسب مجرماً قد لا يناسب مجرماً آخر، وهذا يفسر لنا ما تتصف به العقوبات التعزيرية من مرونة وتنوّع، فهي تناسب كل طائفة في المجتمع وتفيد في ردع الجاني، حيث تجعل للقاضي دوراً مهماً يخوّله في اختيار العقوبة الزاجرة للمجرم من العودة للجريمة؛ لأنّ الغرض من التعزير هو الزجر، ومن هنا سميت التعزيرات بالزواجر غير المقدرة.

ومن أنواع العقوبات التعزيرية ما يأتي:

١ **القتل**: هناك جرائم لا يحصل الزجر عنها إلا بالقتل؛ كالتجسس لصالح الأعداء أو ترويج المخدرات والاتّجار بها؛ فللحاكم أو القاضي أن يجعل عقوبتها القتل إن رأى في ذلك مصلحة للأمة.

٢ **عقوبة الجلد**: وهي من العقوبات المفضلة في التعازير؛ لأنّها أبلغ في التأديب، ولا تؤدي إلى تعطيل الجاني عن العمل، ولها حدّ أعلى وحدّ أدنى يحصل به الزجر وهو متروك للحاكم.

٣ **الحبس**: ويترك تقدير مدّته إلى الحاكم يقدره حسب نوع الجريمة وأثرها على الفرد أو المجتمع.
ودليل مشروعية الحبس ما روي عن رسول الله ﷺ أنّه حبس رجلاً في تهمة ثمّ خلّى سبيله[1]، واتخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه داراً للسجن؛ لتعزير المجرمين وحبسهم عقاباً لهم على جرائمهم ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.
ويشترط في الحبس أن يعاقب به كل من يصلح حالهم به وإلا وجب العقاب بعقوبة تعزيرية أشد.

٤ **النفي (التغريب)**: وهو أن يُبعد المجرم من بلده إلى بلد آخر داخل حدود الدولة الإسلامية مدة معينة يحددها القاضي، بما يتناسب مع ضرر الجريمة وظروفها.

---

١ رواه النسائي في كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، رقم ٤٨٧٦.

والدليل على هذه العقوبة: أنّ الرسول ﷺ عاقب المخنثين بالإخراج من المدينة، كما أنّ عمر رضي الله عنه عاقب رجلاً ونفاه إلى البصرة.

٥ **الهجر**: ويعني وضع أو حصول مقاطعة مع المجرم مدة معينة؛ مثلما عاقب الرسول ﷺ الثلاثة الذين تخلّفوا عن غزوة تبوك حتى تاب الله عليهم، ولا تستعمل هذه العقوبة إلا عندما تكون زاجرة؛ أي مع الناس الذين يقدرون معنى هجر الناس.

٦ **التوبيخ**: ومن أمثلة هذه العقوبة: ما فعله الرسول ﷺ حينما عاب على أبي ذر؛ لأنّه عيّر بلالاً بأمه بقوله: «**يا أبا ذر، أعيّرته بأمه؟ إنّك امرؤٌ فيك جاهلية**».[١]

٧ **التهديد**: فللقاضي أو الحاكم تهديد بعض الناس بالحبس أو الجلد إذا أقدموا على فعل محظور، وقد استعمل هذه العقوبة حكام المسلمين وقضاتهم.

٨ **العقوبة المالية**: وهي الحكم على المذنب بدفع مالٍ عقوبةً على ذنبه، وتشمل الغرامة والمصادرة؛ لقوله ﷺ عن مانع الزكاة: «**مَنْ أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومَنْ منعها فإنّا آخذوها وشطرَ ماله عزمةً من عزمات ربنا تبارك وتعالى**».[٢]

٩ **وسائل أخرى**: كالعزل من الوظيفة والحرمان من الحقوق، أو بإزالة أثر البناء على الأرض المغتصبة، ومن أمثلته: ما فعله الرسول ﷺ حين أمر بهدم مسجد الضرار.

١٠ وأقلها نظرة شَزَر توجه للمذنب، والحر تكفيه الإشارة.

■ الفرق بين الحدود والقصاص والتعزير:

(أ) من الفروق بين القصاص والحدود:

- لا يجوز العفو في الحدود، فلا يسقط الحدّ بالعفو لا من الحاكم ولا من غيره؛ قال ﷺ: «**تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب**»[٣]، أمّا القصاص فيجوز فيه العفو؛ قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ الشورى: ٤٠.
- الحدود وجبت حقاً لله، والقصاص وجب حقاً للعباد.
- لا يقضي القاضي بعلمه في الحدود؛ لأنّها مبنية على الستر خلاف القصاص.

---

١ رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك ممّا يأكل وإلباسه ممّا يلبس.
٢ رواه النسائي في كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة.
٣ رواه البيهقي في كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان.

- لا تجوز الشفاعة في الحدود إذا بلغت الحاكم؛ قال رسول الله ﷺ: «**أيها الناس، إنّما أهلك الذين من قبلكم أنّهم إذا كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايْم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»[1]، أما القصاص فتجوز الشفاعة فيه سواء أكانت الشفاعة قبل وصوله إلى الحاكم أم بعده.
- لا تثبت الحدود بالإشارة من الأخرس للشبهة بخلاف القصاص.

(ب) الفرق بين الحدود والتعازير:

إنّ كلاً من الحدود والتعازير يراد بها الاصلاح والردع والزجر، لكنّهما يختلفان بعدة أمور، منها:

- عقوبة الحد مقدرة شرعاً، أمّا عقوبة التعزير فإنّها غير مقدرة ويفوض أمرها إلى تقدير القاضي.
- التعزير يختلف باختلاف ظروف الجريمة وحال الجاني، أمّا الحدود فلا تختلف باختلاف ظروف الجريمة وحال الجاني.
- التعزير يسقط بالتوبة عند الجمهور، أمّا الحدود فلا تسقط بالتوبة إلا الردة وحدّ الحِرابة قبل القدرة على المحارب؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ المائدة: ٣٤.
- الحدود حقّ لله، أمّا التعازير منها ما هو حقّ لله تعالى ومنها ما هو حقّ للعبد.

١ رواه البخاري في كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف الوضيع.

التقويم

١ أعرف التعزير لغة واصطلاحاً .

٢ أضعُ إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وإشارة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

أ ( ) يُترك تحديد العقوبة في جرائم التعزير لولي المجني عليه .

ب ( ) يعتبر الفصل من الوظيفة عقوبة تعزيرية .

جـ ( ) الحدود وجبت حقاً للعباد .

د ( ) يقضي القاضي بعلمه في القصاص .

هـ ( ) تجوز الشفاعة في الحدود سواء أكانت الشفاعة قبل وصولها إلى الحاكم أم بعده .

٣ أذكر أنواع جرائم التعزير .

٤ أعلل ما يأتي :

أ لم يفرض الشارع عقوبة معينة على جرائم التعزير .

ب لا يمكن حصر جرائم التعزير .

٥ أعمل جدولاً أبين فيه الفروق بين الحدود والتعازير .

الدرس

٤٠

من الشبهات حول نظام العقوبات في الإسلام

أثار خصوم الإسلام على نظام العقوبات كثيراً من الافتراءات والشبهات النابعة من جهل البعض بمبادئ الإسلام، أو حقد وكراهية البعض الآخر لهذا الدين الذي جاء رحمة للعالمين؛ قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ الأنبياء: ١٠٧، **ومن هذه الشبهات:**

- الاعتداء على إنسانية الإنسان في عقوبات الحدود المتمثلة بجلد الجاني في الزنا والقذف وشرب الخمر وفي القصاص بالقتل.
- القسوة الشديدة والتدخل في الحرية الشخصية للجاني في قطع الأعضاء في عقوبة السرقة وقطع الطريق، والرجم في الزنا بالنسبة للمحصن.
- التدخل في الحرية الدينية في قتل المرتد.
- العقوبات في الإسلام لا تتناسب والرقي الإنساني، ولا يمكن تطبيقها في الوقت الحاضر.

ويُرَدّ على هذه الشبهات بما يأتي:

أولاً: **قولهم: إنّ الجَلد فيه إهدار لإنسانية الإنسان مردود؛** لأنّ الجاني هو الذي أهان نفسه ولم يكرمها؛ فالزاني الذي أباح لنفسه الاعتداء على العِرض لم يعد ينفعه وعظ وتوبيخ، وإنّما يحتاج إلى تحسيسه بالألم الجسدي لا المعنوي حتى يرتدع، ولا يفكر مرة أخرى في الاعتداء على أعراض الناس والتي هي من ضرورات الحياة.

وأمّا رجم الزاني المحصن فلأنّه لم يعد إنساناً صالحاً طاهراً؛ لأنّه ولغَ في إناء الغير وعنده إناء يكفيه وقد عرف قيمة الشرف، وإنّ الزنا متعة زائلة إذا ما قورنت بنعمة الشرف، والإسلام يحرص على نظافة المجتمع وطهارته وسلامة الأعراض والأخلاق.

ثم إن المجرم باعتدائه على غيره هو من اعتدى على إنسانية الإنسان، فهل يؤذن له بالاعتداء على البشر، ثم يُطْلَب المحافظة على إنسانيته برفع العقاب عنه؟!

ثانياً: **أمّا ادّعاؤهم بأنّ هذه العقوبات هي تدخل في الحرية الشخصية فمردود؛** لأنّ الحرية الشخصية لا يجوز أن تؤدي إلى الإضرار بالمجتمع ونشر الفساد والرذيلة فيه، كما لا يمكن لمنصف أن يقول أنّ زنا الزاني فيه نفع للمجتمع.

ثالثاً: **ادّعاؤهم بقسوة بعض العقوبات لما فيه من قطع بعض الأعضاء**؛ فإنهم قد نسوا مدى ترويع السارق وقاطع الطريق للآمنين من نساء وأطفال وشيوخ، كما أنّ العقوبة ليست مكافئة على فعل حميد بل هي مقابلة لفعل قبيح فاسد، فلا بدّ أن تكون هذه العقوبة مؤلمة وقاسية.

رابعاً: **قولهم: إنّ عقوبة الردّة بقتل المرتد تدخل في حرية العقيدة وإكراه للإنسان على اعتقاده ما لا يريد**، فهذا القول مردّه الجهل في طبيعة هذه العقوبة، وعدم معرفة الفرق بين معنى الردّة والإكراه على تبديل الدين، فالردّة هي رجوع المسلم عن الإسلام وليس معناها إكراه اليهودي أو النصراني على تبديل عقيدته، أو إكراه من لم يدخل في الإسلام على الدخول فيه، ومبدأ (لا إكراه في الدين) مقرر في الشريعة الإسلامية؛ قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ البقرة: ٢٥٦، **وسبب عقوبة المرتد يرجع إلى أمرين خطيرين:**

- **الأمر الأول**: أنّ المسلم بردّته أخلّ بالتزامه الذي التزم به، ومَنْ يخلّ بالتزامه يعاقب، وقد تبلغ عقوبته القتل.
- **والأمر الثاني**: إنّ المرتد قام بجريمة أخرى هي الاستهزاء بدين الدولة والاستخفاف بعقيدة المسلمين، والتشكيك لإضعاف العقيدة في قلوبهم، وهذه كلها جرائم خطيرة يستحق عليها القتل وتخليص الناس من شره، ومع هذا فإنّ الإسلام يعطي المرتدّ فرصة لمراجعة نفسه والرجوع عن ردّته، فالمرء في الغالب يكون ارتداده بسبب شكوك وشبهات أو أحداث ساورت نفسه وزعزعت إيمانه، فلا بدّ أن يعطى فرصة يُمَكَّنُ فيها من التخلّص من شكوكه وشبهاته، وأن تُقَدَّمَ له الأدلة والبراهين التي تعيد إلى قلبه الإيمان وإلى نفسه اليقين وتعيد إليه الارتياح النفسي والاستقرار الذهني، فهل يمكن بعد هذا أن يقال: عقوبة الردّة قاسية أو أنّ فيها إكراه على تبديل العقيدة أو التدخل في حرية العقيدة؟

خامساً: **إنّ البديل الذي وضعته القوانين الوضعية للعقوبة البدنية هو السجن فهل قضت بذلك على الجريمة؟** قطعاً لا، فقد أصبحت السجون عبارة عن مدارس ومعاهد ليس لإصلاح المجرمين بل لتعليم فن الإجرام على يد كبار المجرمين؛ فيصبحون بذلك مجرمين محترفين.

سادساً: **إنّ الذين يريدون إلغاء العقوبات بحجة الرأفة والرحمة بالمجرمين نظروا إلى الأمر من زاوية واحدة هي المجرم فقط**، وأهملوا المجتمع الذي عاث فيه المجرمون فساداً، فلم يكترثوا

بالدماء التي تراق والأعراض التي تنتهك والأموال التي تنهب، وغفلوا عن الآثار الخطيرة التي تسببها الجرائم للأفراد والأسر والمجتمعات.

سابعاً: إن عقوبة القصاص فيها حياة للأفراد، وصلاح للمجتمع كله بمن فيهم المجرم؛ قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة: ١٧٩. كما سبق توضيحه.

ثامناً: المتابع لأخبار المجتمعات الغربية، وما تنشره الصحف والمجلات ووسائل الإعلام الأخرى عن مدى انتشار الجريمة يصاب بالذهول والدهشة، ففي مطلع عام ١٩٨٢ قال رونالد ريغان رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الأسبق في خطابٍ موجه إلى الكونغرس: بأنّ الخوف من الاغتصاب والقتل قد خيم على معظم الأمريكيين وكل عائلة من ثلاث أصبحت ضحية للجريمة.

وحسب إحصائيات مكتب التحقيق الفدرالي فإنّ عدد الجرائم في الولايات المتحدة قد ازداد من أحد عشر مليوناً في عام ١٩٥٠ إلى ثلاثة عشر مليوناً في عام ١٩٨١، وأوردت الإحصاءات أيضاً: أنّ جريمة قتل ترتكب في كل ٢٣ دقيقة، وجريمة اغتصاب بالعنف في كل ٦ دقائق، أمّا السرقات المسلحة ففي كل ٥٨ ثانية تقع سرقة.

أمّا الأمراض الفتاكة التي تصيب مجتمعات الغرب بسبب الإباحية الجنسية والشذوذ الجنسي فأرقامها تصيب الإنسان بالذهول والرعب؛ مما دفع الكثير من العقلاء إلى المناداة بالعودة إلى العفة ونبذ الإباحية والشذوذ.

التقويم

١ أبين سبب عقوبة المرتد.

٢ أدلل على أن البديل الذي وضعته القوانين الوضعية للعقوبة البدنية لم يساهم في القضاء على الجريمة.

٣ أفند شبهة من قال إن العقوبة في الإسلام لم تراعِ إنسانية الإنسان.

٤ بمَ تردّ على مَنْ يدعي أنّ العقوبات في الإسلام فيها تدخُّل في الحرية الشخصية للإنسان؟

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع:

١ إبراهيم، عبد الله محمد خليل: صور مستحدثة لعقد الزواج، رسالة ماجستير من جامعة النجاح، بإشراف الدكتور ناصر الدين الشاعر، ٢٠١٠م.

٢ أبو زهرة، محمد: تحريم الربا تنظيم اقتصادي، الدار السعودية.

٣ أبو زهرة، محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي.

٤ أبو شهبة، د محمد: حلول لمشكلة الربا، ط ٢، مكتبة السنة-القاهرة، ١٤٠٩هـ.

٥ أبو عجمية، د. محمود أحمد وزملاؤه: دراسات في الفكر العربي الإسلامي، ط١، دار الهلال، ١٩٩٠م.

٦ أبو فارس، محمد عبد القادر: النظام السياسي في الإسلام، ط٣، دار الفرقان-الأردن، ١٤٠٩هـ.

٧ الأشقر، د. عمر سليمان: الربا وأثره على المجتمع، ط ٣، دار النفائس- الكويت، ١٩٩٠م.

٨ الأشقر، عمر سليمان الأشقر: نحو ثقافة إسلامية أصيلة، ط٢، دار النفائس-عمان/ الأردن، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٩ بابلي، محمود محمد: الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية، ط١، دار الكتاب اللبناني-بيروت، ١٩٧٥م.

١٠ بسيوني، حسن السيد: الدولة ونظام الحكم في الإسلام، دار عالم الكتب-القاهرة، ١٩٨٥م.

١١ بهنسي، أحمد فتحي: القصاص في الشريعة الإسلامية.

١٢ التميمي، عز الدين الخطيب التميمي وزملاؤه: نظرات في الثقافة الإسلامية، ط٢، دار الفرقان-عمان/ الأردن، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١٣ الحصري، أحمد: القصاص والديات، ط١، مطبعة وزارة الأوقاف الإسلامية.

١٤ الخطيب، إبراهيم ياسين وزملاؤه: النظم الإسلامية، ط١، الأهلية للنشر والتوزيع-عمان/ الأردن، ١٩٨٩م.

١٥ زيدان، عبد الكريم: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط١٤، مؤسسة الرسالة-بيروت/ لبنان، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٦ السالوس، علي أحمد: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة- قطر، ١٩٩٨م.

١٧ الشرباصي، أحمد: الإسلام والاقتصاد، الدار القومية للطباعة والنشر-القاهرة، ١٩٦٥م.

١٨ الصالح، صبحي: النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، ط٢، دار العلم للملايين، ١٩٧٦م.

١٩ عامر، عبد العزيز: التعزير في الشريعة الإسلامية، ١٩٥٧م.

٢٠ عبد العزيز، أمير: نظام الإسلام، ط١، دار ابن الجوزي- القاهرة، ومكتبة دنديس- الخليل، ٢٠٠٥م.
٢١ عبد المنعم، فؤاد: أصول نظام الحكم في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية، مركز الإسكندرية للكتاب.
٢٢ عقلة، محمد: نظام الإسلام-العبادة والعقوبة، ط١، مكتبة الرسالة-عمان، ١٩٨٦م.
٢٣ عودة، د. عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار نشر الثقافة- الإسكندرية، ١٩٤٩م.
٢٤ عياش وعساف، د. شفيق عياش ود. محمد عساف: نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية، ط١، القدس، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
٢٥ العيد، سليمان بن قاسم: النظام السياسي في الإسلام، دار الوطن-الرياض، ١٤٢٣هـ.
٢٦ غانم، غانم غالب: رعاية المسنين في الإسلام، رسالة ماجستير من جامعة القدس بإشراف الدكتور، محمد عساف، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٨م.
٢٧ فكري، أحمد نعمان: النظرية الاقتصادية في الإسلام، ط١، المكتب الإسلامي- بيروت، ودار القلم- دبي، ١٩٨٥م.
٢٨ الفهداوي، فهمي خليفة: الإدارة في الإسلام، دار المسيرة-عمان، ٢٠٠١م.
٢٩ القحطاني، مسفر بن علي: النظام الاقتصادي في الإسلام، ٢٠٠٢م.
٣٠ الكعكي، يحيى أحمد: معالم النظام الاجتماعي في الإسلام، ط١، دار النهضة العربية-بيروت/ لبنان، ١٩٨١م.
٣١ النبهاني، تقي الدين: النظام الاجتماعي في الإسلام، ط٢، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م.
٣٢ النبهاني، تقي الدين: النظام الاقتصادي في الإسلام، ط٤، ١٩٩٠م.
٣٣ هندي، صالح ذياب: دراسات في الثقافة الإسلامية، ط٢، مطابع الدستور-عمان، ١٩٨١م.
٣٤ ياسين، محمد نعيم وزملاؤه: كتاب التربية الإسلامية للصف الثاني عشر الأدبي والعلمي، وزارة التربية والتعليم الأردنية.

ثانياً: المواقع الإلكترونية:

- الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل www.iifef.org
- الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي www.isegs.com/forum/index.php
- موقع د. منذر قحف للاقتصاد www.Monzer.kahf.com